

فِي وَلَادَةِ الْأَنْجَانِ

شَرْح

بُلُوغُ الرَّاجِمِ مِنْ جَمِيعِ أَدْلَةِ الْأَحْكَامِ

لِيَزِيمَانِ الْمَاظِنِ

أَحْمَدْ بْنُ عَلَى بْنِ حَبْرٍ الْعَسْقَلَانِي

(٦٨٥٦ - ٧٧٣)

تَالِيفُ

عَبْدُ الْقَادِرِ شِيشِيَّةُ الْأَخْمَدُ

مُخْزُومُ الْمُؤْمِنِ يَقْتَلُهُ الْمُلْكُ بِالْمَسْكُونَيَّةِ سَيِّدُهُ
وَالْمَدِينَ بِالْمُجْمِعِ شَرِيفُ الْمُرْتَبِ

الْجُزْءُ الثَّالِثُ

بُلُوغُ مِحَاوِلَاتِ الْأَشْيَعِ

بِسْمِ اللَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ
إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

يُوزِعُ مَحَانًا وَلَا يَنْبَغِي

١٤٣٢ هـ
القادر شيبة الحمد، عبد
النشر أثناء فهد الوطنية مكتبة

ابن الحافظ الأحكام دلة جمع من المرام بلوغ شرح الإسلام فقه
الحمد شيبة القادر عبد - طـ٢.. حجر العسقلاني - رحمة الله/.
الرياض، ١٤٣٢ هـ

١٠ مج.

ردمك-٨-٧٧٥٨-٦٠٣-٠٠-٩٧٨ (مجموعه)

(٣) ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٧٧٦١-٨

١- الفقه الإسلامي ٢- الحديث - احكام ٣- الأحكام الشرعية
أ. العنوان

١٤٣٢/٦٠٨٧ ٢٥٠ ديوبي

١٤٣٢/٦٠٨٧ رقم الإيداع:

ردمك-٨-٧٧٥٨-٦٠٣-٠٠-٩٧٨ (مجموعه)

(٢) ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٧٧٦١-٨

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة السابعة

١٤٣٢ - هـ ٢٠١١ م

مؤسسة علوم القرآن

دشنا ١٣٧٧٢٨٤٩٠، ص.ب ٢٢٨٤٩٠، بيروت تلفاكس: ٩٦٣٥٥٦٣٩٩، موبايل: ٩٦٣١٨٤٠٨٣٢

E-mail: uloom.alquraan@gmail.com

فِقْرَهُ الْمُسْلِمِ

شَرْح

بُلوغِ الْمَارِمِ مِنْ جَمْعِ أَدْلَةِ الْأَحْكَامِ

لِيَزِيمَانِ الْمَاظِنِ

أَحْمَدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ حَبْرٍ الْعَسْقَلَانِي

(٥٨٥٢ - ٧٧٣)

عبد القادر شيبة الأحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا
بجامعة الإسلامية سابقاً
ومدرس بمسجد النبوى الشريف

الجزء الثالث

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كتاب الجنائز

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكثروا ذكر هادم اللذات : الموت .
رواوه الترمذى والنسائى وصححه ابن حبان .

المفردات

الجنازه : جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها ، قال في القاموس :
والجنازة الميت ويفتح . أو بالكسر الميت وبالفتح
السرير أو عكسه أو بالكسر السرير مع الميت اه
قال بعض أهل العلم : ولا يقال نعش إلا إذا كان
عليه الميت .
هادم : أى قاطع .

البحث

قال المصنف في تلخيص الخبر : حديث : « أكثروا من ذكر
هادم اللذات » ، أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه وصححه ابن
حبان والحاكم وابن السكن وابن طاهر كلهم من حديث محمد بن
عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وأعلمه الدارقطنى بالإرسال
وفي الباب عن أنس عند البزار بزيادة . وصححه ابن السكن وقال
أبوحاتم في العلل : لأصل له . وعن عمر ذكره ابن طاهر في
تخریج أحاديث الشهاب وفيه من لا يعرف وذكره الغوی عن
عبد الرحمن بن زید بن أسلم عن أبيه مرسلًا .

نقل عن قتادة أن هذا كان سائغا في شريعتهم . وقال بعض أهل العلم : إذا كانت الفتنة في الدين فإنه يجوز تمنى الموت وحمل عليه قول مريم : «ياليتني مت قبل هذا» وكذلك قول السحرة لما آمنوا : ربنا أفرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين . وقد جاء في بعض ألفاظ هذا الحديث في الصحيحين : لا يتنين أحدكم الموت لضر نزل به إما محسنا فيزداد وإما مسيئا فلعله يستعبد ، ولكن ليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي . الحديث . وفي لفظ مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يتنين أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه ، إنه إذا مات انقطع عمله وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا . كما روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق قيس بن أبي حازم قال : دخلنا على خباب بن الأرت رضي الله عنه نعوده وقد أكتوى سبع كيات فقال : إن أصحابنا الذين سلفوا مغضوا ولم تنقصهم الدنيا وإنما أصبنا مالا نجد له موضعا إلا التراب ولو لا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت للدعوت به ثم أتبناه مرة أخرى وهو يبني حائطا له فقال : إن المسلم ليؤجر في كل شئ ينفقه إلا في شئ يجعله في التراب .

ما يفيده الحديث

- ١ - كراهة تمني الموت بسبب مرض أو نحوه .
- ٢ - إذا اضطر الإنسان تمني الموت فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا .. انفع الحديث .

- ٣ - وعن بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم


قال : المؤمن يموت بعرق الجبين . رواه الترمذى وصححة ابن حبان .

المفردات

يموت بعرق الجبين : أى يموت وأثر الكد ظاهر عليه مثل العرق على الجبين وهو مانكشف من الجبهة . أو هو كنایة عن سكرات الموت .

البحث

هذا الحديث أخرجه الترمذى من طريق قتادة عن عبدالله بن بريدة عن أبيه وساقه ثم قال : قال أبو عيسى : هذا حديث حسن وقال بعض أهل الحديث لأنعرف لقتادة سماعا من عبدالله بن بريدة اهـ ولعل الترمذى يعني بعض أهل الحديث الذين نفوا سماع قتادة من ابن بريدة : الامام البخارى رحمة الله فقد جاء في تهذيب التهذيب : وقال البخارى : لا يشبه أن قتادة سمع من بشر بن عائذ لأنه قديم الموت ولا نعرف له سماعا من ابن بريدة اهـ .



٤ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهم قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله . رواه مسلم والأربعة .

المفردات

لقنوا موتاكم لا إله إلا الله : أى ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد بأن تخلفظوا بها عنده دون إرهاق فالمراد بالمعنى هنا من هم في سيادة الموت .

البحث

قوله صلى الله عليه وسلم : لقنا موتاكم لا إله إلا الله . يحتمل أمر من في سياقة الموت بكلمة التوحيد بأن يقول له من حضره : قل لا إله إلا الله . ويحتمل أن المراد بالتلقين : مجرد ذكرها عنده لعله يتذكر فيتلفظ بها فينفعه الله بها لعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة . وقد عنون البخاري في صحيحه فقال : باب الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله وساق حديث أبي ذر رضي الله عنه - وهو متفق عليه - « من مات من أمتى لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة » على أنه ينبغي لمن حضر إنساناً عند موته إلا يشترط عليه بل يتلطف في تذكيره . وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب من أبي طالب عند موته أن يقول لا إله إلا الله فقد روى البخاري ومسلم من حديث سعيد ابن المسيب عن أبيه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية فقال : أى عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله عز وجل ، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب : أترغب عن ملة عبد المطلب فقال : أنا على ملة عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لاستغرن لك مالم أنه عنك . فنزلت ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغروا للمسخرة ولو كانوا أولى قرب من بعد ماتين لهم أنهم أصحاب الجحيم ﴾ قال : ونزلت فيه ﴿ إنك لاغهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء ﴾ .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - استحباب تلقين الميت وتذكيره بلا إله إلا الله عند سياقة الموت .
- ٢ - لافرق في التذكير بين أن يكون المحتضر مسلماً أو كافراً .

- ٣ - وعن معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اقرعوا على موتاكم بس . رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان .

المفردات

بس : أي سورة بس .

البحث

قال المصنف في تلخيص الحبير : اقرعوا بس على موتاكم ، أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث سليمان التبعي عن أبي عثمان - وليس بالنهي - عن أبيه عن معقل بن يسار ولم يقل النسائي وابن ماجة عن أبيه وأعمله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث ضعيف الاسناد مجہول المتن ولا يصح في الباب حديث أه .

- ٤ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه

ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر . فضج ناس من أهله قال :
لاتدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة تؤمن على ماتقولون . ثم
قال : اللهم اغفر لآبى سلمة وارفع درجته في المهدىين وافسح له في
قبره ، ونور له فيه ، واحلله في عقبه » رواه مسلم .

الفردات

شق بصره : أى بقى مفتوحا قال النووي : هو بفتح الشين
ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو
الشهور وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو
صحيح أيضا والشين مفتوحة بلخلاف يقال
شق بصر الميت وشق الميت بصره اه وقال
المجد في القاموس : شق بصر الميت نظر إلى
شي لا يرتد إليه طرفه ولا نقل شق الميت
بصره اه .

ضج ناس : أى صرخ ناس . قال ابن الأثير : الضجيج
الصياح عند المكروه والمشقة والجزع .

وحلله في عقبه : أى كن خليفة له في ذريته بحفظك لهم
وبركتك فيهم .

في المهدىين : أى في عبادك الصالحين الراشدين .
وافسح له في قبره : أى وسع له فيه ولاتضيقه عليه
ولاتعدبه فيه .

البحث

هذا الحديث رواه مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها بألفاظ منها

أنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر ، فضج ناس من أهله فقال : لاتدعوا على أنفسكم إلا بخمر فإن الملائكة يؤمدون على ماتقولون ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهدىين وانخلفه في عقبه في الغايرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه . وفي لفظ : وانخلفه في تركته وقال : اللهم أوسع له في قبره ولم يقل افسح له وفي لفظ : قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا حضرت المريض أو الميت فقولوا خيرا فإن الملائكة يؤمدون على ماتقولون ، قالت فلما مات أبو سلمة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله إن أبا سلمة قد مات قال : قولى اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبي حسنة قالت : فقلت ، فأعقببني الله من هو خير لي منه محمدا صلى الله عليه وسلم وقد أرشد هذا الحديث إلى استحباب إغماض عين الميت وأنه لا يحمل الضجيج عند الموت وأنه ينبغي للنصاب أن يصبر ويحتسب ولا يقول إلا خيرا وأنه يخشى على من دعا على نفسه عند مصيبة الموت أن يتليه الله بما يقول وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم ان يدعو على نفسه أو ولده أو ماله مطلقا وأكذ هنا النهي عن الدعاء على النفس عند المصيبة . ودل الحديث أيضا على أن القبر قد يضيق على الميت وقد يتسع وهذه من شعون الغيب التي يجب الامان بها .

مايفيده الحديث

- ١ - استحباب تغميض عين الميت .
- ٢ - لا يحمل إحداث الضجيج والصياح عند الموت .

٣ - يستحب أن يستغل من حضر المصيبة بالدعاء للميت ولنفسه .

٤ - يخشى على من دعا على نفسه عند مصيبة الموت أن يعاقب بدعائه .

٥ - وجوب اليمان بنعم القبر وعذابه نعوذ بالله من عذاب القبر .

٧ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توف سجى ببرد حبرة . متفق عليه .

المفردات

سجى : أى غطى جميع بدنه صلى الله عليه وسلم .
برد حبرة : يعني بحبرة من برود اليمن فالحبرة بكسر الحاء وفتح الباء نوع من برود اليمن مخططة غالبة الشمن


البحث

ذكر البخاري رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها قالت : أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنع حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتيم النبي صلى الله عليه وسلم وهو سجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله . الحديث . ولفظ مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : سجى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة ، ولم يكن هذا الثوب الذي سجى به رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كفنه فقد ثبت أنه صلى الله

عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية . وقد جاء في لفظ
لسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : أدرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حالة يمنية كانت لعبدالله بن أبي بكر ثم نزعت عنه
وكفن في ثلاثة أثواب سحول يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص
فقال : أكفن فيها ثم قال : لم يكن فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأكفن فيها ؟ فتصدق بشمنها . وفي لفظ : قال
عبد الله : لورضيها الله عزوجل لنبيه لكتفه فيها فباعها وتصدق
بشنها .

ما يفيد الحديث

١ - استحباب تغطية الميت بثوب حتى يغسل ويُكفن .



٨ - وعنها رضي الله عنها أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه
قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته . رواه البخاري .

المفردات

وَعَنْهَا : أى وعن عائشة رضي الله عنها .


البحث

هذا الحديث مختصر من الحديث الذي ساقه البخاري تحت باب
الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه ، وهو الحديث
الذي سقط صدره عند بحث الحديث المتقدم . قال الحافظ في فتح
الباري : قال ابن رشيد : موقع هذه الترجمة من الفقه أن الموت لما
كان سبب تغيير محسن الحى التي عهد عليها ولذلك أمر بتغطيته

وتفطئه كان ذلك مظنة للمنع من كشفه حتى قال النخعي : ينبغي
ألا يطلع عليه إلا الغاسل له ومن يليه فترجم البخاري على جواز
ذلك أهـ والاستدلال بهذا الحديث والذي قبله من جهة أنها فعلت
ولم ينكرها أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
إجماعاً ولم يختلف الأصوليون بأن إجماع الصحابة حجة . يضاف
إلى ذلك أنه من عمل الراشدين الذين أمرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالاقتداء بهم .

ما يفيده الحديث

- ١ - جواز تقبيل الميت .
- ٢ - جواز الكشف عن وجهه .



٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه . رواه أحمد والترمذى وحسنه .

المفردات

معلقة بدينه : أي محبوسة عن مقامها الكريم .
حتى يقضى عنه : أي حتى يؤدى عنه .

البحث

لقد حرص الاسلام على صيانة أموال الناس ، وشدد النكير على
من يتلفها أو يستدين ولا يريد قضاء الدين ، وبشر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من افترض وهو يريد الأداء أن الله تعالى

يؤدي عنه وتهدد من افترض وهو لا يريد الوفاء بأن الله يتلفه .

فقد روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله .

وأخير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الشهادة في سبيل الله تکفر كل شئ إلا الدين فقد روى مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : القتل في سبيل الله يکفر كل شئ إلا الدين . كما روى مسلم من حديث أبي قحافة رضي الله عنه في قصة الرجل الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت إن قلت في سبيل الله أیکفر عنني خطبائي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم . وأنت صابر محتبب مقبل غير مدبر إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك » وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى على من مات وعليه دين حتى وسع الله عليه فصار يؤدى دينه وبصلى عليه ، فقد روى مسلم من حديث أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت ، عليه دين فيسأل هل ترك لدنه قضاء فإن حدث أنه ترك وفاة صلى عليه وإلا قال : « صلوا على صاحبكم » فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي وعليه دين فعل قضاوه ، ومن ترك مالا فلورثته . وقد أشار الله عز وجل إلى المبادرة بقضاء الدين عن الميت قبل تقسم تركته فقال : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ وقد أجمع علماء السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - وجوب المبادرة بقضاء دين الميت عنه .
- ٢ - أن الأعمال الصالحة التي يعملاها الإنسان لا يثاب عليها إلا بعد قضاء دينه :

- ١٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الذي سقط عن راحلته فمات : اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين . متفق عليه .

المفردات

في الذي سقط عن راحلته فمات : أى في الشخص الذي كان بعرفة حاجا فوق من فوق ناقته فتوفى وهو حرم رضي الله عنه .

وسدر : السدر هو شجر النبق والمراد : ورقة المطحون يخلط بالماء للغسل وهو يعمل عمل (الصابون).
في ثوبين : أى في إزاره وردائه .

البحث

لفظ الحديث بتمامه في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال : بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقسته أو قال : أو قصته قال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين ولا تختنطوه ولا تختمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيمة ملبيا . وفي لفظ للبخاري : في ثوبيه . قال الحافظ في الفتح : قال المحب الطبرى : إنما لم يزد ثوبا ثالثا تكرمة له كما في

الشهيد حيث قال : زملوهم بدمائهم .

ما يفيده الحديث

- ١ - وجوب غسل الميت غير شهيد المعركة .
- ٢ - يجوز الاقتصار في الكفن على ثوبين ولا سيما المحرم .
- ٣ - يجب تكفين الميت .
- ٤ - يستحب أن يكون مع الماء الذي يغسل به الميت سدر فان لم يوجد وضع مع الماء ما يقوم مقامه .

١١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لما أرادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : والله ماندري نجبرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجبرد موتنا أم لا . الحديث رواه أحمد وأبوداود .

المفردات

غسل رسول الله ﷺ : أى قبل تكفينه .

نجبرد رسول الله ﷺ : أى نخلع عنه ثيابه ؟ .

البحث

هذا الحديث رواه أبوداود من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال : سمعت عائشة تقول : لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : والله ماندري أنجبرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجبرد موتنا أم نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا ألقى الله

عليهم النوم حتى مامنهم رجل إلا وذقه في صدره ثم كلامهم مكلم من ناحية البيت لا يدركون من هو ، أن غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمرى ما المستبرت ماغسله إلا نساوه .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - جواز تجريد الموقi عند تفسيرهم سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ٢ - لا يأس أن تغسل المرأة زوجها .

١٢ - وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال : اغسلنها ثلاثة أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتين وذلك بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور ، فلما فرغنا آذناه فالقى إلينا حقوه فقال : أشرعنها إياه . متفق عليه . وفي رواية : ابدأن بيمانها ومواضع الوضوء منها . وفي لفظ للبخاري : فضفرونا شعرها ثلاثة قرون فالقيناهما خلفها .

المفردات

ابنته : هي زينب زوجة أبي العاص بن الربيع وهي أم أمامة التي صلى رسول الله عليه وسلم وهو يحملها وقد توفيت زينب رضي الله عنها سنة ثمان من

الهجرة وكانت أكبر بنات النبي صلى الله عليه وسلم وقد ورد التصریع بتسمیتها في صحيح مسلم ولم يقع في شيء من روایات البخاری .

اغسلنها ثلاثة : أى أفضن الماء عليها ثلاثة مرات وقد جاء في رواية في الصحيحين : اغسلنها وترأ ثلاثة أو خمسا .. اخغ .. قال النووي : المراد اغسلنها وترأ ول يكن ثلاثة فإن احتجن إلى زيادة فخمسا ، وحاصله أن الاتيار مطلوب والثلاث مستحبة فإن حصل الانقاء بها لم يشرع ماقوفها وإلا زيد وترأ حتى يحصل الانقاء والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن اه .

إنرأيت ذلك : أى إنرأيت أن الانقاء لا يحصل إلا بما فوق الخمس .
في الآخرة : أى في الفضة الأخيرة .

كافورا : الكافور نبت طيب نوره كنور الأقحوان ، وطيب يكون من شجر بجبل بحر الهند والصين يظل خلقا كثيرا وتألفه التمورة وخشبها أبيض هش ويوجد في جوفه الكافور وهو أنواع ولوها أحمر قال الحافظ في فتح الباري : قيل : الحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم أن فيه تجفيفا وتبریدا وقوه نفوذ وخاصية في تصليب بدنه الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتخلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه وهو أقوى الأرايس الطيبة في ذلك وهذا هو السر في جعله في الآخرة إذ لو كان في الأولى مثلا لأذهب الماء .

فرغنا : أى انتهينا من غسلها رضي الله عنها .
آذناءه : أى أعلمته .

حقوه : أصل المحو معقد الإزار ويطلق على الإزار وهو المراد هنا .

أشعرتها إياه : أى الفقnya به ، والشعار الثوب الذي على الجسد .
وفي رواية : أى للبخاري ومسلم من حديث أم عطية رضي الله عنها .

بميمانها : أى بنواحي اليدين من جسدها .
ومواضع الوضوء منها : أى وأعضاء وضوئها . ويستحب التامن فيها أيضا .

فضفرونا شعرها ثلاثة قرون : أى جدلناه وجعلناه ضفائر ثلاثة ،
وفي لفظ مسلم عن أم عطية رضي الله عنها :
فضفرونا شعرها ثلاثة أثلاث قرنها وناصيتها .
أى جعلنا شعرها ثلاثة أثلاث وجعلنا كل ثلاثة
ضفيرة فحصلت ثلاثة ضفائر : ضفيرتان منها
قرناها وضفيرة ناصيتها . وأصل الضفر :
النسج بإدخال بعض الشئ في بعضه .

فالقيناه خلفها : أى جعلنا الضفائر الثلاث من جهة ظهرها .

البحث

لقد بوب البخاري لحديث أم عطية عشرة أبواب في صحيحه
متتابعة مستدلا لأبوابه به أو شارحا له ببعض هذه الأبواب فقال :
باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر . وساقه ، ثم قال : باب
ما يستحب أن يغسل وترأ ثم ساقه . ثم قال باب يبدأ بميمان الميت

الميت ثم ساقه ثم قال : باب مواضع الوضوء من الميت ثم ساقه ثم قال : باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل ثم ساقه ثم قال : باب يجعل الكافور في الأخيرة ثم ساقه ثم قال : باب نقض شعر المرأة ثم ساقه ثم قال : باب كيف الاشعار للميت ثم ساقه ثم قال : باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ثم ساقه ثم قال : باب يلقي شعر المرأة خلفها ثم ساقه . ولانعلم حديثاً كرره البخاري في صحيحه في عشرة أبواب متتابعة سوى حديث أم عطية هذا . وهذا يؤكّد ما ذكره ابن المنذر حيث قال : ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية ، وعليه عول الأئمة أهـ .

ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب أن يكون غسل الميت وترا .
- ٢ - استحباب الزيادة من الأوتار إلى حد الإنقاء .
- ٣ - استحباب جعل الكافور في الفسلة الأخيرة .
- ٤ - استحباب البداءة بيمان الميت في الغسل .
- ٥ - استحباب البداء بمواضع الوضوء والتيمان فيها أيضاً .
- ٦ - استحباب ضفر شعر المرأة ثلاثة قرون وأن يجعل خلفها .

١٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة ثواب يبغى سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامه . متفق عليه .

المفردات

سحولية : بفتح السين وضمها هي ثياب بيضاء نقية أو هي
(١٨)

ثياب يمنية قال ابن الأثير : الفتح منسوب إلى السحول وهو القصار لأنه يسحلها أى يغسلها أو إلى سحول وهي قرية باليمن وأما الضم فهو جمع سحل وهو التوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع وقيل إن اسم القرية بالضم أيضاً اهـ .

كرسف : أى قطن .

البحث

ساق البخاري رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها في أكثر من باب للاستدلال به على تراجمته هذه وهي باب الثياب البيض للكفن وباب الكفن بغير قميص وباب الكفن بلا عمامة . والحديث ظاهر الدلالة لهذه الأبواب التي يو بها البخاري رحمه الله غير أنه قد جاء في حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم عند البخاري : أن قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل في كفن عبدالله بن أبي قبيص فليس بجواز أن يكون مع الكفن قميص . غير أن مالختاره الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم من الكفن يكون هو أفضل الكفن فلابينغي أن يزاد عليه أو ينقص عنه في السعة والله أعلم .

ما فيه من الحديث

- ١ - استحباب الثياب البيض في الكفن .
- ٢ - استحباب أن يكون الكفن ثلاثة أثواب .
- ٣ - لا يستحبب القميص أو العمامة في الكفن .



١٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما توفي عبدالله ابن أبي جاء ابنته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أعطيتني قميصك أكتفه فيه فأعطيته لها . متفق عليه .

الفردات

عبدالله بن أبي : هو عبدالله بن أبي بن سلول رأس المنافقين لعن الله .

ابنـ : هو عبدالله بن عبدالله بن أبي وكان هذا الابن رجلاً صالحًا من خيار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شهد بدراً وما بعدها واستشهد يوم الجمعة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما .

البحث

ظاهر حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما هذا يفيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عبدالله بن عبدالله بن أبي قميصه ليكفن أباها فيه وقد جاء في رواية للبخاري من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن عبدالله بن أبي لما توفي جاء ابنته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أعطني قميصك أكتفه فيه ، وصل عليه واستغفر له فأعطيته النبي صلى الله عليه وسلم قميصه فقال : آذني أصل علىه فاذنه فلما أراد أن يصل عليه جذبه عمر رضي الله عنه فقال : أليس الله قد نهاك أن تصلي على المنافقين ؟ فقال : أنا بين خيرتين قال الله تعالى : ﴿ استغفروهم أو

لاستغفار لهم إن تستغفروهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ∞ فصل
 عليه فنزلت ∞ ولأنصل على أحد منهم مات أبدا ∞ وظاهر هذا
 السياق يدل على أن النبي أصرخ عن الصلاة على المنافقين لم ينزل
 إلا بعد أن صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعل عمر
 رضي الله عنه كان قد استببط من قوله تعالى : فلن يغفر الله لهم .
 منع الصلاة عليهم فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أنه لامانع من
 ذلك . غير أن البخاري قد روى من طريق جابر بن عبد الله رضي
 الله عنهما مايفيد أن القميص لم يكن هو كفن عبد الله بن أبي بل
 ضم إلى الكفن زيادة عليه ولفظ حديث جابر قال : أتى النبي صلى
 الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد مادفن فاخرجه ففتح فيه من
 ريقه وألبسه قميصه ، وليس المراد من قوله « بعد مادفن » أنه قد
 أهيل عليه التراب وأنه نبش ليلبسه القميص بل المراد أنه دلى في
 حفرته وقبل أن يهال عليه التراب فعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأسلم ما فعل . فإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى
 عبد الله بن عبد الله القميص قبل تكفيه فيكون هذا القميص قميصا
 آخر زيادة تكريم لعبد الله بن عبد الله بن أبي رضي الله عنه وتطبيسا
 لخاطره مع علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك لاينفع
 الكافرين . وإنما أن يكون معنى قوله في حديث عبد الله بن عمر :
 « فأعطيه إيماه » أنه وعد بإعطائه إيماه وجاء عند قبره
 لتحقيق وعده . والله أعلم

مايفيده الحديث

١ - جواز وضع قميص مع الكفن لغرض شرعى .

٢ - حرص الاسلام على تأليف القلوب ومكافأة الابن المحسن
دون نظر إلى إساءة أبيه .

١٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صل الله عليه وسلم قال : البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنا فيها موتاكم . رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذى .

البحث

هذا الحديث صححه ابن القطان والترمذى وابن حبان لكن الأمر فيه ليس للوجوب بدليل مارواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرج النبي صل الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحلاً من شعر أسود كما روى الترمذى من حديث أبي رمثة قال :رأيت رسول الله صل الله عليه وسلم وعليه بردان أحضران . وقد حسن الترمذى فالأمر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما للاستحباب وقد كفن رسول الله صل الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض كما مر ، و كان يدعوا : ونقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس .

ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب التكفين في الثياب البيض
- ٢ - استحباب لبس الثياب البيض .

١٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صل الله

عليه وسلم : « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ، رواه مسلم .

المفردات

كفن أحدكم أخاه : أي إذا أراد أحدكم أن يدخل أخيه في كفنه فليحسن : بتشديد السين وتحقيقها أي فليجعله حسنا .
كفنه : بسكون الفاء وفتحها ومعناه بالسكون أي تكتبه أما بالفتح فمعناه ثياب كفنه ، وإحسان الكفن عدم التبذير أو التقصير فيه و اختيار اللون الأبيض وأن يكون ساترا وقد كتب الله الإحسان في كل شيء .

البحث

روى مسلم هذا الحديث من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما ذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل و قبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصل عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك وقال النبي عليه السلام : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ، ولعل سبب الدفن ليلا الذي ذكر في هذا الحديث هو رداءة الكفن لذلك حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحسين الكفن . ويقتضي الامر بالتحسين أو الاحسان عدم الإفراط أو التفريط .

ما يفيده الحديث

١ - استحباب تحسين الكفن .

٢ - كراهة الإفراط أو التفريط فيه .

١٧ - وعنه رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتل أحد في ثوب واحد ثم يقول : أئيم أكثر أخذنا للقرآن فيقدمه في اللحد ، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم . رواه البخاري .

المفردات

وعنه : أى وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

قتل أحد : أى شهداء معركة أحد .

في ثوب واحد : أى يشقه بينهما ويدرجهما فيه أو يجعلهما جميعا في .

أخذنا للقرآن : أى حفظا وتناولا له .

في اللحد : أصل اللحد الشق في جانب القبر مائلا عن وسطه وأصله من الميل قال البخاري في صحيحه : وسي اللحد لأنه في ناحية وكل جائز ملحد ، ملتحدا معدلا ، ولو كان مستقيما كان ضريحا اه فالضربي شق يشق في الأرض على الاستواء ويدفن فيه .

ولم يصل عليهم : أى صلاة الجنازة المعروفة .

البحث

هذا الحديث رواه البخاري في باب الصلاة على الشهيد من حديث جابر رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم

يجمع بين الرجلين من قتل أحد في ثوب واحد ثم يقول أحيم أكثر أخذنا للقرآن ؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة » وأمر بدفعهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم . ثم اختصره البخاري رحمه الله في باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر من حديث جابر رضي الله عنه قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتل أحد ثم ساقه مختصرا في باب من لم يرغسل الشهداء عن جابر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفوهم في دمائهم يعني يوم أحد ولم يغسلهم . ثم ساقه في باب من يقدم في اللحد من حديث جابر رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتل أحد في ثوب واحد ثم يقول : أحيم أكثر أخذنا للقرآن ؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال : أنا شهيد على هؤلاء . وأمر بدفعهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم ثم ساق عن جابر قال : فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة . والحديث ظاهر الدلالة على أنه لا يغسل شهيد المعركة ولا يصل عليه . وأما مارواه البخاري من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصل على أهل أحد صلاته على الميت فانه لا يدل على أن هذه الصلاة هي الصلاة المنشورة عقب الموت قبل الدفن أو بعيده فقد ثبت أن صلاته هذه كانت بعد ثمان سنوات من استشهادهم وأنها كانت كالتدبیع قبل موته صلى الله عليه وسلم فقد ساق البخاري رحمه الله هذا الحديث في باب غزوة أحد من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ على قتل أحد بعد ثمان سنين كالمودع

للأحياء والأموات . قال الشافعي في الأم : جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد وما روى أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح ، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحب على نفسه . قال : وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين يعني والمخالف يقول : لا يصل على القبر إذا طالت المدة قال : وكأنه صلى الله عليه وسلم دعاهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعا لهم بذلك ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت . انتهى .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن شهيد المعركة لا يغسل بل يدفن في دمه .
- ٢ - وأن شهيد المعركة لا يصل عليه .

١٨ - وعن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاتغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعا . رواه أبو داود .

المفردات

- لا تغالوا : أي لاتتجاوزوا الحد ولا تسرفوا .
يسلب سريعا : أي يلقي في وقت غير طويل .

البحث

هذا الحديث من روایة الشعبي عن علي وفي سنده عمرو بن

هاشم الجنبي بفتح الجيم وسكون النون بعدها باء موحدة الكوفى
أبومالك قال الإمام أحمد فيه : صدوق ولم يكن صاحب حديث
وقال البخاري فيه نظر وقال أبوحاتم لين الحديث يكتب حدثه
وقال النسائي ليس بالقوى وقال مسلم في الكنى ضعيف وقال ابن
حبان : كان يقلب الأسانيد ويروى عن الثقات ما لا يشبه حديث
الأثبات لا يجوز الاحتجاج بخبره . وقد قال الدارقطنى في رواية
الشعبي عن علي رضي الله عنه : إنه لم يسمع منه سوى حديث
واحد . وأشار الحافظ في تلخيص الحبير إلى أنه منقطع لهذا
السبب . وقد روى البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن
أبا Bakr رضي الله عنه نظر إلى ثوب عليه كان يرض فيه ، به ردع
من زعفران فقال : اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفوني
فيها . قلت : إن هذا خلق قال : إن الحى أحق بالجديد من الميت
إنما هو للمهلة .

١٩ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لها : لومت قبل لغسلتك . الحديث رواه أحمد وابن
 ماجه وصححه ابن حبان .

البحث

قال المصنف في تلخيص الحبير : حديث أنه صلى الله عليه وسلم
 قال لعائشة : لومت قبل لغسلتك وكفتلك ، أحمد والدارمي
 وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والبيهقي من حديثها وأوله :
 رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من القيع ، وأنا أجد

صداعا في رأسي وأقول : وارأساه ، فقال : ما ضرك لومت قبل قدمت عليك وغسلتك وكفتك . الحديث ولم يذكر المصنف بقية الحديث . وتمامه في ابن ماجه : وصليت عليك ودفتك . ثم قال الحافظ في التلخيص : وأعمله البهقي بابن إسحاق ولم ينفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي وأما ابن الجوزي فقال : لم يقل غسلتك إلا ابن إسحاق . وأصله عند البخاري بلفظ : ذاك لو كان وأنا حى فاستغفر لك وأدعوك . (تبنيه) تبين أن قوله : لغسلتك باللام تحرير والذى في الكتب المذكورة فغسلتك بالفاء وهو الصواب والفرق بينهما أن الأولى شرطية والثانية للمعنى اه .



٢٠ - وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يغسلها علي رضي الله عنه . رواه الدارقطني .

المفردات

أوصت : أى عهدت

البحث

هذا الحديث رواه الدارقطني من طريق عبدالله بن نافع عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن أمه عن أسماء وسمى أبونعم في الحبة - في ترجمة فاطمة - أم عون أم جعفر بنت محمد بن جعفر يعني ابن أبي طالب الهاشمية زوجة محمد بن الحنفية وأم ابنه عون روت عن جدتها أسماء بنت عميس وقد وصفها الحافظ في التقريب بأنها مقبولة ووصفها السندي بأنها مجهولة أما عون بن

محمد بن علي بن أبي طالب فقد قال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل : عون بن محمد بن علي بن أبي طالب الماشمي روى عن أبيه عن جده وروى عنه يونس بن راشد ومحمد بن موسى وعبدالملك بن أبي عياش سمعت أبي يقول ذلك ، وكان ابن أبي حاتم يعتبره في عداد المجهولين ولأعلم أحداً وثقه .

٢١ - وعن بريدة رضي الله عنه في قصة الغامدية التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجها في الزنا قال : ثم أمر بها فصل عليها ودفت . رواه مسلم

المفردات

الغامدية : منسوبة إلى غامد بطن من الأزد .
برجها : أي يقذفها بالحجارة إلى حد الموت .
في الزنا : أي بسبب زناها وإقرارها بذلك .

البحث

روى مسلم في صحيحه قصة الغامدية هذه من طريق عبدالله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنتي وإنما أريد أن تطهري فرده فلما كان من الغد أتاه فقال يا رسول الله إني قد زنت فرده الثانية فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقال : أتعلمون بعقله بما تكرون منه شيئاً ؟ فقالوا : مانعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه أنه لا يأس به

ولابعله . فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم فقال : فجاءت الغامدية فقالت : يارسول الله إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها فلما كان الغد قال : يارسول الله لم تردني ؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا فوالله إني لخبي قال : إما لا فاذهي حتى تلدي ، فلما ولدت أنته بالصبي في خرقه قالت : هذا قد ولدته قال : اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز قالت : هذا يانبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجوها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبي الله صلى الله عليه وسلم سبه إياها فقال : مهلا يا خالد فوالذي نفسى بيده لقد تابت توبه لوتابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصل عليها ودفت» هذا وليس هذه الغامدية هي الجهنمية التي روى مسلم قصة رجها عن عرمان بن حصين رضي الله عنهما . وتوهم التوسي وتبعه الصنعاني في سبل السلام فزعم أن الجهنمية هي الغامدية وأن جهنمية بطون من غامد فإن هذا وهم عجيب إذ أن جهنمية وغامدا لا يجتمعان في عمود نسب واحد والقصستان مختلفتان ففي قصة الغامدية جعل الصبي يد أمه حتى فطمته وفي قصة الجهنمية دفع الصبي لولتها بعدما وضعته مباشرة وفي قصة الغامدية قال خالد لما شدحها : لقد تابت توبه لوتابها صاحب مكس لغفرله . وفي قصة الجهنمية قال لعمر لما استفهم عن صلاته عليها وقد زنت قال : لقد تابت توبه لوقسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسائلهم ، وقصة الغامدية من روایة بريدة بن الحصیب وقصة الجهنمية من روایة عمران بن حصین

وسياق التنبية إلى ذلك أن شاء الله تعالى في كتاب الحدود .
ما يفيده الحديث

- ١ - أنه يصل على المرجوم في الزنا .
- ٢ - وأنه يعامل معاملة سائر المسلمين .

٤٤ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه .
رواه مسلم .

المفردات

مشاقص : جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف وهو سهم فيه نصل عريض .

البحث

مذهب أهل السنة والجماعة أن قتل الإنسان نفسه من أكبر الكبائر لكنهم لا يحكمون عليه بالكفر ويحملون ماورد فيمن تحسى بما ونحوه من الأحاديث على أنها من أحاديث الوعيد ، وقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه أن الطفيلي بن عمرو الدوسي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة ؟ قال حصن كان لدوس في الجاهلية فأئ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم للذى ذخر الله للأنصار فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هاجر إليه الطفيلي بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتروا المدينة فمرض . فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخت يداه حتى مات فرأه

الطفيلي بن عمرو في منامه فرأه وهبته حسنة ورأه مغطياً يديه ، فقال له : ما صنع بك ربك ؟ فقال : غفرلي بهجرتني إلى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال : مالى أراك مغطياً يديك ؟ قال : قيل لي لن نصلح منك مأفسد .. فقصصها الطفيلي . على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم ولديه فاغفر » وقد فهم أكثر أهل العلم من قوله « فلم يصل عليه » أن ذلك للردع والزجر لاتحرير صلاة غيره صلى الله عليه وسلم عليه كما فعل بالغال وبما كان يفعل في الذي عليه دين في أول الأمر فقد كان يمتنع عليه عن الصلاة على هؤلاء ويأذن لغيره بالصلاحة عليهم وقد ورد في رواية النسائي : « أما أنا فلا أصل علىه » وقد روى الخمسة إلا الترمذى بسند رجاله رجال الصحيح من حديث زيد ابن خالد الجھنّى رضي الله عنه أن رجلاً من المسلمين توفى بمخير وأنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صلوا على أصحابكم فتغيرت وجوه القوم لذلك ، فلما رأى الذي بهم قال : إن أصحابكم غل في سبيل الله . ففتثنا متاعه فوجدنا فيه خرزًا من خرز اليهود مايساوى درهرين . وقد مر الكلام عن الصلاة فيما مات عليه دين في الحديث التاسع من هذا الباب .

ما يفيد الحديث

- ١ - يستحب لامام المسلمين الا يصل على من قتل نفسه .
- ٢ - ينبغي أن يتولى الصلاة عليه غير إمام المسلمين .

٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد قال : فسأل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا :

ماتت . فقال : أفلأ كنتم آذتموني ؟ فكأنهم صَغَرُوا أمرها .
قال : دلوني على قبرها فدلوه فصل عليها . متفق عليه وزاد مسلم
ثم قال : إن هذه القبور مملوقة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم
بصلاتي عليهم .

المفردات

تقم المسجد : أى تكنسه وتخرج قمامته أى كناسته ، والمقدمة
هي المكنسة .

آذتموني : أى أعلمتموني بموتها .

صَغَرُوا أمرها : أى حقروا شأنها وليس ذلك لسودادها أو مهنتها
بل لتعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
إزعاجه من الليل .

وزاد مسلم : أى من رواية أى هريرة رضي الله عنه .


البحث

قوله في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد ، مبني على أن الشخص
الذي كان يقم المسجد هو امرأة وليس برجل غير أن رواية
الشيوخين مسوقة على الشك وإن كان الأقرب أنها امرأة ففي لفظ
البخاري من حديث أبي هريرة أن امرأة أو رجلاً كانت تقم
المسجد ولا أراه إلا امرأة . الحديث . وفي لفظ مسلم من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابة
فقدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه فقالوا :
مات . قال : أفلأ كنتم آذتموني ؟ قال : فكأنهم صَغَرُوا أمرها أو
أمره فقال : دلوني على قبره فدلوه فصل عليها ثم قال : إن هذه
القبور مملوقة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي

عليهم » وقد روى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهم قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بليلة قام هو وأصحابه وكان سأله عنه فقال من هذا ؟ فقالوا : فلان دفن البارحة فصلوا عليه ، وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهم قال : مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فمات بالليل فدفونه ليلا فلما أصبح أخبروه فقال : ما منعكم أن تعلموني ؟ قالوا : كان الليل ، فكرهنا - وكانت ظلمة - أن نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه .

ما يفيده الحديث

- ١ - جواز الصلاة على الميت في قبره إذا لم يكن صلى عليه الإمام أو وليه .
- ٢ - أن الصلاة على القبر إنما تكون لمن دفن حديثا .



٢٤ - وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهي عن النعي ، رواه أحمد والترمذى وحسنه .

المفردات

النعي : يطلق النعي على الإخبار بالموت وإعلانه .

البحث

قال الترمذى : باب ما جاء في كراهة النعي حدثنا أحمد بن منيع نا عبدالقدوس بن بكر بن خنيس نا حبيب بن سليم العبسى عن بلال بن يحيى العبسى عن حذيفة قال : إذا مت فلا تؤذنوا بي

أحدا ، فإني أخاف أن يكون نعيا ، وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي» هذا حديث حسن اه . وقد تقدم في الحديث الذي قبل هذا الحديث من حديث أبي هريرة المتفق عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال أفلأ كنتم آذتموني ؟ » كما روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكير أربعا ، كما سيجيء في الحديث الذي يلي هذا الحديث وفي ذلك إعلان بموت الميت للصلاة عليه والدعاء له ، ومثل هذا الإعلان قد ثبتت مشروعيته ، ولقد كان أهل الجاهلية يبالغون في النعي ويعددون مفاحر الميت و يجعلون منه نياحة على حد قول طرفة بن العبد الشاعر :

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقني على الجيب يا ابنة معبد وهذا النوع من النعي لا شك في تحريره للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنبي عن ذلك والبراءة من أهله ، ولذلك قال القاضي أبو بكر بن العربي : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاثة حالات : الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح بهذه سنة ، الثانية : دعوى الحفل الكثير للمفاحرة فهذه تكره ، الثالثة : الإعلام بنوع آخر كالنهاية ونحو ذلك فهذا يحرم اه .

* * * *

٢٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نعي النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكير عليه أربعا » متفق عليه .

المفردات

النجاشي : هو أصحمة رضي الله عنه الذي أكرم وفادة المهاجرين إليه وآمن برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكلمة نجاشي كانت تطلق على كل من ملوك الحبشة .

أربعا : أي أربع تكبيرات .

البحث

روى البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه . قال : فصصفنا فصل النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف قال أبو الزبير عن جابر كنت في الصف الثاني وفي لفظ للبخاري عن جابر : كنت في الصف الثاني أو الثالث . وفي لفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : نعي لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة يوم الذي مات فيه فقال : استغفروا لأنبيكم وقد حاول بعض الناس أن يجعل ذلك خصوصية ، قال المخاطب في الفتح قال النووي : لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع مع أنه لو كان شيئاً مما ذكروه لتوفرت الدواعي على نقله ، وقال ابن العربي المالكي : قال المالكية : ليس ذلك إلا لحمد ، قلنا : وما عمل به محمد تعمل به أمته ، يعني لأن الأصل عدم الخصوصية ، قالوا : طويت له الأرض وأحضرت الجنائز بين يديه قلنا : إن ربنا عليه قادر وإن نبينا لأهل لذلك ولكن لا تقولوا إلا ما روitem ولا تخترعوا حديثاً من عند أنفسكم ،

ولاتحدثوا إلا بالثابتات . ودعوا الضعاف فإنها سبيل تلaff إلى ماليس له تلaff . وقال الكرماني : قوله رفع الحجاب عنه منوع ولكن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وسلم اه .

ما يفيده الحديث

- ١ - جواز إخبار الناس بموت الميت للصلاة عليه والدعاء له .
- ٢ - جواز الصلاة على الغائب .
- ٣ - استحباب تكثير المصليين على الميت وتکثير الصنوف .
- ٤ - استحباب الصلاة عليه في الأماكن المتسعة ليشارك في الصلاة عليه العدد الكثير .
- ٥ - أن تكبیرات الجنائز أربع تكبیرات .
- ٦ - لا يشترط في الصلاة على الغائب أن يكون في جهة القبلة لأن الجبنة لاتقع في قبلة من يكون بالمدينة المنورة .
- ٧ - هذا الحديث من أعلام النبوة لأنه صلى الله عليه وسلم أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه مع بعده الجنائزه عن المدينة .

٢٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : مامن رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفّعهم الله فيه . رواه مسلم .

المفردات

فيقوم على جنازته : أى فيصل عليه صلاة الجنازة .
شفعهم الله فيه : أى قبل دعاءهم واستجاب لهم فيه وغفر له
كان الداعى ضم رجاءه إلى ما كان يرجوه
الميت من الله عز وجل . وأصله الأزدواج
من قوله شفع بصرى إذا كان يرى الخطط
خطفين والشخص شخصين . والشفع ضد
الوتر .


البحث

هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من طريق كريب مولى
ابن عباس رضي الله عنهم عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهم
أنه مات ابن له بقديد أو بسعفان فقال : يا كريب انظر ما جتمع له
من الناس قال : فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له فأخبرته فقال :
تقول : هم أربعون ؟ قال نعم . قال : أخرجوه فإني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مامن رجل مسلم يموت
فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم
الله فيه . وقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : مامن ميت يصلى عليه أمة من المسلمين
يلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه . كما روى البخاري
في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال
النبي صلى الله عليه وسلم : أىما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله
الله الجنة . فقلنا وثلاثة ؟ قال : وثلاثة . فقلنا : واثنان ؟ قال :
واثنان . ثم لم نسأله عن الواحد . كما روى البخاري ومسلم من

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت . ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرًا فقال : وجبت . فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما وجبت ؟ قال : هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرًا فوجبت له النار ، أتقم شهداء في الأرض . وهذه الأحاديث صريحة في قبول رجاء المسلمين عند الله إذا رجوه أن يغفر لهم وتشير هذه الأحاديث إلى أن العدد الوارد في بعضها لامفهوم له وأن المسلمين قد تنفعهم شفاعة الشافعيين .

ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب كثرة المصلين على الجنائز .
- ٢ - استحباب إخلاص الدعاء رجاء الاستجابة .
- ٣ - أن من شرط قبول الشفاعة أن يكون الشافع لا يشرك بالله شيئا وكذلك المشفوع فيه .



٢٧ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنهما قال : صلية وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها . متفق عليه .

المفردات

وراء النبي : أي خلف النبي صلى الله عليه وسلم .
على امرأة : سماها سمرة في بعض الفاظه عند مسلم (أم كعب).
وسطها : بسكون السين وفتحها أي مقابل وسطها .

البحث

ساق مسلم رحمه الله حديث سرة بن جنديب بالفاظ منها قال : صلية خلف النبي ﷺ وصل على أم كعب ماتت وهي نساء ققام رسول الله ﷺ للصلاحة عليها وسطها ، وفي لفظ قال : لقد كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاما فكنت أحفظ عنه فما يعنني من القول إلا أن هنا رجالا هم أحسن مني وقد صلية وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وسطها وفي لفظ : فقام عليها للصلاحة وسطها . ولم يرد في حديث صحيح تحديد موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجل الميت عند الصلاة عليه ويظهر أن الأمر على السعة مادام الإمام مقابل أي جزء من جسم الرجل . أما المرأة فقد ورد فيها هذا الحديث الصحيح .

ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب وقوف الإمام في الصلاة على المرأة مقابل وسطها
- ٢ - يجوز أن يقف الإمام مقابل أي جزء من جسم الميت عند الصلاة عليه .

- ٢٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد . رواه مسلم .

المفردات

على ابني بيضاء : هما سهل وسهيل ابنا وهب بن ربيعة القرشى

الفهري ويضاء لقب أمها واسمها دعد بنت جحمد

البحث

قد تكاثرت الأخبار الصحيحة أن رسول الله ﷺ كان يصلى على الجناز في المصلى ففي لفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصلاة على التجاشي قال : إن النبي ﷺ صاف بهم في المصلى فكثير عليه أربعا ، كما روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجناز عند المسجد قال الحافظ في فتح الباري : وحكي ابن بطال عن ابن حبيب أن مصلى الجناز بالمدينة كان لا يصلي به مسجد النبي ﷺ من ناحية جهة الشرق اه ولا زلنا نسمع إلى الآن أن الساحة الواقعة بجانب جدار المسجد النبوى من الناحية الشرقية الجنوبيّة والمحوطة من الشرق والشمال والجنوب بجدار قصير أنها كانت مصلى الجناز ، وهو ينطبق على ما ذكر ابن بطال عن ابن حبيب . وصلاة رسول الله ﷺ على ابني بيضاء بالمسجد قد تكون لبيان الجواز ولذلك كان أكثر الصحابة يحبون أن يصلوا على الجنازة خارج المسجد إلا أنهم لا يحرمون الصلاة عليها في المسجد . وهذا الحديث سبب وهو أنه لما مات سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رغبت عائشة وغيرها من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى عليه في المسجد ليشاركن في الصلاة عليه ولعل ذلك كان أراف بين . فسياق مسلم لهذا الحديث يشعر أن عائشة لم تكن هي وحدها التي ترى الصلاة عليه في المسجد ففي لفظ مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص

في المسجد فتصلب عليه فأنكر الناس ذلك عليها فقالت : مأسرع مانسى الناس ، مأصلب رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد . وفي لفظ عن عائشة رضي الله عنها أنها لما توفى سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا : ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد بلغ ذلك عائشة فقالت : مأسرع الناس إلى أن يعيروا مالا علم لهم به ، عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد ، وما صل رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد وفي لفظ عن عائشة رضي الله عنها : لما توفي سعد بن أبي وقاص قلت : ادخلوا به المسجد حتى أصلب عليه فأنكر ذلك عليها فقالت : والله لقد صل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء في المسجد سهيل وأخيه قال مسلم : سهيل بن دعد وهو ابن البيضاء أمه بيضاء اهـ .

ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب اتخاذ مصلب للجنائز .
- ٢ - جواز الصلاة على الجنازة في المسجد .
- ٣ - الصلاة على الجنازة في المسجد لانتقص من أجر المصلين .
- ٤ - لا تجتمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على شيء غير مشروع .



٢٩ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى رضي الله عنه قال : كان

زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا ، وأنه كبر على جنازة خمسا
فسألته فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها . رواه مسلم والأربعة

المفردات

عبدالرحمن بن أبي ليل : اختلف في اسم أبي ليل والد
عبدالرحمن فقيل : يسار وقيل بلال ، وقيل داود
ابن بلال بن بليل بن أبيحية بن الجلاح بن
الحريش بن جحاجبا بن كلفة بن عوف بن عمرو
ابن عوف بن مالك بن أوس الأنصاري الأوسى
أبوعيسى الكوفي والد محمد بن
عبدالرحمن بن أبي ليل . وقد ولد لست سنين
بقيت من خلافة عمر رضي الله عنه
عنده وبطريق ابن أبي ليل على عبد الرحمن
هذا وعلى ابنيه محمد وعيسى وابن ابنته عبدالله بن
عيسى وقد أخرج الجماعة لعبد الرحمن رحمه الله
وقد اختلف في سبب موته فقيل : قتل بواقعة
الجاجم وقيل غرق في نهر البصرة وقيل فقد
وكانت وفاته سنة ست وثمانين .
خمسا : أي خمس تكبيرات .

البحث

قال النووي في قوله : كبر خمسا : روى أن النبي ﷺ كان
يكبر أربعا وخمسا وستاً وسبعا وثانية حتى مات النجاشي فكثير عليه
أربعا وثبت على ذلك ، وانختلف الصحابة في ذلك من ثلاث
تكبيرات إلى تسعة وروى عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر على

أهل بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم أربعا وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع . وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمسار على أربع على ماجاء في الأحاديث الصحاح . وماسوى ذلك عندهم شذوذ ولانعلم أحدا من فقهاء الأمسار يخمس إلا ابن أبي ليل اه وقال ابن عبدالبر : لأنعلم أحدا من فقهاء الأمسار كان يزيد في التكبير على أربع إلا ابن أبي ليل اه وقد نسب إلى الإمام أحمد وأبي يوسف جواز التكبير إلى خمس . ونقل الحافظ في فتح الباري عن ابن المنذر قال : والذي نختاره مثبت عن عمر ثم ساق بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال : كان التكبير أربعا وخمسا فجمع عمر الناس على أربع اه . وقال البخاري في صحيحه : باب التكبير على الجنائز أربعا وقال حميد : صلى لنا أنس فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له : فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم اه والله أعلم

٣٠ - وعن علي رضي الله عنه أنه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال : إنه بدري رواه سعيد بن منصور وأصله في البخاري .

المفردات

بدري : أي من شهد غزوة بدر الكبرى .

البحث

تقديم في بحث الحديث السابق مأثر في عدد التكبيرات على الجنائز وأما ما ذكره المصنف بقوله : وأصله في البخاري فقد قال في تلخيص الحبير : وروى البخاري في صحيحه عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف زاد البرقاني في مستخرجه (ستا) وكذا ذكره

البخاري في تاريخه اه .

***** -

٣١ - وعن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يكبر على جنائزنا أربعا ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى . رواه الشافعي بإسناد ضعيف .

المفردات

في التكبيرة الأولى : أى عقب التكبيرة الأولى من التكبيرات الأربع .

البحث

التكبير على الجنائز أربعا قد ثبت في المتفق عليه كما مر . أما قراءة فاتحة الكتاب فإن حديث طلحة بن عبد الله بن عوف الذي روأه البخاري يثبته كذلك . وسبب ضعف حديث جابر هذا الذي أخرجه الشافعي أنه من روایة إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن جابر رضي الله عنه قال الحافظ في التقريب : عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدنی أمه زینب بنت على صدوق في حديثه لين ويقال تغير بأخره اه .

٣٢ - وعن طلحة بن عبد الله بن عوف رضي الله عنه قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال : ليعلموا أنها سنة . رواه البخاري .

المفردات

طلحة بن عبد الله بن عوف : هو طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدنى القاضى ابن أخي عبد الرحمن بن عوف يلقب طلحة الندى كان من الفتايات الفقهاء توفى سنة سبع و تسعين وهو ابن اثنين و سبعين سنة و وهم الصناعى فى سبل السلام فوصفه بأنه المخزاعي .

سنة : أى طريقة رسول الله ﷺ في الصلاة على الميت .

البحث

هذا الحديث عنون له البخاري في صحيحه فقال : باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة وقال الحسن : يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول : اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا وأجرا . ثم ساق الحديث . قال الحافظ في فتح الباري : وروى عبدالرزاق والنسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى ، إسناده صحيح اه و قوله ثم يصلى على النبي ﷺ أى بعد التكبير الثانية و قوله ثم يخلص الدعاء للميت أى بعد التكبير الثالثة .

مايفيده الحديث

- ١ - مشروعية قراءة الفاتحة بعد التكبير الأولى من تكبيرات الجنازة .
- ٢ - أنه يجوز أن يسمع الإمام المؤمنين قراءته في صلاة الجنازة ليتعلموا السنة .

٣٣ - وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه : اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى التوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله ، وأدخله الجنة ، وقه فتنة القبر وعذاب النار . رواه مسلم .

المفردات

عوف بن مالك : هو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الغطفاني أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبد الله ويقال أبو محمد ويقال أبو حماد ويقال أبو عمر ، شهد فتح مكة ويقال : كانت معه راية أشجع وقال الواقدي شهد خير ونزل حمص ومات سنة ثلاثة وسبعين. من دعائه : أى بعض دعائه وكأنه لم يحفظ كل دعائه عليه السلام حينئذ .

وعافه : أى خلصه من المكاره فهو طلب من المعافاة . وأكرم نزله : النزل بضم الزاي ويجوز إسكانها ما يبعد للنازل من الزاد والضيافة أى أحسن نصيبيه من الجنة قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانُوا هُنَّا لِمَنْ جَنَّاتُ الْفَرْدَوسِ نَزْلًا﴾ ولذلك قال عز وجل ﴿أَذْلَكُ خَيْرَ نَزْلًا أَمْ شَجَرَةُ الْزَّقْوَمِ﴾ وكما قال ﴿نَزْلًا مِنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ﴾

ووسع مدخله : بفتح الميم وضمها أى قبره أى افسح له فيه .
ونقنه : أى خلصه والتنقية : التنظيف .
من الخطايا : أى من المعاصي والسيئات والذنوب .
الدنس : أى الوسخ .

وقه فتنة القبر: أى ثبته واحفظه عند سؤال الملائكة له في القبر.

البحث

هذا الحديث رواه مسلم رحمه الله بعدة ألفاظ كلها من طريق جبير بن نفير منها قال : سمعت عوف بن مالك يقول : صل رسول صل اللهم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول : اللهم اغفرله وارحمه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما نقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر أو من عذاب النار . قال : حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت . وفي لفظ عن عوف بن مالك الأشجعي قال : سمعت النبي صل الله عليه وسلم (وصل على جنازة) يقول : اللهم اغفرله وارحمه ، واعف عنه ، واعفه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بماء وثلج وبرد . ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه ، وقه فتنة القبر وعداب النار ، قال عوف : فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله صل الله عليه وسلم على ذلك الميت . وقوله : من دعائه وهو يقول : أى بعد التكبيرة الثالثة .

ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب الإخلاص في الدعاء للميت في صلاة الجنازة .
- ٢ - استحباب الدعاء بهذا المأثور لمن تيسر له .
- ٣ - استحباب حفظ الأدعية النبوية .
- ٤ - وجوب إيمان بنعيم القبر أو عذابه .
- ٥ - وجوب إيمان بفتنة القبر وأن الله يثبت الذين آمنوا .

٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول : اللهم اغفر لحينا ومتينا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأثناانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده . رواه مسلم والأربعة .

المفردات

شاهدنا وغائبنا : أي المقيم منا والمسافر .
من أحييته : أي من كتبت له الحياة بعد فأعشه على الاستمساك بشرعية الإسلام .

توفيته : أي أنته .
منا : أي من جماعة المسلمين .
أجره : أي أجر الصبر على فراقه .
ولاتضلنا بعده : أي ولا تصرف قلوبنا عن طاعتك بعد موته .

البحث

وهم المصنف هنا فنسب هذا الحديث إلى مسلم وهو لم يخرجه
(٤٩)

ولم يتبعه لذلك الصناعي في سبل السلام فأقر هذا الوهم ، وقد أشار المصنف في تلخيص الحبير إلى أن هذا الحديث أخرجه أحمد وأبوداود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم ولم يذكر مسلما ولانسائى وهنا قال والأربعة وهو وهم أيضا فإن النسائى لم يخرجه من حديث أبي هريرة وإنما أخرجه من حديث إبراهيم الأنصارى عن أبيه أنه سمع النبي صل الله عليه وسلم يقول في الصلاة على الميت : اللهم اغفر لحيانا ومتينا .. الحديث . كما نسب المجد ابن تيمية في المتنقى هذا الحديث إلى أحمد والترمذى وساق منه إلى قوله فتوفه على الإيمان . ثم قال : ورواه أبوداود وابن ماجه وزاد : اللهم لاتحرمنا أجره ولاتضلنا بعده . اهـ ومن العجيب كذلك أن الحافظ في التلخيص أشار إلى أن النسائى أخرجه من حديث أبي إبراهيم الأشهل عن أبيه مرفوعا مثل حديث أبي هريرة ثم قال : قال البخارى : أصح هذه الروايات رواية أبي إبراهيم عن أبيه نقله عنه الترمذى قال : فسألته عن اسمه فلم يعرفه . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : أبوإبراهيم مجهول اهـ وقد رأيت أن النسائى أخرجه من حديث إبراهيم الأنصارى عن أبيه لامن حديث أبي إبراهيم عن أبيه والله أعلم .

٣٥ - وعن رضي الله عنه أن النبي صل الله عليه وسلم قال إذا صلتم على الميت فأنخلصوا له الدعاء . رواه أبوداود وصححه ابن حبان .

المفردات

وعنه : أى وعن أبي هريرة رضي الله عنه .

البحث

هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه وقد عنده ابن إسحاق وهو مدلس ولاشك أن إخلاص الدعاء لله رب العالمين والبالغة في رجاء الله تعالى أن يغفر له ويغفونه هو من سمات أهل الخير في الإسلام .

٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : أسرعوا بالجنازة فإن تلك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تلك سوى ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم . متفق عليه .

المفردات

أسرعوا بالجنازة : أي عجلوا بالمشي بها إلى القبر يعني أن يكون المشي فوق المعتاد دون الخبر لأن الشدة الرائدة في المشي قد تؤدي إلى اضطراب الجنازة وربما تسقط .
تلك صالحة : أي الجنة المحمولة .
تضعونه : أي تطرحونه .


البحث

عنون البخاري لهذا الحديث في صحيحه فقال : باب السرعة بالجنازة وقال أنس : أنتم مشيعون . فامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمانتها ثم ساق هذا الحديث . وليس المراد بالإسراع ما يخرج عن حد الوقار ، والحديث بعمومه يدل كذلك على

استحباب سرعة تجهيز الميت ودفنه وعدم حبسه مدة طويلة بين ظهراني أهله إلا لضرورة قال الحافظ في الفتح : وفيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت لكن بعد أن يتحقق أنه مات ، أما مثل المطعون والمفلوج والمسivot فينبغي إلا يسرع بدفهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موته ، نبه على ذلك ابن زيزه أهـ .

ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب سرعة تجهيز الميت بعد أن يتحقق موته .
- ٢ - استحباب سرعة السير بالجنازة دون المرولة والخشب .
- ٣ - أن سرعة الدفن من مصلحة الميت الصالح .



٣٧ - وعن رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان . قيل وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين . متفق عليه . ولمسلم : حتى توضع في اللحد . وللبعاري : من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنه فإنه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل أحد .

المفردات

وعلـه : أى وعن أبي هريرة رضي الله عنه .
شـهـدـ : أى حـضـرـ .

قـيرـاطـ : يطلق القـيرـاطـ عـلـى عـدـة مـعـانـ مـنـهـ أـجـزـاءـ الـدـيـنـارـ أـوـ الدـرـهـمـ ، كـاـ يـطـلـقـ عـلـى جـزـءـ مـنـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ جـزـءـاـ مـنـ كـامـلـ جـمـلـةـ الشـئـ أـرـضاـ أـوـ

غيرها كما يطلق على الجزء في الجملة وإن لم تعرف
نسبة وقد أشار الحديث إلى أن المراد بالقيراط حظ
عظيم من الأجر لأنه شبه بجبل أحد أو الجبل العظيم.
مثل الجبلين العظيمين : أى بنصيبين كبيرين من الأجر كالجبلين.
ولمسلم : أى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه من
طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد
ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه .

حتى توضع في اللجد : أى حتى تدفن .

ولالبخارى : في كتاب الإيمان من طريق الحسن و محمد بن سيرين عن أبى
هريرة رضى الله عنه في باب اتباع الجنائز من الإيمان.

البحث

تمام النقوذ الذى انفرد به البخارى من حديث الحسن و محمد بن
سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه : ومن صلى عليها ثم رجع قبل
أن تدفن فإنه يرجع بقيراط . وهذا الحديث الذى انفرد به البخارى
مشعر بأن هذا الأجر إنما يحصل لمن خرج مع الجنائز حتى تدفن
وشارك في الصلاة عليها طلبا للأجر من الله وتصديقا بوعده الله أما
من خرج على سبيل المكافأة لأهل الميت لأنهم قد خرجوا معه قبل
ذلك أو على سبيل المخابأة فله ما خرج لأجله لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » ولهذا الحديث . وقد جاء
في رواية لمسلم من حديث ثوبان رضى الله عنه مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من
صلى على جنازة فله قيراط فإن شهد دفنتها فله قيراطان . القيراط
مثلاً أحد . وفي لفظ لمسلم من حديث ثوبان رضى الله عنه

سئل النبي ﷺ عن القبراط فقال : مثل أحد .
ما يفده الحديث

- ١ - حصول الأجر العظيم لمن شيع الجنازة وصل عليها ابتعاء وجه الله .
- ٢ - وحصول بعض هذا الأجر لمن اقتصر على الصلاة أو على التشيع كذلك .

٣٨ - وعن سالم عن أبيه رضي الله عنهما أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وهم يمشون أمام الجنازة . رواه الحمسة وصححه ابن حبان وأعلمه النسائي وطائفة بالإرسال .

المفردات

سالم : هو أبو عمر أبو عبد الله سالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب القرشي العدوى المدنى أحد الفقهاء السبعة كان يشبه بأبيه في المدى والسمت وقد توفي في آخر سنة ست ومائة على الصحيح . وقد أخرج له الجماعة .

عن أبيه : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

البحث

تقديم في بحث الحديث رقم ٣٦ ماذكره البخاري عن أنس رضي الله عنه من قوله : أنتم مشيعون فامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمامها . ولما أورد المصنف حديث ابن عمر رضي الله عنهما

هذا أشار إلى أنه أخرجه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه به ثم قال : قال أحمد : إنما هو عن الزهرى مرسل . و الحديث سالم فعل ابن عمر وحديث ابن عيينة وهم ، قال الترمذى : أهل الحديث يرون المرسل أصح ، قاله ابن المبارك ، قال : وروى معاشر ويونس ومالك عن الزهرى أن النبي ﷺ كان يمشى أمام الجنائزة ، قال الزهرى : وأخبرنى سالم أن أبااه كان يمشى أمام الجنائزة قال الترمذى : ورواه ابن جریح عن الزهرى مثل ابن عینة ثم روى عن ابن المبارك أنه قال : أرى ابن جریح أخذه عن ابن عینة ، وقال النسائى : وصله خطأ ، والصواب مرسل ، وقال أحمد : ثنا حجاج قرأت على ابن جریح ثنا زیاد بن سعد أن ابن شهاب أخبره حدثني سالم عن ابن عمر أنه كان يمشي بين يدي الجنائزة ، وقد كان رسول الله صلی الله علیه وسلم وأبوبکر وعمر يمشون أمامها قال عبدالله قال أبا مامعنانه : القائل وقد كان رسول الله صلی الله علیه وسلم إلى آخره هو الزهرى . و الحديث سالم فعل ابن عمر . وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق شعيب بن أبي حزة عن الزهرى عن سالم أن عبدالله بن عمر كان يمشي بين يديها وأباياها وعمر وعثمان قال الزهرى : وكذلك السنة . فهذا أصح من حديث ابن عینة وقد ذكر الدارقطني في العلل اختلافا كثيرا فيه على الزهرى قال : والصحيح قول من قال : عن الزهرى عن سالم عن أبيه أنه كان يمشي ، قال : وقد مشى رسول الله صلی الله علیه وسلم وأبوبکر وعمر واختار البيهقي ترجیح الموصول لأنه من روایة ابن عینة وهو ثقة حافظ ، وعن علی بن المدیني قال : قلت :

لابن عيينة : يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث فقال : استيقن الزهري حدثني مرارا ، لست أحصيه ، يعيده ويفيديه ، سمعته من فيه عن سالم عن أبيه . قلت : وهذا لا ينفي عنه الوهم فإنه ضابط لأنَّه سمعه منه عن سالم عن أبيه ، والامر كذلك إلا أن فيه إدراجا لعل الزهري أدرجه إذ حديث به ابن عيينة وفصله لغيره ، ثم قال الحافظ رحمه الله : وقد روى عن يونس عن الزهري عن أئب مثله أخرجه الترمذى وقال : سألت عنه البخاري فقال : هذا خطأ ، أخطأ في محمد بن بكر اهـ من التخليس .

٣٩ - وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا . متفق عليه .

المفردات

نهينا : أي نهانا رسول الله ﷺ .

اتباع الجنائز : أي تشيعها .

ولم يعزم علينا : أي وليس النبي للتحريم بل للكراهة والتزية .


البحث

في هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن الأصل في النبي التحريم وأنه قد يفهم أنه ليس للتحريم من قرائن أخرى كما قالت أم عطية رضي الله عنها : ولم يعزم علينا وقد جاء في لفظ للبخاري ومسلم من طريق هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية عن النبي صل الله عليه وسلم مما يرد على من زعم أن قوله في هذا الحديث نهينا

يتحمل أن يكون الناهي غير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الحافظ في الفتح : وفيه رد على من قال : لا حجة في هذا الحديث
لأنه لم يسم الناهي فيه لما رواه الشیخان وغيرهما أن كل ما ورد
 بهذه الصيغة كان مرفوعاً وهو الأصح عند غيرهما من المحدثين أهـ .

ما يفيده الحديث

- ١ - كرامة اتباع النساء للجنائز .
- ٢ - أن النبي قد يكون للتزيير لا للترحيم .



٤٠ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا رأيتم الجنائز فقوموا فمن تبعها فلا مجلس حتى توضع» متفق عليه .

المفردات

عن أبي سعيد : هو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه .
فمن تبعها : أي شيعها .
حتى توضع : أي على الأرض أو في اللحد .


البحث

القيام عند مرور الجنائز قد رواه البخاري و مسلم عن عدد
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رواوه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى ولو كانت الجنائز لغير مسلم لأن
المقصود تهويل الموت لا تعظيم الميت فقد روى البخاري و مسلم في
صحيحهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :

مر بنا جنازة فقام لها النبي صل الله عليه وسلم وقمنا به فقلنا يا رسول الله إنها جنازة يهودي قال : إذا رأيتم الجنائز فقوموا ، كما روى البخاري ومسلم في صحيحهما واللفظ للبخاري من طريق عبد الرحمن بن أبي ليل قال : كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قaudin بالقادسية فمروا عليهم بجنازة فقاما فقيل لهما : إنها من أهل الأرض أي من أهل الذمة فقالا : إن النبي صل الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له : إنها جنازة يهودي فقال : أليست نفسها ، وقد أشار حديث الباب إلى أن من قام للجنازة إذا شيعها ومشي معها فلا يجلس حتى توضع أما إذا لم يشيئها فإن له أن يجلس بعد أن تخلفه . وقد روى البخاري ومسلم من حديث عامر ابن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صل الله عليه وسلم قال : إذا رأيتم الجنائز فقوموا حتى تخلفكم ، وفي لفظ : حتى تخلفكم أو توضع وفي لفظ للبخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث عامر ابن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صل الله عليه وسلم قال : إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن مأشيا معها فليقيم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه ، وقد روى مسلم في صحيحه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صل الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد ، وهو يحتمل أنه قعد بعد أن تجاوزته لأنه لم يشيئها و من قام للجنازة ولم يشيئها فله أن يجلس إذا تجاوزته ، و يحتمل أنه قعد لبيان أن الأمر على الاستحباب لا الإيجاب و يحتمل أنه قعد لنسخ الأمر بالقيام وهذا الاحتمال الأخير بعيد لأنه لا يصار إلى النسخ ما دام يمكن العمل بالدلائل .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - استحباب القيام للجنازة .
- ٢ - أن من قام للجنازة وشيعها فلا ينبغي له أن يجلس حتى توضع على الأرض أو في اللحد .
- ٣ - أن من قام للجنازة ولم يشيدها فله أن يجلس إذا تجاوزته أو وضعت قبل أن تتجاوزه .
- ٤ - أن القيام لتهليل أمر الموت للتجليل الميت .



٤٩ - وعن أبي إسحاق أن عبدالله بن يزيد أدخل الميت من قيل رجل القبر وقال هذا من السنة . أخرجه أبو داود .

المفردات

وعن أبي إسحاق : هو عمرو بن عبدالله الهمداني أبو إسحاق السبيبي بفتح السين وكسر الباء الكوفي من مشاهير التابعين وكان ثقة عابدا وقد ولد لستين من خلافة عثمان رضي الله عنه ومات سنة ١٢٩ هـ وقيل غير ذلك .

عبدالله بن يزيد : هو عبدالله بن يزيد بن زيد بن حصين الأنصاري الخطمي بفتح الخاء وسكون الطاء شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد الجمل وصفين مع علي رضي الله عنه وولي الكوفة لابن الزبير رضي الله عنهمَا وكان

الشعبي كاتبه وروايته عن النبي ﷺ في صحيح البخاري. كما أشار الحافظ في تهذيب التهذيب . من قبل رجل القبر: أى من جهة المخل الذي يوضع فيه رجلاً الميت

البحث

قال أبو داود في سنته : باب في الميت يدخل من قبل رجليه : حدثنا عبيدة الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : أوصى الحارث أن يصل عليه عبدالله بن يزيد فصل عليه ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال : هذا من السنة . وسنده أبي داود هذا سند صحيح .

ما يفيده الحديث

١ - استحباب إدخال الميت عند الدفن من جهة المخل الذي يوضع فيه الرجالان .

٤٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا باسم الله وعلى ملة رسول الله . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وأعلمه الدارقطني بالوقف .

المفردات

إذا وضعتم موتاكم : أى أردمت وضعهم في اللحد .
فقولوا : أى عند إدخالهم في اللحد .

وعلى ملة رسول الله : أى وعلى شريعة ودين وسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

البحث

ذكر الشوكاني في نيل الأوطار أن هذا الحديث قد اختلف في رفعه ووقفه ورجح الدارقطني والنسائي وقفه ، وروى البزار والطبراني عن ابن عمر نحوه وأبن ماجه عنه مرفوعا وفي إسناده حماد بن عبد الرحمن الكلبي وهو مجهول أنه هذا ولفظ أبي داود في سنته عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال : بسم الله وعلى سنة رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كسر عظم الميت ككسره حيا ، رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم وزاد ابن ماجه من حديث أم سلمة « في الإثم » .

المفردات

كسره حيا : أي مثل كسره حال حياته يعني في الإثم لافي الضمان .

زاد ابن ماجه : أي عن لفظ حديث أبي داود لكن من طريق أم سلمة لامن طريق عائشة رضي الله عنها .
في الإثم : أي في الذنب .

البحث

لفظ حديث ابن ماجه عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كبير عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم ، قال في الزوائد : في إسناده عبد الله بن زياد مجاهول ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين اهـ أما سند أبي داود فقد وصفه المصنف بأنه على شرط مسلم وأدلى ما فيه سعد ابن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري أخويه قال الحافظ في التقريب : صدوق مئي الحفظ وأشار إلى أن مسلماً أخرج له ويدو أن إخراج مسلم له ليس لتوبيخه المطلق بل لأن له بعض الأحاديث الصالحة كما قال ابن عدي وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ضعيف وكذا قال ابن معين في رواية ، وقال في رواية أخرى : صالح ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن حبان : لم يفحش خطوه فلذلك سلكناه مسلك العدول ، وقال الترمذى : تكلموا فيه من قبل حفظه .

٤ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : الخدو لى لحدا ، وانصبوا على اللبن نصبا ، كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وللبهقي عن جابر بن زهير وزاد : ورفع قبره عن الأرض قدر شبر ، وصححه ابن حبان ولمسلم عنه « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصس القبر ، وأن يقعد عليه وأن يبني عليه » .

المفردات

قال : أى في مرضه الذي مات فيه .
(٦٢)

الحدوا لي لحدا : قال النووي : بوصل الممزدة وفتح الحاء ويجوز
قطع الممزدة وكسر الحاء واللحد في القبر هو الشق
تحت الجانب القبلي منه .

اللبن : هو ما يضرب من الطين مربينا للبناء واحدتها
لبنة ونصب اللبن على الميت هو وضع اللبن قائمة على
حافة اللحد حتى تتصل بجانب القبر القبلي فتصير
كالسقف على الميت ثم يهال عليها التراب .

خسوه : اي نحو حديث سعد رضي الله عنه .
ولمسلم عنه : اي عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله
عنهم .

و أن يخصص القبر : اي يطلي بالجص .
و أن يقعد عليه : أي وأن يجلس عليه .

البحث

إذا حفر القبر ووضع شق في وسطه للميت يسمى هذا العمل
ضرحا وإذا جعل الشق مائلا إلى ناحية القبلة يسمى لحدا ،
والأصل جواز الأمرين إلا أن حديث سعد بن أبي وقاص هنا يدل
على استحباب اللحد ، وأما ما يروي عن ابن عباس رضي الله
عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللحد لنا والشق
لغيرنا ، فقد قال الترمذى فيه : غريب ، وقال الحافظ فى التلخيص
أحمد و أصحاب السنن وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو
ضعيف وصححه لبين السكن وقد روى من غير حديث ابن عباس
رواها ابن ماجه وأحمد والبزار والطبراني من حديث جرير وفيه عثيان
ابن عمّه وهو ضعيف اه ، أما ارتفاع القبر فقد روى مسلم

في صحيحه من طريق ثمامة بن شفي قال : كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس فتوفى صاحب لنا فأمر فضالة بن عبيد بعمره فسوى ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها ، كما روى مسلم من حديث أبي الهجاج الأسدى قال : قال لي علي بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لاتدع تمثالا إلا طمسه ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ، وجاء في لفظ مسلم عنه : ولا صورة إلا طمسها ، كما روى البخاري في صحيحه من حديث سفيان التمار أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسينا ، وسفيان التمار من كبار أتباع التابعين قال الحافظ في الفتح : وقد لحق عصر الصحابة ولم أر له روایة عن صحابي اهـ ومعنى كونه مسينا أي أن التراب مجعل على كسنام البعير ، وقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يجلس أحدكم على جمرة فترحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر ، كما روى مسلم من حديث أبي مرثد الغنوبي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى عليه وسلم « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » وقد شددت الشريعة الإسلامية النكير على من بني على قبر ولا سيما إذا كان البناء فوقه ليتخدم مسجداً وأوضاع رسول الله صلى عليه وسلم أن هؤلاء شرار الخلق عند الله يوم القيمة وأنه عمل اليهود والنصارى عليهم لعنة الله . فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه « لعن الله اليهود والنصارى اخذدوا قبور أنبيائهم مسجداً » قالت : ولو لا

ذلك لأبرزوا قبره غير أنى أخشى أن يتخذ مسجدا » وفي لفظ البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : لما اشتكتى النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها مارية وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أنتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها . فرفع رأسه فقال : أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله » وروى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله اليهود والنصارى اخندوا قبور أنبيائهم مساجد » ولذلك تقرر عند أهل العلم أنه لا يجتمع في دين الاسلام قبر ومسجد وأيضا طرأ على الآخر منع منه وكان الأحق بالبقاء هو الأول منها .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - استحباب اللحد ونصب اللبن على الميت قبل أن يهال عليه التراب .
- ٢ - تحريم رفع القبور وتجسيصها .
- ٣ - تحريم الجلوس على القبور .
- ٤ - تحريم البناء على القبور .
- ٥ - أن بناء المساجد على القبور ووضع الصور فيها من الكبائر.

٤٥ - وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان بن مظعون وأقى القبر فحشى عليه ثلاث حثبات وهو قائم » رواه الدارقطني .

المفردات

حثى عليه ثلاث حثيات : أصل الحشى كالرمي ما رفعت به يدك
أى أخذ كفا من التراب ورمى به فوق القبر مع
رفع يده به ثلاث مرات .

البحث

هذا الحديث رواه الدارقطني قال : حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن عبد الله المخرمي وعلى بن سهل بن المغيرة واللفظ له قالا : نا على بن حفص المدائني ثنا القاسم بن عبد الله العمري عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال :رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه وكبر عليه أربعاً وحثى على قبره بيده ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند رأسه قال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى في كتابه التعليق المغني على الدارقطني : فيه القاسم العمري وعاصم بن عبيد الله وما ضعيفان اهـ ، وقد أخرج البزار من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قام على قبر عثمان بن مظعون وأمر فرش عليه الماء » وقد وهم الصناعي في سبل السلام فقال عند كلامه على حديث الدارقطني هذا : وأخرج البزار وزاد بعد قوله وهو قائم « عند رأسه » وزاد أيضاً « فأمر فرش عليه الماء » فإن قوله : وهو قائم عند رأسه من حديث الدارقطني وليس عند البزار وليس عند البزار أيضاً فحثى عليه ثلاث حثيات .

٤٦ - وعن عثمان رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : استغفروا لأن Hickim وسائلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » رواه أبو داود وصححه الحاكم .

المفردات

إذا فرغ من دفن الميت : أى أهال عليه التراب وانتهى من دفنه .
استغفروا لأن Hickim : أى اطلبوا من الله مغفرة ذنوب
أن Hickim الميت هذا .

وسائلوا له التثبيت : أى اطلبوا من الله أن يثبته بالقول الثابت
عند سؤال الملائكة له في قبره .

فإنه الآن يسأل : أى فإنه بعد الفراغ من دفنه وإهالة
التراب عليه يسأل الله الملائكة عن ربه ونبيه ودينه

البحث

قال أبو داود في سنته : باب الاستغفار عند القبر للميت : حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ثنا هشام عن عبدالله بن بحير عن هانئ مولى عثمان عن عثمان رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : استغفروا لأن Hickim وسلوا له بالثبيت فإنه الآن يسأل » قال أبو داود : بحير بن ريسان اهـ وعبد الله بن بحير بن ريسان وثقة ابن معين واضطرب فيه كلام ابن حبان . كما قال الحافظ في التقريب : وهانئ مولى عثمان هو أبو سعيد البربري الدمشقي قال النسائي : ليس به بأس وذكره

ابن حبان في الثقات .

سؤال الميت بعد دفنه قد صحت به الأخبار عن رسول الله ﷺ فقد روى البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : العبد إذا وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعاهم أتاه ملكان فأقعداه فيقولان له : ماكنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله ، فيقال : انظر إلى مقعدك من النار أبدلنك الله به مقعدا من الجنة قال النبي ﷺ فيراها جميعا . وأما الكافر أو المنافق فيقول : لا أدرى كنت أقول مايقول الناس فيقال : لادرية ولا تلبيت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - استحباب الوقوف عند القبر بعد الفراغ من الدفن والاستغفار للميت وسؤال التثبيت له .
- ٢ - وجوب الإيمان بسؤال الملائكة للميت بعد الفراغ من الدفن .



٤٧ - وعن ضمرة بن حبيب رضي الله عنه أحد التابعين قال : كانوا يستحبون إذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه أن يقال عند قبره : يافلان قل لا إله إلا الله ثلاث مرات يافلان قل رب الله وديني الإسلام ونبيي محمد » رواه سعيد بن منصور

موقوفا وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامة مرفوعا مطولا .

المفردات

ضمرة بن حبيب : هو ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي
أبو عتبة الحمصي ثقة من الرابعة .

البحث

حديث أبي أمامة عند الطبراني بلفظ : إذا أنامت فاصنعوا كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصنع بموتنا ، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إذا مات أحد من إخوانكم فسويت التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يافلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ثم يقول : يافلان ابن فلانة فإنه يقول : أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون ، فليقل : اذكر ما كنت عليه في الدنيا من شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا ، وبالقرآن إماما فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منها بيد صاحبه فيقول : انطلق بنا . ما يقعدنا عند من لقن حجته ؟ . فقال رجل يارسول الله فإن لم يعرف أمه ؟ قال ينسبه إلى أمه حواء يافلان ابن حواء » قال الميشى : أخرجه الطبراني في الكبير وفي إسناده جماعة لم أعرفهم . وفي هامشه : فيه عاصم بن عبد الله ضعيف . وقال في المنار : إن حديث التلقين هذا حديث لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه وأنه أخرجه سعيد بن منصور عن ضمرة بن حبيب عن أشياخ له

من أهل حمى اهـ وقد نص بعض أهل العلم على أن التلقين بدعة ، وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن أبيه أنه قال : إذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار ، فإذا دفتموني فشروا على التراب شنا ثم أقيموا حول قبري قد ماتنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسول ربـي .

٤٨ - وعن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ كـنتـ نـهـيـتـكـمـ عـنـ زـيـارـةـ الـقـبـورـ فـزـوـرـوـهـاـ رواه مسلم زاد الترمذـيـ فإـنـهـاـ تـذـكـرـ الـآـخـرـةـ ، زـادـ ابنـ مـاجـهـ منـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ : وـتـزـهـدـ فـيـ الدـنـيـاـ .

المفردات

نهـيـتـكـمـ : أـىـ منـعـتـكـمـ .

تـذـكـرـ الـآـخـرـةـ : أـىـ تـفـطـنـ إـلـىـ أـنـهـ مـرـتـحـ لـأـحـالـةـ عنـ دـارـ الدـنـيـاـ وـأـنـهـ سـائـرـ إـلـىـ الـآـخـرـةـ .

وـتـزـهـدـ فـيـ الدـنـيـاـ : أـىـ تـقلـلـ رـغـبـةـ إـلـانـسـانـ فـيـ الـحـرـصـ عـلـيـهـاـ وـالـانـقـطـاعـ إـلـيـهـاـ .

البحث

حدـيـثـ بـرـيـدـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ مـنـ طـرـيقـ سـلـيـمـانـ بـنـ

بريدة بن الحصيب ومن طريق عبدالله بن بريدة بن الحصيب بلفظ
قال : قال رسول الله ﷺ : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ،
وروى مسلم من طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال : زار النبي
ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال : استأذنت ربِّي في أن
أستغفر لها فلم يؤذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي
فزوروا القبور فإنها تذكر الموت ، أما الترمذى فقد رواه من طريق
سليمان بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : قد كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن محمد في زيارة قبر أمه فزوروها
فإنها تذكر الآخرة ثم قال الترمذى حديث بريدة حديث حسن
صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم . اهـ أما رواية ابن
ماجة عن ابن مسعود رضي الله عنه فقد قال ابن ماجة حدثنا
يونس بن عبدالاعلى ثنا ابن وهب ، أئبنا ابن جریج عن أيوب بن
هانئ عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها
تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة ، وفي سند هذا الحديث أيوب بن
هانئ الكوفي فيه لين . وقال أبوحاتم : شيخ صالح ، وقال
الدارقطني يعتبر به وقال ابن معين : ضعيف ، وقال ابن عدى :
لأعرفه . وذكره ابن حبان في الثقات . وإنما كان النبي عن زيارة
القبور في أول الإسلام لخوف أن تكون زيارتها سبباً في عبادتها كما
وقع في الجاهلية . فلما استقرت حقائق التوحيد في قلوب المسلمين

أذنت لهم الشريعة في زيارتها .

ما يفيده الحديث

- ١ - نسخ المنع من زيارة القبور .
- ٢ - استحباب زيارة القبور .
- ٣ - ينبغي لمن زار القبور أن يتعد عما يلهمه عن تذكر الآخرة
- ٤ - ينبغي أن يكون القصد من زيارة القبور الاعتبار .
- ٥ - يجب الحذر من اتخاذ القبور معابد .

٤٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور » أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان .

المفردات

لعن : أي دعا بالطرد من رحمة الله .

البحث

لفظ حديث أبي هريرة عند الترمذى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور، ثم قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم إنما كره زيارة القبور

في النساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن اه وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرها أن جبريل قال له : إن ربك يأمرك أن تأتى أهل البقيع فتستغفروهم قالت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرین وإنما إن شاء الله بكم لاحقون » وليس في حديث مسلم هذا التصريح بزيارة القبور للنساء وإنما الذي فيه ماتقوله المرأة لهم .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - كراهة تردد النساء على المقابر .
- ٢ - لا يأس على المرأة إذا مرت بالمقابر أن تسلم عليهم وتدعوه لهم .
- ٣ - لا ينبغي للمرأة أن تتعمد زيارة القبور .

٥٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة . أخرجه أبو داود

المفردات

النائحة : هي المرأة التي تبكي الميت وتعدد سجايده ومحاسن

أفعاله و تستبكي غيزها . و نوح الحمامه سجعها .

المستمعة : أى التي تجلس عند النائحة راضية بفعلها مشجعة لها .

البحث

هذا الحديث رواه أبو داود قال : حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . و محمد بن الحسن بن عطية ابن سعد العوفي أبو سعيد الكوفي صدوق ينطئ ، وأبوه الحسن بن عطية ضعيف وجده عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي الكوفي أبو الحسن صدوق ينطئ كثيراً كان شيعياً مدلساً . وقد مر في بحث الحديث رقم ٤٧ من هذا الباب ما رواه مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه : لاتصحبني نائحة ولا نار » وقد روى البخاري ومسلم من حديث المغيرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : إن كذباً علىَّ ليس ككذب على أحد ، من كذب علىَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من نفع عليه يعذب بما نفع عليه » كما روى البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » وسيأتي بقية هذا البحث في المحدثين التاليين .

٥١ - وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ننوح » متفق عليه .

الفردات

أخذ علينا : أى اشترط علينا في بيعة النساء .

البحث

روى البخاري هذا الحديث عن أم عطية رضي الله عنها بلفظ : أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لاننوح » ورواه مسلم بلفظ عن أم عطية قالت : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة أن لاننوح . وفي لفظ : أخذ علينا رسول الله ﷺ في البيعة ألا تنحن . وهذه البيعة التي اشترط فيها رسول الله ﷺ على النساء ألا ينحن هي المعروفة ببيعة النساء : ألا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنن ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتان يفترنه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصيهن في معروف وألا ينحن » .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن النياحة حرام .
- ٢ - وأنها من الكبائر .



٥٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : الميت يعذب في قبره بما نفع عليه » متفق عليه ولم يأني به عن المغيرة بن شعبة .

المفردات

مانع عليه : أى بسبب النياحة عليه .

ولهما : أى للبخاري ومسلم .

نحوه عن المغيرة : أى نحو حديث ابن عمر لكن من طريق

المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

البحث

هذا الحديث في الصحيحين ليس من روایة ابن عمر عن النبي

عليه السلام بل هو من روایة ابن عمر عن أبيه عن النبي عليه السلام فنسبته إلى

ابن عمر وهم وقد جاء في لفظ للبخاري عن عمر عن النبي صل

الله عليه وسلم «الميت يذب بكاء الحى عليه» كما جاء في لفظ

عند مسلم من طريق نافع عن عبدالله أن حفصة بكت على عمر

فقال : مهلاً بأبنية ألم تعلمي أن رسول الله عليه السلام قال : إن الميت

يذب بكاء أهله عليه» أما لفظ حديث المغيرة بن شعبة رضي الله

عنه عند الشيوخين فقد تقدم في بحث الحديث رقم ٥٠ من هذا

الباب .

يفيده الحديث

١ - تحريم النياحة على الميت .

٢ - ان البكاء على الميت قد يسبب له عذاب القبر .

٥٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال : شهدت بنتا للنبي ﷺ تدفن ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعان » رواه البخاري .

المفردات

شهدت : أى حضرت .

تدمعان : الدمع ماء العين بسبب حزن أو سرور . والدموع القطرة منه .

البحث

لفظ هذا الحديث في البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : شهدنا بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر قال : فرأيت عينيه تدمعان . والمراد من قوله رسول الله ﷺ جالس على القبر أنه جالس بالقرب من القبر لافقه ويشير إلى ذلك اللفظ الذي أورده المصنف هنا بقوله : جالس عند القبر وهذا الحديث يدل على أن دمع العين من الحزن على الميت ليس محظيا . وقد جاء في حديث البخاري عن أنس رضي الله عنه لما دخل عليه صلى الله عليه وسلم وإبراهيم ابنه ﷺ يجود بنفسه قال أنس : فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : وأنت يا رسول الله ؟ فقال : يا ابن عوف إبنا رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال

صلى الله عليه وسلم : إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنما بفارقك يا إبراهيم لحزونون » كما روى البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : اشتكي سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه وجده في غاشية أهله فقال : قد قضى ؟ قالوا : لا يارسول الله فبكى النبي ﷺ فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال : ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدموع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم وإن الميت يعذب بكاء أهله عليه » وكان عمر رضي الله عنه يضرب فيه بالعصا ويرمي بالحجارة ويخشى بالتراب .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن الله تعالى لا يؤاخذ المخزون بدموع العين ولا بحزن القلب
- ٢ - وأن الميت لا يعذب بسبب فعل أوليائه ذلك .



٥٤ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاتدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا » أخرجه ابن ماجه وأصله في مسلم لكن قال : زجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصل عليه .

المفردات

إلا أن تضطروا : أى إلا أن يكون لابد لكم من سرعة دفنه .
زجر أن يقبر : أى نهى أن يدفن .

البحث

قال ابن ماجه : حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي ، ثنا وكيع ، عن إبراهيم بن يزيد المكي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا » وفي سنته إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي .
قال أحمد : مترونك الحديث . وقال ابن معين : ليس بشدة وليس بشئ . وقال أبو زرعة وأبو حاتم : منكر الحديث ضعيف الحديث .
وقال البخاري سكتوا عنه . قال الدولاني : يعني تركوه . وقال النسائي : مترونك الحديث . وقال البرقي كان يتهم بالكذب . أما أصله الذي أشار المصنف إلى أنه في مسلم فلفظه من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصل عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » وقد أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سبب زجره عن الدفن بالليل أن ذلك قد يؤدى إلى ضياع الصلاة عليه أو قلة المصلين عليه فقال : حتى يصل عليه

ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب الدفن بالنهار .
- ٢ - كراهة الدفن بالليل لغير ضرورة .

٥٥ - وعن عبدالله بن جعفر رضي الله عنهمما قال : لما جاء نعي جعفر حين قتل . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أثاهم ما يشغلهم » أخرجه الحمسة إلا النسائي .

المفردات

جاء نعي جعفر حين قتل : أي جاء خبر موت جعفر بن أبي طالب حين استشهد في مؤتة رضي الله عنه .
ما يشغلهم : أي ما يلهيهم عن صنع طعام لأنفسهم .

البحث

هذا الحديث صورة من صور التراحم والتعاطف في الإسلام وأنهم كالجسد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى . وقد انقلب على كثير من الناس حقيقة هذه السنة المطهرة فصار أهل الميت هم الذين يصنعون الطعام للمعزين وغيرهم حتى صار بعضهم يعقر كما كان في الجاهلية . وهذا من شر البدع التي أمات بها أهلها هذه السنة المطهرة التي أشار إليها هذا الحديث الشريف .

ما يفيده الحديث

- ١ - أنه يسن تقديم الطعام لأهل الميت في يوم مصيتم .
- ٢ - أن قيام أهل الميت بذبح الذبائح وتقديم الطعام للمعزين من شر البدع .

٥٦ - وعن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر السلام على أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين وإنما إن شاء الله بكم للحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية » رواه مسلم .

المفردات

سليمان بن بريدة : هو سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه أخو عبدالله بن بريدة لأبيه وأمه وقد ولدا في بطن واحد سنة ١٥ هـ روى عن أبيه وعن عمران بن حصين وعائشة رضي الله عنهم ومات هو وأخوه في يوم واحد سنة ١٠٥ هـ عن تسعين سنة .

إذا خرجوا إلى المقابر : أي إذا زاروا القبور .

أهل الديار : أي أهل المقابر .

من المؤمنين وال المسلمين : إذا اجتمع وصف الإيمان ووصف

الإسلام كما هنا صار معنى الإيمان هو التصديق
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر
خيره وشره ، وصار معنى الإسلام شهادة لا إله
إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء
الزكاة وصوم رمضان وحج البيت . فقوله من
المؤمنين وال المسلمين أى الجامعين بهذه الأركان الأحد
عشر

البحث

قال مسلم في صحيحه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا : حدثنا محمد بن عبد الله الأسدى عن سفيان عن علقة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله عليه السلام يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قاتلهم يقول - في رواية أبي بكر - السلام على أهل الديار - وفي رواية زهير السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين وإنما إن شاء الله للاحقرن أسأل الله لنا ولكم العافية اهـ وهذا ظاهر الدلالة على أن زيارة القبور للسلام على أهلها والدعاء لهم للدعائهم وسؤالهم فإن ذلك من أعظم مبادئ الشرك ورسومه .

ما يغرسه الحديث

- ١ - استحباب زيارة القبور والسلام على أهلها .
- ٢ - استحباب الدعاء لأهل القبور .

٣ - أنه لا يجوز السلام على موت المشركين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال : مر رسول الله عليه السلام بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أئتم سلفنا ونحن بالأثر » رواه الترمذى وقال حسن .

المفردات

بقبور المدينة : أى بالقيق فهو مدفن أهل المدينة .

فأقبل عليهم : أى على أهل القبور .

سلفنا : سلف الإنسان من تقدمه بالموت .

بالأثر : أى تابعون لكم من ورائكم لاحقون بكم .

البحث

قال الترمذى : حدثنا أبو كريب نا محمد بن الصلت عن أبي كدينة عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أئتم سلفنا ونحن بالأثر ثم قال الترمذى : حديث ابن عباس حديث حسن غريب وأبو كدينة اسمه يحيى بن المهلب ، وأبو ظبيان اسمه حصين بن

جندب اه ورجال هذا الحديث كلهم من رجال البخاري باستثناء قابوس بن أبي طبيان فيه لين ونقل عن ابن معين أنه ونفه كما نقل عنه أنه ضعفه . وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه ليس بذلك وقيل إن ابن أبي ليل جلده في الحد وقال النسائي : ليس بالقوى . ضعيف . وقال الساجي : ليس بثبت يقدم عليها على عثمان . جاء إلى ابن أبي ليل فشهد عليه عنده في قضية فحمل عليه ابن أبي ليل فضربه . وقال ابن حبان : كان ردئ الحفظ ينفرد عن أبيه بما لأصل له فربما رفع المرسل وأسنده الموقوف وأبوه ثقة .

٥٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » رواه البخاري وروى الترمذى عن المغيرة نحوه لكن قال : فتؤذوا الأحياء » .

المفردات

لا تسبوا الأموات : أي لا تشتموهم ولا تذكروا عيوبهم .
 أفضوا : أي انتهوا وقدموا ووصلوا .
 ما قدموا : أي إلى ما عملوا من خير أو شر .
 فتؤذوا : أي فتؤذلوا .
 الأحياء : أي الذين لم يموتوا من أقاربهم .

البحث

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتسبوا الأموات » ليس على العموم بل هو مخصوص بالأموات المعروفين بالخير أو التائبين من ذنوب قد ارتكبوا وعرفت توبتهم منها بدليل حديث أنس المتفق عليه : مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال وجبت الحديث . وقد ذكر الحافظ في الفتح أن عموم هذا الحديث مخصوص قال : وأصح ما قبل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساوبيهم للتحذير منهم والتنفير عنهم . وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجرورين من الرواة أحياء وأمواتا اهـ .

أما حديث المغيرة الذي أشار إليه المصنف فقد رواه الترمذى قال : حدثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود الحفرى عن سفيان عن زياد بن علاقة قال : سمعت المغيرة بن شعبة يقول : قال رسول الله ﷺ لاتسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء » قال الترمذى : وقد اختلف أصحاب سفيان في هذا الحديث فروى بعضهم مثل روایة الحفرى وروى بعضهم عن سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت رجلا يحدث عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ نحوه اهـ كما روى الترمذى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « اذكروا محسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم » وفي سنته عمران بن أنس المكى قال أبو عيسى : هذا حديث غريب سمعت

(٨٥)

محمدًا يقول : عمران بن أنس المكي منكر الحديث اه . على أن سب الأموات من أهل الفسوق إذا كان يؤدي إلى مفسدة ظاهرة فإنه ينبغي الكف عنه لقوله تعالى : ﴿لَا تسبوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسَبِّوْنَ اللَّهَ عَدُوُّهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ﴾ .

ما يفيده الحديث

- ١ - لا يجوز سب الموقى المعروفين بالخير والصلاح .
- ٢ - لا يجوز سب الموقى التائبين قبل موتهم أو من أقيم عليه الحد منهم .

كتاب الزكاة

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن . فذكر الحديث وفيه : أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنىائهم فترد في فقرائهم ، متفق عليه واللفظ للبخاري .

المفردات

الزكاة : هي في اللغة الثناء . وترد أيضاً بمعنى التطهير . وفي الاصطلاح : هي إعطاء حق مخصوص لشخص مخصوص من المصارف الثانية المذكورة في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ آتِيَة﴾ ، والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام .

بعث معاذًا إلى اليمن : قاضياً أو واليًا سنة عشر من الهجرة وقيل في أواخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك . وقيل بعثه سنة ثمان و لم ينزل في اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر رضي الله عنه ثم توجه إلى الشام ومات بها .

فذكر الحديث : أى فأكمل الحديث .

افتراض عليهم : أى أزمهم وأوجب عليهم .

صدقة : هي ما يعطى في ذات الله تعالى ولو وجهه الكريم .

البحث

روى البخاري ومسلم في صحيحهما هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ ابن جبل حين بعثه إلى اليمن : إنك ستأنق قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإنهم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقراءهم ، فإنهم أطاعوا لك بذلك فبياك وكرامك أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » وفي لفظ للبخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن فقال : ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله فإنهم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإنهم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنىائهم وترد على فقراءهم .

وقد فهم بعض أهل العلم من قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تؤخذ من أغنىائهم

فرد في فقراتهم ، أن زكاة كل بلد تصرف على مصارف الزكاة من أهلها ، غير أنه إذا كان أهل البلد الآخر أحوج فإنها تصرف لهم وللله عز وجل بعثة قد يشملهم فالمعطى أغذية المسلمين والأخذ فقراء المسلمين . وقد أثر أن عمر رضي الله عنه تعرضت له امرأة فقيرة وهو في طريقه إلى خير وذكرت حاجة لها فأمرها أن تراجعه بالمدينة وأعطتها من أموال الزكاة . وقال البخاري : وقال طاوس : قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن : اتوني بعرض ثياب خميس أو ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخبر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أهون . وهذا الحديث أحد مباني الإسلام التي يقوم عليها مجتمع التراحم والتعاطف والتكافل ، وأن التكافل الاجتماعي في الإسلام لا يدان به مذهب قديم أو حديث فهو يعطي كل ذي حق حقه ، ويشيع روح الحب والتعاطف بين المسلمين ويظهرهم ويزكيهم وينمى مودتهم وأموالهم .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن الزكاة فرض لازم من فرائض الإسلام .
- ٢ - وأن فقراء كل بلد أولى بزكاة أموال أغذياته من غيرهم .



- ٣ - وعن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله

عنه كب له : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ
على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله : في كل أربع وعشرين من
الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا
وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإن لم تكن
فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها
بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستة وأربعين إلى ستين ففيها حقة
طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها
جذعة ، فإذا بلغت ستة وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ؛ فإذا
بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل
إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل
خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها
صدقة ، إلا أن يشاء ربه ، وفي صدقة الغنم في سائرتها إذا كانت
أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة
إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثة ففيها
ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت
سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن
يشاء ربه ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشبية
الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ،
ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا أن
يشاء المصدق ، وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعم

ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسر تا له أو عشرين درهما . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين » رواه البخاري .

المفردات

كتب له : أى حين وجهه إلى البحرين عملا عليها .
هذه فريضة الصدقة : أى هذه نسخة فريضة الصدقة .
الصدقة : أى الزكاة فهي تطلق على الواجبة ذات الأنسبة وعلى غيرها . والمراد منها هنا الزكاة الواجبة ذات الأنسبة .

فرضها رسول الله : أى بين مقاديرها الواجبة شرعا فإن الله تعالى قد فرضها في كتابه العزيز بجملة وبينها رسول الله ﷺ بتقدير أنواعها وأجناسها . والفرض يطلق بمعنى التقدير وبمعنى البيان كقوله تعالى ﴿ قَدْ فَرِضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانَكُمْ ﴾ وبمعنى الإنزال كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِي فَرِضَ عَلَيْكُمْ ﴾ القرآن ﴿ وَبِعْنَى الْحَلِّ ﴾ كقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ

على النبي من حرج فيما فرض الله له ﷺ قال
الحافظ في فتح الباري : وكل ذلك لا يخرج عن
معنى التقدير . ووقع استعمال الفرض بمعنى
اللزوم حتى كاد يغلب عليه . وهو لا يخرج أيضا
عن معنى التقدير وقد قال الراغب : كل شئ ورد
في القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الإلزام وكل
شئ ورد فرض له فهو بمعنى لم يحرمه عليه ،
وذكر أن معنى قوله تعالى : إن الذي فرض عليك
القرآن أى أوجب عليك العمل به . انتهى من
الفتح .

والتي أمر الله بها رسوله : أى في مثل قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ
أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً تَطْهِيرًا وَتَرْكِيمَهُمْ بِهَا﴾ .
في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم : أى في كل
أربع وعشرين من الإبل وما نزل عن هذا العدد
إلى خمس : الغنم » وليس على صاحبها إخراج شئ
من الإبل بما نقص عن خمس لاشئ فيه أبطة .
وفي الخمس من الإبل شاة وفي العشر شاتان
وهكذا في كل خمس شاة حتى تصل إلى خمس
وعشرين فإذا بلغت خمساً وعشرين ففديها بنت مخاض .
بنت مخاض : المخاض بفتح الميم هي من الإبل ما مستكملاً السنة

الأولى ودخل في السنة الثانية ذكرها كان أو أنتى
وسمى بذلك لأن أمه من المخاض أى من المخواط .
والماضي المخاض المخاط التي دخل وقت حملها وإن
لم تحمل .

فإإن لم تكن : أى فإن لم توجد .
فابن لبون : هو من الإبل ما استكملا السنة الثانية ودخل في
الثالثة وسمى بذلك لأن أمه ذات لين .

حقة : بكسر الماء وتشديد القاف هي من الإبل
ما استكملا السنة الثالثة ودخل في الرابعة وسميت
بذلك لاستحقاقها أن يحمل عليها ويركتها الفحل .
طروقة الجمل : أى من شأنها أن يطرقها الجمل وأن تقبل
ذلك والمراد بالجمل الفحل .

جذعنة : بفتح الجيم والذال وهي ما استكملا أربع سنين
ودخلت في الخامسة .

إلا أن يشاء ربها : أى إلا أن يرغب ويريد صاحبها أن يخرج
عنها نفلا وتطوعا .

في سائتها : أى في التي ترعى بنفسها الكلأ دون أن تعلف .
شأة : أى واحدة من الغنم تطلق على الذكر والأنتى
والضأن والمعز .

هرمة : بفتح الماء وكسر الراء هي الكبيرة التي سقطت

أسنانها .

عوار : بفتح العين وضمها أى ذات العيب وقيل بالفتح معيبة العين وبالضم عوراء العين . والأول أعم وأشمل .

الرقة : بكسر الراء وتخفيف القاف هى الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة . وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق فإنه خاص بالفضة

البحث

هذا الحديث العظيم فرقه البخاري رحمه الله على أبواب في كتاب الزكاة من صحيحه فساق بعضه في باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اه قال الحافظ في الفتح : قال مالك في الموطأ معنى هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة . أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلث شياه فيفرقوها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة اه ، ثم قال البخاري : باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ثم ساق من حديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما كان من خليطين فإنهما

يتراجعان بينهما بالسوية ». وقد فسر بعض أهل العلم الخلطة بالاجتماع في المسرح والمبيت والمحوض والفحول وقد تستعمل الخلطة بمعنى الشركة لكن الشركة أخص من الخلطة . قال الحافظ في الفتح : وفي جامع سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما : ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية . قلت لعبيد الله : ما يعني بالخليطين ؟ قال : إذا كان المراح واحدا والراعي واحدا والدلو واحدا اه . قال الصناعي في سبل السلام : والتراجع بين الخليطين أن يكون لأحدهما مثلاً أربعون بقرة وللآخر ثلاثون بقرة وماهما مشترك فيأخذ الساعي عن الأربعين مسنة وعن الثلاثين تبعها فيرجع باذل المسنة بثلاثة أسابيعها على خليطه وباذل التبع بأربعة أسابيعها على خليطه لأن كل واحد من السنين واجب على الشيوع كأن المال ملك واحد اه . ثم قال البخاري : باب من بلغت عنده صدقة بنت خاض وليس عنده وساق عن أنس رضي الله عنه أن أبياً بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم : من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنته حقة . الحديث . إلى قوله : فإنها تقبل منه بنت خاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين ، وبالرغم من أن البخاري لم يسوق في هذا الباب من الحديث ما يكون نصاً على ترجمته فقد قال الحافظ في الفتح نقلاً عن ابن رشيد : إنما مقصد هذه أن يستدل على من بلغت

صدقته بنت مخاض وليست عنده هي ولا ابن لبون لكن مثلا عنده حقة وهي أرفع من بنت مخاض لأن بينهما بنت لبون . وقد تقرر أن بين بنت اللبون وبنت المخاض عشرين درهما أو شاتين وكذلك سائر ما وقع ذكره في الحديث من سن يزيد أو ينقص إنما ذكر فيه ما يليها لاما يقع بينهما بتفاوت درجة فأشار البخاري رحمه الله إلى أنه يستتبع من الزائد والناقص والمنفصل ما يكون منفصلا بحسب ذلك فعل هذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده إلا حقة أن يرد عليه المصدق أربعين درهما أو أربع شياه جبرانا أو بالعكس فلو ذكر اللفظ الذي ترجم به لما أفهم هذا الغرض فتدبره . انتهى كلام ابن رشيد ثم قال الحافظ : قال الزين بن المنير : من أمعن النظر في تراجم هذا الكتاب وما أودعه فيها من أسرار المقاصد استبعد أن يغفل أو يهمل أو يضع لفظاً بغير معنى أو يرسم في الباب خبراً يكون غيره به أقعد وأولى ، وإنما قصد بذكر مالم يترجم به أن يقرر أن المقصود إذا وجد الأكمل منه أو الأنضر شرع الجiran كما شرع ذلك فيما تضمنه هذا الخبر من ذكر الأسنان فإنه لا فرق بين فقد بنت المخاض ووجود الأكمل منها قال : ولو جعل العمدة في هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض لكان نصا في الترجمة ظاهرا ، فلما تركه واستدل بنظيره أفهم ما ذكرناه من الإلحاد بمعنى الفرق وتسويته بين فقد بنت المخاض وجود الأكمل منها ، وبين فقد الحقة وجود الأكمل منها . والله

أعلم أهـ ثم قال البخاري : بـاب زـكـاة الغـنم وـسـاق عن أنس رـضـي الله عنه أـنـ أـبـاـبـكـر كـتـبـ لـهـ هـذـاـ الـكـتـابـ لـمـ وـجـهـهـ إـلـىـ الـبـحـرـيـنـ : بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ هـذـهـ فـرـيـضـةـ الصـدـقـةـ التـيـ فـرـضـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ وـالـتـيـ أـمـرـ اللـهـ بـهـ رـسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـمـنـ سـعـلـهـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ عـلـىـ وـجـهـهـ فـلـيـعـطـهـاـ وـمـنـ سـعـلـ فـوـقـهـاـ فـلـاـ يـعـطـ :ـ فـيـ كـلـ أـرـبـعـ وـعـشـرـيـنـ مـنـ الـإـبـلـ فـمـاـ دـوـنـهـ مـنـ الـغـنـمـ مـنـ كـلـ خـمـسـ شـاهـ فـإـذـاـ بـلـغـتـ خـمـسـاـ وـعـشـرـيـنـ إـلـىـ خـمـسـ وـثـلـاثـيـنـ فـقـهـاـ بـنـتـ تـخـاضـ أـنـثـيـ .ـ الـحـدـيـثـ إـلـىـ قـوـلـهـ :ـ وـفـيـ الرـقـةـ رـبـعـ الـعـشـرـ فـإـنـ لـمـ تـكـنـ إـلـاـ تـسـعـيـنـ وـمـائـةـ فـلـيـسـ فـيـهـاـ شـيـ إـلـاـ يـشـاءـ رـبـهـ .ـ قـالـ الـمـصـنـفـ فـيـ الـفـتـحـ :ـ قـوـلـهـ :ـ إـلـاـ تـسـعـيـنـ وـمـائـةـ يـوـهـمـ أـنـهـ إـذـاـ زـادـتـ عـلـىـ تـسـعـيـنـ وـمـائـةـ قـبـلـ بـلـوغـ الـمـائـيـنـ أـنـ فـيـهـاـ صـدـقـةـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ وـإـنـماـ ذـكـرـ تـسـعـيـنـ لـأـنـهـ آخـرـ عـقـدـ قـبـلـ الـمـائـةـ وـالـحـسـابـ إـذـاـ جـاـزـ الـأـحـادـ كـانـ تـرـكـيـهـ بـالـعـقـودـ كـالـعـشـرـاتـ وـالـمـائـيـنـ وـالـأـلـفـ .ـ فـذـكـرـ تـسـعـيـنـ لـيـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ صـدـقـةـ فـيـمـاـ نـقـصـ عـنـ الـمـائـيـنـ أـهـ وـقـدـ صـحـ الـخـبـرـ أـنـهـ لـيـسـ فـيـمـاـ دـوـنـ خـمـسـ أـوـاقـ صـدـقـةـ .ـ ثـمـ قـالـ الـبـخـارـيـ رـحـمـهـ اللـهـ :ـ بـابـ لـاـ تـؤـخـذـ فـيـ الصـدـقـةـ هـرـمـةـ وـلـاـ ذـاتـ عـوـارـ وـلـاتـيـسـ إـلـاـ مـاشـاءـ الـمـصـدـقـ ،ـ ثـمـ أـخـرـجـ عـنـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ أـبـاـبـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ كـبـ لـهـ التـيـ أـمـرـ اللـهـ رـسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ وـلـاـ يـخـرـجـ فـيـ الصـدـقـةـ هـرـمـةـ وـلـاذـاتـ عـوـارـ وـلـاـ تـيـسـ إـلـاـ مـاشـاءـ الـمـصـدـقـ .ـ

ما ينفيه الحديث

- ١ - أن الإبل لا زكاة فيها من جنسها حتى تبلغ خمساً وعشرين وأن مادون ذلك يكون فيها في كل خمس منها شاة واحدة .
- ٢ - أن الإبل إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت خاض أنثى .
- ٣ - أن الإبل إذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت ليون أنثى .
- ٤ - أن الإبل إذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة .
- ٥ - أن الإبل إذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة .
- ٦ - أن الإبل إذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتاً ليون .
- ٧ - أن الإبل إذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان .
- ٨ - أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فيكون في كل أربعين بنت ليون وفي كل مائتين حقة .
- ٩ - أن مانقص عن خمس من الإبل لا صدقة فيها إلا أن يتطلع صاحبها .
- ١٠ - أن الغنم السائمة إذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة واحدة حتى ولو بلغت عشرين ومائة .

- ١١ - وأن الغنم إذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين فقيها شاتان .
- ١٢ - وإذا كانت الغنم فوق المائتين إلى ثلاثة ففيها ثلاثة ثم في كل مائة فوق ذلك شاة .
- ١٣ - إذا نقصت سائمة الغنم عن أربعين فليس عليها صدقة إلا أن يتطوع صاحبها .
- ١٤ - لا يجوز الاحتيال من صاحب المال لإنفاق الصدقة ولا يجوز الاحتيال من العامل على الصدقة لزيادتها عن الحق فيها .
- ١٥ - أن ما يؤخذ من الزكاة من الخلطين يتراجعان فيه بالسوية
- ١٦ - لا يجوز لصاحب المال إعطاء الرديئة ولا يجوز للعامل اختيار أجودها وإنما يأخذ من أوسعها .
- ١٧ - أن زكاة التقددين هي ربع العشر .
- ١٨ - إذا نقصت الفضة عن خمس أواق لزكاة فيها إلا أن يتطوع صاحبها .
- ١٩ - يجوزأخذ الأعلى من الأبل إذا لم يوجد عين المستحق ويدفع العامل الفرق الذي حدده رسول الله ﷺ .
- ٢٠ - يجوزأخذ الأدنى من الأبل إذا لم يوجد عين المستحق ويدفع صاحب المال الفرق الذي حدده رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافرياً . رواه الخمسة واللفظ لأحمد وحسنه الترمذى وأشار إلى اختلاف في وصله . وصححه ابن حبان والحاكم .

الفردات

تبيعاً أو تبيعة : ذكر البقر في السنة الأولى يقال له تبع والأثنى يقال لها تبيعة لأنها يتبع أمها عادة .

مسنة : البقرة ذات الحولين .

حالم : أي محلم بالغ يعني من الذين تؤخذ منهمجزية من أهل الكتاب .

أو عدله : أي أو قيمته .

معافرياً : هي برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن .

البحث

هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي من روایة أبي وائل عن معاذ ورواه أبو داود والنسائي وباقى أصحاب السنن وأبن حبان والدارقطنى والحاكم من روایة أبي وائل عن مسروق عن معاذ رضي الله عنه وأبو وائل أدرك معاداً وروى عنه وأما مسروق فقد اختلف فى سماعه من معاذ رضي الله عنه ورواه الترمذى من حديث أبي وائل عن مسروق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاداً إلى اليمن فأمره

أن يأخذ قال : وهذا أصح ، قال ابن عبد البر في الاستذكار لاختلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ هذا وأنه النصاب المجمع عليه فيها اه ، أما أصل وجوب الزكاة في البقر فما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من صاحب إيل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد له في يوم القيمة بقاع قرق تطوه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرينه ، الحديث ، وفي لفظ مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ما على الأرض رجال يوم فيدع إيلا أو بقرا أو غنا لم يؤد زكاتها ، وهو بنحو حديث جابر رضي الله عنهما فهو صريح في وجوب الزكاة في البقر قال النووي : وهو أصح حديث ورد في زكاة البقر اه .

٤ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تؤخذ صدقات المسلمين على ميامهم » رواه أحمد ولأبي داود : ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم .

المفردات

على ميامهم : أي لا تجلب للساعي بل يذهب الساعي إليها في محالها .

ولأبي داود : من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
(١٠١)

البحث

هذا الحديث من رواية محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقيه علتان ، عن عنة ابن إسحاق والخلاف في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كا تقدم .

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة دواه البخاري ومسلم : ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر .
المفردات

صدقة : أي زكاة .

وسلم : أي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

البحث

روى البخاري ومسلم في صحبيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة ، وأخرج مسلم في صحيحه من طريق مالك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ، ورواه من طريق سفيان بن عيينة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ، فحدثت الباب من المتفق عليه ولم ينفرد به البخاري كما يوهم صنيع المصنف رحمه الله ، وأما اللفظ الذي (١٠٢)

انفرد به مسلم فقد أخرجه من طريق ابن وهب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر ، أي إن صدقة الفطر يندرجها السيد عن عبده وجوها ، وقد أشار الحافظ في فتح الباري إلى أنه لا خلاف عند أهل العلم في أن الفرس المعد للركوب لا للتجارة لا زكاة فيه ، وكذلك العبد المعد للعمل لا للتجارة أما ما أعد للتجارة من فرس أو عبد ففيه الزكاة إذا بلغت قيمته نصابة لأن زكاة التجارة ثابتة بالاجماع كما نقل ابن المنذر وغيره فيكون مخصوصا لعموم هذا الحديث ، وقد روى أبو داود والدارقطني والبزار من حديث سليمان بن سمرة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما يعد للبيع ، قال الحافظ في التلخيص : وفي إسناده جهالة اهـ : ونخن نسقه بسنده لتبيين ما فيه قال أبو داود : حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن موسى أبو داود ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ابن جندب : حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان عن سمرة ابن جندب قال : أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعد للبيع ، وجعفر بن سعد ابن سمرة وخبيب بن سليمان وأبوه سليمان بن سمرة ذكرهم ابن حبان في الثقات وقد حسن هذا الحديث ابن عبد البر ، وقد وصف الحافظ في التقريب محمد بن داود بن سفيان بأنه مقبول

ووصف يحيى بن حسان بأنه ثقة وقال في سليمان بن موسى : فيه
لين وقال في جعفر بن سعد : ليس بالقوى وقال في خبيب بن
سليمان مجھول : وقال في سليمان بن سمرة مقبول : وهذا الحديث
وإن كان في سنته مارأيت فإن عامة علماء المسلمين سلفاً وخلفاً
يرون وجوب الزكاة فيما أعد للتجارة . قال الطحاوي رحمه الله :
ثبت عن عمر وابنه زكاة عروض التجارة ولا مخالف لها من
الصحابة رضي الله عنهم أهـ .

مايفيده الحديث

- ١ - لازکاة في العبد المتخذ للقنية .
- ٢ - لازکاة في الفرس المتخذ للقنية .
- ٣ - تجنب على السيد زکاة الفطر عن عبده .

٦ - وعن بهز بن حکیم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال
قال رسول الله صلی الله عليه وسلم : في كل سائمة إبل في أربعين
بنت ليون ، لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤثراً بها فله
أجرها ، ومن منعها فإنما آخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات
ربنا ، لا يحيل لآل محمد منها شئ ، رواه أحمد وأبوداود والنسائي
وصححه الحاكم وعلق الشافعي القول به على ثبوته .

المفردات

بهز بن حکیم : هو بهز بن حکیم بن معاویة بن حبیدة بن معاویة
(١٠٤)

ابن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة
القشيري . مختلف فيه .

سائمة إبل : هي التي ترعى الكلأ غير المعلوفة .
لاتفرق إبل عن حسابها : هو بمعنى ما تقدم من قوله ﷺ :
لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة .

مؤتجرا بها : أى قاصدا الأجر والثواب من الله تعالى بإعطائها
وشطر ماله : أى ونصف ماله .

عزم من عزمات ربنا : أى فريضة محتمة لازمة وحقا من
حقوق الله تبارك وتعالى .

آل محمد : المراد من تحريم عليهم الصدقات من بنى هاشم
وهم آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل
وآل الحارث بن عبدالمطلب .

البحث

ذكر المصنف هنا أن الحاكم صحق هذا الحديث وقال في تهذيب
التهذيب في ترجمة بهز بن حكيم : قال الحاكم : كان من الثقات من
يجمع حدشه وإنما أسقط من الصحيح روایته عن أبيه عن جده لأنها
شاذة لامتاع له عليهما قال الحافظ : وقال الآجري عن أبي داود :
هو عندي حجة وعند الشافعي ليس بحجة . ولم يحدث شعبة عنه
وقال له : من أنت ومن أبوك ؟ وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا
فاما أحمد وإسحاق فهما يتحجحان به ، وتركه جماعة من أئمتنا ولو لا

أبي داود معلول فإنه قال : حدثنا سليمان بن داود المهري (في نسخة التلخيص المصري) ثنا ابن وهب ثنا جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي ، ونبه ابن المواق على بعنة خفية فيه وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب : سمعنون وحرملة ويونس وبهر بن نصر وغيرهم عن ابن وهب عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق فذكره ، قال ابن المواق : الحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود فإنه وهم في إسقاط رجل أهـ والحسن بن عمارة متزوج والحارث الأعور كذبه الشعبي ، وعاصم بن ضمرة قريب الحال من الحارث الأعور .

* * * * *

٨ - وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس في البقر العوامل صدقة » رواه أبو داود والدارقطني والراজح وفقه أيضا .

المفردات

العوامل : هي بقر الحرت والدياس
صدقة : أي زكاة .

البحث

هذا الحديث عند أبي داود والدارقطني من روایة أبي إسحاق
(١٠٧)

عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه وعاصم بن ضمرة والحارث الأعور تقدم الكلام عليهما في الحديث السابق وغيره . وقال زهير الراوي عن أبي إسحاق عند أبي داود : أحببه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو على الشك في رفعه ، وقد رواه الدارقطني عن ابن عباس أيضا وفي سنته سوار بن مصعب وهو ضعيف . قالوا : عامة ما يرويه غير محفوظ .

٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ولد يتينا له مال فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » رواه الترمذى والدارقطنى وإسناده ضعيف . وله شاهد مرسل عند الشافعى .

المفردات

من ولد يتينا : أى تقلد أمره وصار وصيا عليه بعد موت أبيه .
فليتجر له : أى فليبع وليشتر له فيه حتى ينميه له .
تأكله الصدقة : أى تفنيه الزكاة إذا استمر ممددا .

البحث

ليس في الترمذى عبارة : عن جده عبدالله بن عمرو وإنما الذي فيه : عن جده عن النبي ﷺ وقد تقدم الفرق بين العبارتين ،

وقد قال الترمذى بعد إخراجه : وإنما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث ثم قال الترمذى : وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص وشعيب قد سمع من جده عبدالله بن عمرو وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب وقال : هو عندنا واه ، قال الترمذى : ومن ضعفه فإنما ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفه جده عبدالله بن عمرو ، وأما أكثر أهل الحديث فيحتاجون بحديث عمرو بن شعيب ويثبتونه أهـ والدارقطنـي أخرجه كذلك من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم . وأخرج الدارقطنـي من طريق عبيد بن إسحاق عن مندل عن أبي إسحاق الشيبانـي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احفظوا اليتامـي في أموالهم لاتأكلها الزكـاة » وعبيد بن إسحاق العطار ضعيف ومندل ضعيف أيضا ، وأخرج الدارقطنـي من طريق رؤـاد بن الجراح عن محمد بن عبيـد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله عليه السلام : في مال اليتيم زكـاة » ورؤـاد ضعيف وشيخه محمد بن عبيـد الله العزرمـي ضعيف أيضا ، أما شاهده المرسل عند الشافعـي فلفظه : أن رسول الله عليه السلام قال : «ابتغوا في أموال اليتامـي لاتأكلها الزكـاة » رواه الشافعـي عن عبدالـجـيد بن أبي رؤـاد عن ابن جرـيـج عن يوسف بن ماهـك به مرـسلا .

١٠ - وعن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل عليهم ، متفق عليه .

المفردات

عبدالله بن أبي أوفى : اسم أبي أوفى : علقة بن خالد بن الحارث الأسلمي شهد هو وابنه عبدالله بيعة الرضوان تحت الشجرة وعمر عبدالله رضي الله عنه حتى كان آخر من مات بالكوفة من الصحابة رضي الله عنهم سنة سبع وثمانين من الهجرة .

اللهم صل عليهم : أى اللهم اغفر لهم وارحمهم .

البحث

روى البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل على آل فلان ، فأتاه أبي بصدقته ، فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى ، وقد ترجم له البخاري فقال : باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة . وقوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ ثم ساق الحديث . وقد نقل الحافظ في الفتح عن ابن المنير أنه قال : عبر المصنف في الترجمة بالإمام ليجعل شبهة أهل الرادة في

قولهم للصديق : إنما قال الله لرسوله : وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم - وهذا خاص بالرسول فأراد أن يبين أن كل إمام داخل في الخطاب على أن هذا الأمر ليس للوجوب لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمر السعاة بالدعاء للمتصدق عند أخذ الصدقة منه ، وإنما هو إرشاد .

ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب دعاء آخذ الصدقة للمتصدق .
- ٢ - جواز أن يقال : اللهم صل على آل فلان أو على فلان بمعنى : اغفر له وارحمه .

١١ - وعن علي رضي الله عنه أن العباس رضي الله عنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك » رواه الترمذى والحاكم .

المفردات

قبل أن تحل : أي قبل دخول وقت وجوبها .
فرخص : أي فاذن له ، وأجاز له ذلك .

البحث

هذا الحديث رواه الخمسة إلا النسائي ، وأخرجه أيضا الحاكم

والدارقطني والبيهقي ، وقد رجع أبوداود والدارقطني أنه مرسل ، وقال الشافعي : لأدري أثبت أم لا ؟ وقال الترمذى : وقد روى هذا الحديث عن الحكم بن عتبة عن النبي ﷺ والحكم بن عتبة أبو محمد الكلبي الكوفي من الثقات الفقهاء ، ذكر أنه روى عن أبي جحيفة رضي الله عنه ، وعامة روایته عن التابعين ، وروى عن عمرو بن شعيب وهو أكبر منه وقد ولد سنة ٤٦ هـ وقيل سنة ٥٥ هـ ومات سنة ١١٣ هـ أو ١١٤ هـ أو ١١٥ هـ رحمه الله . هذا ولم يصح خبر في أن رسول الله ﷺ تعجل صدقة عمه العباس سنتين ، وقد روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقيل : منع ابن جميل وخالف ابن الوليد و Abbas bin Abdulmatalib فقال النبي ﷺ : ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله ، وأما خالد فإياكم تظلمون خالدا فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما Abbas bin Abdulmatalib فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها . وفي لفظ مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد و Abbas عم رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فاغناه الله ، وأما خالد فإياكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما Abbas فهي على مثلها معها» ثم قال : «يا عمر أما علمت أن

عم الرجل صنو أبيه ، وهذا الحديث يحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلف الزكاة من عمه لعامين حاجة المسلمين قبل ذلك ، ويحتمل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التزم بدفع الزكاة عن عمه هذه السنة ولسنة مقبلة أيضا حاجة المسلمين ، وهو مشعر أيضا بجواز تعجيل الزكاة لحاجة المسلمين متى كان الأصل الذي تجب فيه الزكاة موجودا ، ويستبعد أن يكون أخذ الزكاة من العباس مضاعفا عقوبة له لقوله في الحديث : أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه . والله أعلم .

١٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمس أوواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسوق من التمر صدقة » رواه مسلم وله من حديث أبي سعيد : ليس فيما دون خمسة أوسوق من تمر ولا حب صدقة » وأصل حديث أبي سعيد متفق عليه .

المفردات

خمس أوواق من الورق : أوواق جمع أوقية والورق بكسر الراء الفضة مضروبة أو غير مضروبة وخمس أوواق من فضة تساوى مائى درهم .

ذود : أصل الذود بفتح الذال وسكون الواو السوق والطرد

والدفع ويطلق على ثلاثة أبعة إلى العشرة أو خمس عشرة أو عشرين أو ثلاثين أو ما يزيد عن الشتين والتسع .

أو سق : جمع وسق بفتح الواو وسكون السين هو ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد والمد الحفنة بكفى الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرها .
ولله : أى ولسلم .


البحث

هذا الحديث رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه باللفظ الذي ساقه المصنف ، وساقه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بالفاظ منها : ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أو أواق صدقة ، ومنها ما ساقه المصنف ، ومنها : ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أو سق ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أو أواق صدقة ، ولفظ التمر في جميتها بالباء المفتوحة وسكون الميم ، وفي لفظ بعض رواة مسلم أنه قال : « بدل التمر ثمر » أى بدل قوله من ثمر بالباء المشتقة « من ثمر » بالباء المشتقة وفتح الميم . أما البخاري فقد ساق حديث أبي سعيد بلفظ : ليس فيما دون خمس أو أواق صدقة ، وبلفظ : ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل ، وليس فيما دون خمس أو أواق صدقة ، وليس فيما

دون خمسة أوسق صدقة .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن نصاب الإبل إذا بلغت خمساً .
- ٢ - أن نصاب الفضة إذا بلغت مائتي درهم .
- ٣ - أن نصاب الحبوب والتمر خمسة أوسق أي ثلاثة صاع .



١٣ - وعن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » رواه البخاري . ولأبي داود : إذا كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر .

الفردات

سالم بن عبد الله : هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

عن أبيه : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

فيما سقت السماء : أي فيما أرقت السماء بمطر أو ثلوج أو برد أو طل .

والعيون : أي وفيما سقت العيون والمراد بها الأنهار الجارية سواء كانت جوفية أو ظاهرة ويسقى منها

بإساحة الماء من غير اغتراف أو آلة .

عثريا : بفتح العين والثاء وكسر الراء وتشديد الياء .
وقد يقال فيه «عثريا» بضم العين وسكون الثاء
وهو الذي يشرب بعروقه من غير سقى لقرب
الماء من وجه الأرض فيصل إليه عروق الشجر
والزرع فيستغنى عن السقى لعثوره على الماء .

بالنضج : بفتح النون وسكون الصاد أى بالسانية . والمراد
ما سقى بالآلة تدفع الماء إلى الأرض لسقى الأشجار
والزرع سواء كان بواسطة الحيوان أو اليد أو
آلة (كمبرائية) أو غيرها .

ولأبي داود : أى من حديث سالم عن أبيه رضي الله عنه .

بعلا : هو بفتح الباء وسكون العين وهو كل نخل
وشجر وزرع لا يسقى ، وإنما يشرب بعروقه أو
ما ساقته السماء .

بالسواني : جمع سانية وهي الغرب وأداته والناقة يسقى عليها
والدابة تسنى - كترضى - أى يستقى عليها ،
وكل حيوان يرفع بواسطة الماء من بئر أو نهر
سواء كان ناقة أو جملة ، أو ثورا ، أو حمارا
أو غيره يقال له : سانية . وأشار في القاموس
إلى أن الري بالنضج أو بالسواني يعني واحد

فقد قال : نضع النخل سقاها بالسانية . فالعطف في الحديث عطف تفسير أو لفظة «أو» للشك من الراوي في أن أي اللفظين هو الذي قيل لأنهما بمعنى واحد .

البحث

قال أبوداود رحمه الله : حدثنا هارون بن سعيد بن الحيث الأبي ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا العشر ، وفيما سقى بالسواني أو النضح نصف العشر » ومارون بن سعيد من رجال مسلم ، وعبد الله بن وهب من رجال الشيفيين ، ويونس بن يزيد من رجال الشيفيين أيضا ، والعجيب ما نقله المصنف في التلخيص عن أبي زرعة رحمه الله أنه قال : الصحيح موقوف على ابن عمر بعد أن أشار الحافظ إلى أنه أخرجه البخاري وأبوداود والنمسائي وابن حبان وابن الجارود ، وقد رأيت صريح رفعه إلى رسول الله عليه السلام بهذا السنن الصحيح عند أبي داود بعد التصریح في البخاري برفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقى بالسانية نصف العشر » وقد أشار البخاري رحمه الله إلى أن حديث ابن

عمر رضي الله عنهمما يفسره حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : ليس فيما دون خمسة أوقس صدقة ، لأنه لم يوقت في حديث ابن عمر « فيما سقت السماء العشر » وبين في هذا وقت أي في حديث أبي سعيد - قال البخاري رحمه الله : والزيادة مقبولة والمفسر يقضي على المبهم اذا رواه أهل الثبت كما روى الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة ، وقال بلال : قد صلى فأخذ بقول بلال وترك قول الفضل اهـ من صحيح البخاري . ويريد رحمه الله أن حديث ابن عمر لم يبين حد النصاب ، وبينه حديث أبي سعيد رضي الله عنه عنهم فالخاص يقضي على العام .

مايفيده الحديث

- ١ - أن ماسقى بغير آلة فيه العشر يعني إذا بلغ النصاب .
- ٢ - وأن ماسقى بالآلة فيه نصف العشر يعني إذا بلغ النصاب .

١٤ - وعن أبي موسى الأشعري ومحاذ رضي الله عنهمما أن النبي ﷺ قال لهم : لاتأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربع : الشعير والخنطة والزبيب والتمر ، رواه الطبراني والحاكم ، وللدارقطني عن معاذ قال : فاما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإسناده ضعيف .

المفردات

قال لهما : أى حين بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم
وبليان أمرهم .

عفا عنه : أى أسقط الزكاة عنه فلا تجب فيه .

البحث

أما حديث الطبراني والحاكم فقد رواه أيضاً البهقي وقال : رواه ثقات وهو متصل . وأما حديث الدارقطني فقد قال فيه : حدثنا علي بن أحمد بن الأزرق ثنا محمد بن أحمد بن النفاح الباهلي ثنا يحيى بن المغيرة ثنا ابن نافع حدثني إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقط السماء والبعل والليل والعشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما القناء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد أخرج الحاكم هذا الحديث في المستدرك وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه وهذا عجب فإنه حديث ضعيف فإن إسحاق بن يحيى تركه أحمد والنسائي وقال ابن معين لا يكتب حديثه ، وقال البخاري : يتكلمون في حفظه ، وقال أبو زرعة : موسى بن طلحة بن عبد الله عن عمر مرسل ، وإذا كانت روایة موسى بن طلحة عن عمر مرسلة فروایته عن معاذ أولى بالارسال لأن معاذ رضي الله عنه ثوفي في خلافة عمر رضي الله

عنه وموسى رحمه الله توفى سنة ثلاثة وثلاثين أو أربعين ومائة ، وقد تقدم في الحديث الصحيح رقم ١٢ من هذا الباب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمسة أو ساق من ثمر ولا حب » وفي بعض ألفاظه عند مسلم «من ثمر» بدل ثمر وكلمة حب تشمل الذرة والأرز والدخن ونحوها كما أن كلمة ثمر تشمل التمر والزبيب واللوز والفستق والبندق . والله أعلم .

* * * *

١٥ - وعن سهل بن أبي حمزة رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خرستم فخذلوا ودعوا الثالث فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع » رواه الخامسة إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

إذا خرستم : أي إذا حزرت ماتحمله النخيل من الغلة لتقدير الزكاة فيها فالخرص هو حزر ماعلى التخل من الرطب ثمرا .

فخذلوا : أي ثلثي ما تقدرون به بطريق الحزر وغلبة الظن من العشر أونصفه وفي بعض طبعات بلوغ المرام : فجدوا بالجيم والدال . والذى في الأصول : فخذلوا .

ودعوا الثالث : أى اتركوا ثلث ماتقدرونه وتخزرونه من العشر
لأهل المال إما ليأكلوها ويطعموا منها قبل الحصاد
أو ليتولوا توزيعها بأنفسهم على الفقراء والمستحقين
فدعوا الرابع : أى إن لم تطب نفوسكم بترك الثالث فاتركوا
الرابع رحمة بهم وشفقة عليهم .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : في إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن أبي حشمة . وقد قال البزار : إنه تفرد به وقال ابن القطان : لا يعرف حاله اهـ وقد عنون البخاري رحمه الله في صحيحه فقال : باب خرص التمر وساق من حديث أبي حميد الساعدي المتفق عليه : قال غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حلقة لها فقال النبي ﷺ : اخرصوا وخرص رسول الله ﷺ عشرة أو سق فقال : أحضر ما يخرج منها فلما أتينا تبوك قال : أما إنها سته الليلة ربع شديدة فلا يقون أحد ومن كان معه بغير فليعقله ، فعقلناها ، وهبت ربع شديدة ققام رجل فألقته بيبل طئ ، وأهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساء بردا وكتب له ببهرهم ، فلما أتى وادي القرى قال للمرأة : كم جاء حدائقك ؟ قالت : عشرة أو سق خرص رسول الله ﷺ الحديث . وذكر الخطابي أن الخرص عمل به في حياة النبي ﷺ حتى مات ثم في عهد أبي بكر وعمر

رضي الله عنهم فمن بعدهم . وذكر ابن تيمية رحمه الله أن الخرصن من محسن الشريعة لأنه قد جرت العادة أنه لابد لرب المال بعد كل الصلاح أن يأكل هو وعياله ويطعم الناس ثم قال : فإنه لابد للنفوس من الأكل من الثمار الرطبة ولا بد من الطعام بحيث يكون ترك ذلك مضرًا بها وشاقا عليها . قال الحافظ في فتح الباري : وفائدة الخرصن التوسيعة على أرباب الثمار في التناول منها والبيع من زهوها وإيثار الأهل والجيران والقراء لأن في منعهم تضييقا لا يخفى أهـ .

١٦ - وعن عتاب بن أسد رضي الله عنه قال : أمر رسول الله ﷺ أن يخرون العنبر كالمخرصن النخل وتؤخذ زكاته زبيبا ، رواه الحسن وفيه انقطاع .

المفردات

عتاب بن أسد : عتاب بفتح العين وتشديد الناء وأسد بفتح أوله على وزن كريم وعثاب هو ابن أسد بن أبي العicus بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي أبو عبد الرحمن المكي وقد استعمله رسول الله ﷺ على مكة عام الفتح ولم ينزل على مكة حتى قبض رسول الله ﷺ وأقره أبو هريرة رضي الله عنه

عليها وتوفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر رضي الله عنه وقيل بل تأخرت وفاته إلى سنة ٢٢هـ .

البحث

سبب الانقطاع في هذا الحديث أنه من روایة سعید بن المسیب رحمه الله عن عتاب رضي الله عنه قال أبو داود : لم يسمع سعید بن المسیب من عتاب شيئاً قال ابن قانع : لم يدركه ، وقال المنذري : انقطاعه ظاهر لأن مولد سعید في خلافة عمر ومات عتاب يوم مات أبو بكر قال الحافظ في التلخیص : وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر وقال ابن السکن : لم يرو عن رسول الله ﷺ من وجه غير هذا ، وقد رواه الدارقطنی بسنده في الواقدي فقال : عن سعید بن المسیب عن المسور بن مخرمة عن عتاب وقال أبو حاتم : الصحيح عن سعید بن المسیب أن النبي صلی الله عليه وسلم أمر عتاباً ، مرسل اهـ والواقدي متروك .

١٧ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكنة من ذهب فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار ؟ » فالقتهما « رواه الثلاثة وإسناده قوى وصححه الحاكم من حديث عائشة .

المفردات

مسكتان : بفتح الميم والسين تثية مسكة وهي الأسوره
والخلانييل .

البحث

أخرج الترمذى هذا الحديث بلفظ : ان امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما : أتؤديان زكاته؟
قالتا : لا . فقال لهما : أتعبان أن يسوركما الله بسوارين من نار ؟
قالتا : لا . قال : فأديا زكاته ، قال الترمذى : لا يصح في الباب
شيء وجزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن همزة والمشنى بن الصباح
عن عمرو بن شعيب . أما أبو داود والنسائي فروياه بلفظ قريب من
اللفظ الذى ساقه المصنف من طريق حسين المعلم عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده . وسند عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده سبق بحشه . أما حديث عائشة الذى أشار إليه المصنف فقد
أخرجه أبو داود والدارقطنى واللفظ لأبي داود من طريق محمد بن
عطاء عن عبدالله بن شداد بن المداد أنه قال : دخلنا على عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : دخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي خفات من ورق فقال : ما هذا
ياعائشة ؟ قلت : صنعتهن أتزرين لك يا رسول الله قال : أتؤدين
زكاتهن ؟ قلت : لا . أو ماشاء الله قال : هو حسيبك من النار ؟
ولفظ الدارقطنى : هن حسيبك من النار ؟ ثم قال الدارقطنى :

محمد بن عطاء مجهول وقد رد البيهقي على الدارقطني فقال في المعرفة : هو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب إلى جده خفي على الدارقطني أمره فجعله مجهولا .

١٨ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوضاحا من ذهب فقالت : يارسول الله أكتنز هو ؟ قال : إذا أديت زكاته فليس بكتنز » رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم .

المفردات

أوضاحا : جمع وَضَحَّ وهو نوع من الخل وقد قيد في هذا الحديث بأنه من ذهب إلا أن صاحب القاموس قال : وحل من الفضة ج أوضاح .

فليس بكتنز : أي ليس بداخل في الوعيد الذي توعد الله به الذين يكتزون الذهب والفضة .

البحث

هذا اللفظ الذي ساقه المصنف هنا هو لفظ الدارقطني أما لفظ أبي داود عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يارسول الله أكتنز هو ؟ قال : ما بلغ أن تؤدي زكاته فركي فليس بكتنز . وأبوداود أخرجها من طريق عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة رضي الله عنها وأخرجها

الدارقطني من طريق محمد بن مهاجر عن ثابت بن عجلان عن
عطاء عن أم سلمة رضي الله عنها . قال البيهقي : تفرد به ثابت
ابن عجلان أه وثبت بن عجلان قد أخرج له البخاري وما سئل
عنه أحمد بن حنبل سكت عنه وقال ابن معين ثقة ، وقال دحيم
والنسائي : ليس به بأس ، وقال العقيلي في الضعفاء : لا يتابع في
حديثه قال في تهذيب التهذيب : وساق له ابن عدي ثلاثة أحاديث
غريبة وقال أحمد : أنا متوقف فيه ثم قال : وقال عبدالحق في
الأحكام : لا يخنج به ، ورد ذلك عليه ابن القطان وقال في قول
العقيلي : لا يتابع إن هذا لا يضر إلّا من لا يعرف بالثقة وأما من وثق
فإن فراده لا يضره ، وصدق فإن مثل هذا لا يضره إلّا خالفته الثقات
لا غير فيكون حديثه حينئذ شاذًا والله أعلم أه أما محمد بن مهاجر
فقد قال ابن الجوزي في التحقيق : محمد بن مهاجر قال ابن
حبان : بعض الحديث على الثقات قال في التقىع : وهذا وهم
قبيح فإن محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا فهذا الذي يروى
عن ثابت بن عجلان ثقة شامي أخرج له مسلم في صحيحه ووثقه
أحمد وابن معين وأبوزرعة ودحيم وأبوداود وغيرهم وقال النسائي
ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان متقدنا وأما
محمد بن مهاجر الكذاب فإنه متأخر في زمان ابن معين قاله
الزيلعي أه والله أعلم . وقد روى مالك في الموطأ عن نافع عن
ابن عمر أنه كان يحمل بناته وجواريه بالذهب فلا يخرج منه الزكاة كما

أخرج مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تل بنت أخيها يتامى في حجرها لمن الحلّ فلا تخرج منها الزكاة . ولا يعارض هذا ما رواه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة تلبيني وأخالي يتيمًا في حجرها وكانت تخرج من أموالنا الزكاة ، لأن الحديث الأول عنها خاص بزكاة الحلّ والثاني بغير الحلّ إذ الأول في بنت لمن حلّ والثاني في ولدين لا حلّ لهم .

١٩ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع » رواه أبو داود وإسناده لين .

المفردات

نعده للبيع : أي تجبر فيه .

البحث

قال المصنف هنا : وفي إسناده لين وقال في التلخيص : وفي إسناده جهالة . وقد تقدم بحث هذا الحديث عند بحث الحديث الخامس من هذا الباب .

٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٢٧).

عليه وسلم قال : وفي الركاز الخمس ، متفق عليه .

المفردات

الركاز : المال الذي يعثر عليه مدفونا تحت الأرض .
الخمس : أى إن الإمام يأخذ خمسه .

البحث

أشار البخاري رحمه الله إلى المراد بالركاز فقال : باب في الركاز الخمس وقال مالك وابن إدريس الركاز دفن الجاهلية في قليله وكثيرة الخمس . وليس المعدن بركاز . وقد قال النبي ﷺ: في المعدن جبار وفي الركاز الخمس . وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة وقال الحسن : ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس وما كان من أرض السلم ففيه الزكاة وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فبعُرْفِهَا وإن كانت من العدو ففيها الخمس ثم ساق الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس أهـ ومعنى جبار أى هدر قال الحافظ في الفتح : وليس المراد أنه لازكاة فيه وإنما المعنى أن من استأجر رجلا للعمل في معدن مثلا فهلك فهو هدر ولا شئ على من استأجره أهـ ولفظ مسلم : العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ، وقد عرف أن ما يخمس مصرفه مصرف الفتن .

مايفidede الحديث

- ١ - تخميس الركاز ليأخذ العاشر عليه أربعة أخماسه ويأخذ الإمام خمسه .
- ٢ - أن مصرف خمس الركاز مصرف الفئي .
- ٣ - أنه لا يشترط فيه الحول .

٤١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة : « إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه ، وإن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس » أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن .

المفردات

مسكونة : أي عامرة .

غير مسكونة : أي خربة دامرة .

البحث

لم أجده هذا الحديث في كتاب الزكاة من سنن ابن ماجه وصنفه الحافظ في التلخيص يشعر بأن ابن ماجه لم يخرجه فقد قال :
 الحديث : أن رجلا وجد كنزا فقال له النبي ﷺ : إن وجدته في قرية مسكونة أو طريق ميتاء فعرفه وإن وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس » الشافعي عن سفيان

عن داود بن شابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية : إن وجدته » فذكره سواء . ورواوه أبوداود من حديث عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب نحوه ورواوه النسائي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أهـ ويعقوب بن عطاء ضعيف لكنه لم ينفرد به كما رأيت في سند الشافعي وأما الوجه الآخر الذي أخرجه به النسائي فهو من طريق عبيد الله بن الأحسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال : ما كان في طريق مأني أو في قرية عامرة فعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فلك ، ومالم يكن في طريق مأني ولا في قرية عامرة فيه وفي الركاز الخمس » وعبيد الله بن الأحسن أخرج له الجماعة وهو صدوق لكن قال ابن حبان : كان يخطئ .

٢٢ - وعن بلال بن الحارث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة » رواه أبوداود .

المفردات

بلال بن الحارث : هو بلال بن الحارث بن عاصم المزني أبو عبد الرحمن المدنى ذكره ابن سعد في الطبقية الثالثة من المهاجرين وقيل إنه أول وارد إلى

رسول الله ﷺ في رجال من مزينة سنة خمس
من الهجرة وكان أحد من يحمل ألوية مزينة يوم
الفتح . مات سنة ستين هجرية وله من العمر
ثمانون سنة رضي الله عنه .

القبيلية : بفتح القاف والباء وكسر اللام هي موضع
من ناحية الفرع .

البحث

روى أبوداود من طريق عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة
ابن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ أقطع بلال
ابن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن
لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم » ثم روى أبوداود من طريق
العباس بن محمد بن حاتم وغيره عن الحسين بن محمد أخبرنا
أبوأويس ثنا كثير بن عبدالله بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن
النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها
وغرورها وقال غيره : جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من
قدس ولم يعطه حق مسلم » ولم يرد في رواية أبي داود : أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة »
 وإنما الذي فيه : فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم »
وربيعة بن أبي عبد الرحمن أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين .
قيل توفي سنة ١٣٣هـ أو سنة ١٣٦هـ أو سنة ١٤٢هـ قال ابن

عبدالبر : هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة مرسل ، وأشار الشافعي إلى أن قوله : فتلk المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم ، زيادة لم يثبت نقل معناها عن رسول الله ﷺ فقد قال بعد أن روى حديث مالك : ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ولم يثبتوه ولم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه اهـ وقد رأيت أن لفظ الحديث «معادن القبلية» وليس «المعادن القبلية»

باب صدقة الفطر

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر ، والذكر والأثنى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، متفق عليه . ولا ينافي من وجه آخر والدارقطني بإسناد ضعيف «أغونهم عن الطواف في هذا اليوم» .

المفردات

صدقة الفطر: أي الصدقة التي سببها إكمال الصوم في رمضان والفطر بعده وقال ابن قتيبة : المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس من الفطرة التي هي أصل الخلقة والأول أول وقد جاء في بعض ألفاظ حديث ابن عمر عند البخاري : صدقة الفطر أو قال : رمضان . وفي لفظ مسلم : زكاة الفطر من رمضان .

فرض رسول الله : أي أوجب رسول الله ﷺ .

العبد : أي الرقيق .

الصغير : أي من كان دون البلوغ .

الكبير : أي البالغ .

تؤدى : أى تعطى لمستحقها .
إلى الصلاة : أى صلاة العيد .
ولابن عدي : أى في الكامل .
أغنوهم : أى سدوا حاجتهم واكفوهم مؤئتم .
الطواف : أى الدوران في الأزقة والأسواق لطلب المعاش .
في هذا اليوم : أى يوم عيد الفطر .

البحث

حديث ابن عمر المتفق عليه هنا ذكر نوعين من الأنواع التي تخرج منها صدقة الفطر ولم ينف ماسوى هذين النوعين وحديث أبي سعيد رضي الله عنه المتفق عليه الذي يلى هذا الحديث ذكر أنواعا أخرى مع هذين النوعين ولا معارضة بين الحدبين في هذه الأنواع لأن ذكر الأقل لا ينفي ذكر الأكثر ، وقوله : على العبد ، أى ينجزها سده عنه لأن هذا هو الظاهر من قوله ﷺ : « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة » وفي لفظ : ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » كما تقدم في الحديث الخامس من أحاديث كتاب الزكاة ، فالرجل يدفع صدقة الفطر عن نفسه وعن عبده وعن من يمونه من ذكورهم وإناثهم وصغارهم وكبارهم ، ومن كان مستقلًا ببنفة نفسه من هؤلاء يدفعها عن نفسه ، وقد حدد الحديث أفضل أوقات إخراجها وهي أن تؤدى قبل خروج الناس من بيوتهم إلى صلاة العيد ، وسيأتي في الحديث الثالث من أحاديث

هذا الباب زيادة بحث لوقت إخراجها .

أما ما أشار إليه المصنف بقوله : ولا بن عدي من وجه آخر والدارقطني ألغى . فقد قال المصنف في تلخيص الحبير : حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أغنوه عن الطلب في هذا اليوم » الدارقطني والبيهقي من روایة أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال : أغنوه في هذا اليوم » وفي روایة البيهقي : أغنوه عن الطواف هذا اليوم » قال ابن سعد في الطبقات : حدثنا محمد بن عمر ثنا عبدالله بن عبد الرحمن الجمحي عن الزهرى عن عروة عن عائشة وعن عبدالله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن عبد العزىز بن محمد عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده قالوا : فرض صوم رمضان بعد ما حولت الكعبة بشهر على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة وأمر في هذه السنة بزكاة الفطر وذلك قبل أن تفرض الزكاة في الأموال وأن تخرج عن الصغير والكبير والذكر والأئم والحر والعبد صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو مدین من بر ، وأمر بإخراجها قبل الغدو إلى الصلاة وقال : أغنوه يعني المساكين عن الطواف هذا اليوم اهـ وقال الشوكاني في نيل الأوطار : كما أخرجه البيهقي والدارقطني عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وقال : أغنوه في هذا اليوم .. وفي روایة للبيهقي : أغنوه عن

طوف هذا اليوم وأخرجه أيضا ابن سعد في الطبقات من حديث عائشة وأبي سعيد اه وقد أخرجه ابن عدي في الكامل من طريق أبي معاشر عن نافع عن ابن عمر وسبب ضعف هذا الحديث أن فيه عند ابن عدي والدارقطني أبا معاشر وهو ضعيف ، وفدى أعلمه ابن عدي بأبي معاشر نجح ونقل تضييف أبي معاشر عن البخاري والنسائي وابن معين وفيه عند ابن سعد محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف أيضا.

ما يفيده الحديث

- ١ - وجوب زكاة الفطر على العبد والحر والصغير والكبير والذكر والأئمّة من المسلمين .
- ٢ - مقدار الفطرة صاع من شعير أو تمر .
- ٣ - وجوب إخراجها قبل صلاة العيد .

٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من زبيب ، متفق عليه . وفي رواية : أو صاعا من نقط ، قال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه في زمن رسول الله ﷺ ، ولأبي داود : لا أخرج أبدا إلا صاعا .

المفردات

كنا : أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

نعطيها : أى نؤدى زكاة الفطر .

من طعام : قيل : هو المخنطة وقيل : الذرة وقيل : هو مفسر في حديث آخر لأبي سعيد رضي الله عنه عند البخاري : كنا نخرج في عهد رسول الله عليه السلام يوم الفطر صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر .

وفي رواية : أى للبخاري ومسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

أقط : بفتح الممزة وكسر القاف هو لين يابس غير منزوع الزبد ويسمى في بعض البلاد «الكشك»

آخرجه : أى أخرج الصاع .

ولأبي داود : أى من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

البحث

قول أبي سعيد رضي الله عنه كنا نعطيها في زمن رسول الله عليه السلام ، له حكم الحديث المرفوع لإضافته إلى زمانه عليه السلام ففيه إشعار باطلاعه عليه السلام على ذلك وتقريره له ولاسيما في هذه الصورة التي كانت توضع عنده وتجمع بأمره وهو الأمر بقبضها وتفرقتها كما أفاده الحافظ في الفتح .

وسبب قول أبي سعيد رضي الله عنه : أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه في زمن رسول الله عليه السلام هو مارواه البخاري

ومسلم عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم من أنه لما جاء معاوية حاجا ووردت الخطة إلى المدينة رأى معاوية أن صاعا من الخطة يعدل صاعين من غيرها ولفظ البخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه بعد حديث الباب : فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال : أرى مدا من هذا يعدل مدین . ولفظ البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما بعد أن ذكر أمر رسول الله عليه السلام بزكاة الفطر صاعا إثنتين قال عبد الله رضي الله عنه : فجعل الناس عدل مدین من خطة . وفي لفظ لابن عمر عند البخاري : فعدل الناس به نصف صاع من بر » أما لفظ مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه بعد ذكر حديث الباب قال : فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية ابن أبي سفيان حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلام به الناس أن قال : إن أرى مدین من سمراء الشام تعديل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك . فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت » وفي لفظ : فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك » وفي لفظ لمسلم : أن معاوية لما جعل نصف الصاع من الخطة عدل صاع من تمر أنكر ذلك أبو سعيد وقال : لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله عليه السلام : صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط . أما حديث أبي داود فقد قال فيه : حدثنا حامد بن يحيى أخبرنا سفيان ح وحدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن عجلان سمع عياضا قال : سمعت

أبأسعيد الخدرى يقول : لأنخرج أبدا إلا صاعا » ومسدد بن مسرهد من رجال الشيفين وكذلك يحيى بن سعيد أما ابن عجلان فهو محمد وهو من رجال مسلم وعياض بن عبدالله بن سعد ابن أبي سرح العامري من رجال الشيفين . قوله في الحديث صاعا من طعام قوله : وكان طعامنا » يشعر أن أى طعام يستعمله أهل البلد ويغلب على أقواتهم . فإنه يجوز أن تخرج منه صدقة الفطر كالأرز ونحوه في عصرنا .

مايفيد الحديث

- ١ - أن زكاة الفطر تعطى من طعام أهل البلد صاعا .
- ٢ - أن زكاة الفطر ليست قاصرة على التمر والشعير بل تشمل الزيسب والأقطط ونحوهما .
- ٣ - أنه ينبغي لمن أخرج زكاة فطره من المخطة أن يخرجها صاعا عن الشخص الواحد .
- ٤ - أنه لاينبغى إخراج القيمة في صدقة الفطر .

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفث وطعمه للمساكين فمن أدامها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أدامها

بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ، رواه أبو داود وابن ماجه
وصححه الحاكم .

المفردات

للصائم : أى شهر رمضان

اللغو : مala ينعقد عليه القلب من القول، أو هو الباطل من الكلام
والساقط منه وكلمة لاغية أى فاحشة .

الرفث : ذكر الصائم للجماع أو دواعيه بحضور النساء .

طعنة : الطعنة بضم الطاء هي الطعام الذي يؤكل وهي
مأكولة بفتح الكاف واللام .

البحث

قد تقدم في الحديث الأول من أحاديث هذا الباب وهو متفق
عليه قول ابن عمر رضي الله عنهما : وأمر بها أن تؤدى قبل خروج
الناس إلى الصلاة وقد جاء في لفظ البخاري عن ابن عمر رضي
الله عنهما : وكانوا يعطون قبل الفطر يوم أو يومين ، وقد أخرج
مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى
الذى يجمع عنده قبل الفطر يوم أو يومين أو ثلاثة قال المصنف في
فتح الباري في الاستدلال على استحباب تعجيل صدقة الفطر : ويدل
على ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة
قال : وكلنى رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان ، الحديث ، وفيه

أنه أمسك الشيطان ثلاثة ليالٍ وهو يأخذ من التمر ، فدل على أنهم كانوا يعجلونها وعكسه الجوزي فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر وهو محتمل للأمرتين اهـ وظاهر الحديث يشعر بوجوب إخراجها قبل صلاة العيد لتكون عند من يتولى توزيعها على المساكين .

باب صدقة التطوع

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله » فذكر الحديث وفيه : ورجل تصدق بصدقة فأخففها حتى لاتعلم شمالة ماتتفق بيته ، متفق عليه .

المفردات

سبعة : أي سبعة أنواع من الناس .
يظلمهم الله : أي يدفع عنهم حرارة الشمس يوم تدنوم من رعوس الخلات عند الحشر .

في ظله : أي في ظل عرشه كما جاء في لفظ حديث سلمان رضي الله عنه عند سعيد بن منصور بإسناد حسن «سبعة يظلمهم الله في ظل عرشه » فهم في كنف الله وكرامته قبل دخول الجنة .
فأخففها : أي فأسرها عند إخراجها إمعانا في دفع الرياء وصيانة لكرامة المتعدق عليه .

البحث

أخرج البخاري ومسلم هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، الإمام العادل ، وشاب نشاً في عبادة ربه ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعوا عليه وتفرقا

(١٤٢)

عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماليه ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاقت عيناه، وليس هذا الفضل محصوراً في هذه السبعة فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي اليسر رضي الله عنه قال : أَشْهَدُ بَصَرَ عَيْنِي هَاتِينَ وَوَضَعَ إِصْبَعِيهِ عَلَى عَيْنِيهِ وَسَمِعَ أَذْنَيْ هَاتِينَ وَوَعَاهَ قَلْبِي هَذَا - وأشار إلى مناط قلبه - رسول الله ﷺ وهو يقول : من أنظر معسراً أو وضع عنه أظلله الله في ظله » فالعدد في حديث الباب لامفهوم له ، وقد ذكر الحافظ في الفتح أنه تتبعها إلى ثمان وعشرين خصلة وألف فيها رسالة سماها (معرفة الخصال الموصولة إلى الظلال) وأوصلها السيوطي إلى سبعين خصلة وألف فيها رسالة سماها (بزوغ الملال في الخصال المقتضية للظلال) ولكن أكثر ما ذكر ابن حجر والسيوطى لا يعتمد على حديث صحيح . أما قول رسول الله ﷺ : ورجل تصدق بصدقة لخ فقد أشار الحافظ في فتح الباري إلى أن المرأة تشارك الرجل في هذه الخصال إلا الإمامة وتعلق القلب بالمساجد لأن صلاتها في بيته أفضل قال : وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن حتى الرجل الذي دعوه المرأة فإنه يتصور في امرأة دعاها ملك جليل مثلاً فامتنت خوفاً من الله مع حاجتها أهد ولاحظاء صدقة الطوع أفضل من اعلانها كما أن إعلان الزكاة المفروضة أفضل من إخفائها إلا أن يخاف على نفسه من إعلانها الرباء قال تعالى : ﴿إِن تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَتَعْمَلُوا هِيَ وَإِن تَخْفُوهَا وَتَؤْتُوهَا الْفَقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾

ما يفيده الحديث

- ١ - صدقة التطوع من أعظم القربات .
- ٢ - يستحب إخفاء صدقة التطوع .

٢ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول : كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس ، رواه ابن حبان والحاكم .

المفردات

كل امرئ : أى كل إنسان .
في ظل صدقته : أى تدفع عنه صدقته حرارة الموقف يوم القيمة
حتى يفصل : أى حتى يقضي .

البحث

لقد أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن الصدقة تستر عن وجه صاحبها النار يوم القيمة فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مامنكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فینظر أيمان منه فلا يرى إلا مقدم ، فینظر أشأم منه فلا يرى إلا مقدم ، فینظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقأ وجهه فاتقوا النار ولو بشق نمرة ، وفي

(١٤٤)

رواية «من استطاع منكم ان يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل» وروى أحمد بسند صحيح من حديث عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة» أما حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه هذا فقد رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله البزني عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس » قال يزيد : فكان أبوالخير مرثد لا يخالطه يوم إلا تصدق فيه بشئ ولو بكمكة أو بصلة » وفي رواية لابن خزيمة أيضاً عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله البزني أنه كان أول أهل مصر يروح إلى المسجد ، وما رأيته داخلاً المسجد قط إلا وفي كمه صدقة : إما فلوس ، وإما خبز ، وإما قمح قال : حتى ربما رأيت البصل يحمله ، قال : فأقول : يا أباالخير إن هذا يتن ثيابك ، قال : فيقول يا ابن أبي حبيب أما إني لم أجده في البيت شيئاً أتصدق به غيره ، إنه حدثني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ظل المؤمن يوم القيمة صدقته » ويزيد بن أبي حبيب من رجال الشيفتين ، وشيخه مرثد من رجال الشيفتين أيضاً .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - عظيم فضل الصدقة .
- ٢ - أن الصدقة تدفع النار عن وجه صاحبها يوم القيمة .

* * * * *

٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أئمًا مسلم كسا مسلما ثوبا على عرى كساه الله من خضر الجنة ، وأئمًا مسلم أطعم مسلما على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، وأئمًا مسلم سقى مسلما على ظمآن سقاهم الله من الرحيق المختوم ، رواه أبو داود وفي إسناده لين .

المفردات

ظمآن : عطش .

الرحيق المختوم : اسم من أسماء الخمر ويطلق على الخالص من الشراب الذي لاغش فيه . والختوم : المصون والمراد خمرا الجنة .

البحث

قال أبو داود : حدثنا علي بن الحسين ثنا أبو بدر ثنا أبو خالد الذي كان ينزل في بني دالان عن نبيح عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أئمًا مسلم . الحديث . وفي سنته أبو خالد الدالاني الأسدى الكوفي واسميه يزيد بن عبد الرحمن قال الحافظ في التقريب : صدوق يخاطئ كثيرا وكان يدلس اه وهو

هنا قد عنعن ونقل الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب عن أحمد ابن حنبل أنه قال : لا يأس به وقال أبو إسحاق الحريبي : وقال ابن سعد منكر الحديث وقال ابن حبان في الضعفاء : كان كثير الخطأ فاحش الوهم خالف الثقات في الروايات ثم قال : لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق فكيف إذا انفرد بالمعضلات وذكره الكرايسري في المدلسين وقال الحاكم: إن الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والإتقان وقال ابن عبد البر : ليس بمحجة أهـ .

أما شيخه نبيح بنون مضمومة فباء مفتوحة فياء ساكنة بعدها حاء مهملة فهو ابن عبدالله العزي أبو عمرو الكوفي قال الحافظ في التقريب : مقبول وقد نقل توثيقه عن أبي زرعة وابن حبان والعجلبي وذكره علي بن المديني في جملة الجهولين وقد صحف فقيل : فليخـ .

٤ - وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اليد العليا خير من اليد السفلة وابداً من تعول ، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، ومن يستغفف يغفر الله ، ومن يستغن يغفر الله ، متفق عليه واللفظ للبخاري .

المفردات

اليد العليا : هي اليد التي تعطى وقيل يد المتعفف .

واليد السفل : هي اليد السائلة الآخذة .
وابداً من تعول : أى ابدأ في الانفاق من يحب عليك أن تمونه
من أهلك وعيالك .

ما كان عن ظهر غنى : أى ما كان المتصدق به غير محتاج لسداد
دين عن نفسه أو نفقة لازمة لعياله وأهله .

ومن يستعفف : أى لا يسأل الناس حتى يحسبه الجاهل غنيا .
يعفه الله : أى يحفظ عليه عفته وييسر له حاجته .

يستغفون : أى يقطع الطمع من نفسه .
يغفره الله : أى يسد حاجته ويقنته .

البحث

روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ، ثم سأله فأعطاني ، ثم سأله فأعطاني ثم قال : يا حكيم إن هذا المال خضر حلو ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يارك له فيه ، وكان كالذى يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفل « قال حكيم : فقلت يارسول الله والذى بعثك بالحق لأرزاً أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا ، فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيمـا ليعطيه العطاء فإذاً أن يقبل منه شيئاً ، ثم إن عمر رضي الله عنه دعاـه ليعطـيه فإذاً أن يقبلـه ، فقال : يامعشر المسلمين أشهدكم على حكـيمـ أنـ

أعرض عليه حقه الذي قسمه الله له في هذا الفئي فلما أتى أن يأخذه ، فلم يرزاً حكيم أحداً من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توف ، وحديث الباب يضع أمام المسلم أوضاع المناهج للأغنياء والفقراء فيحضر الأغنياء على البذل وينحضر الفقراء على حماولة الكسب الشريف ، وأن أفضل النفقة ما كان بعد قضاء حاجة أهل النفقة وعياله أو سداد ماعليه من دين ، وبراءة ذمته ، وأن على المسلم ألا يعود نفسه على الاستكانة والمذلة بسؤال الناس والتطلع إلى مانع أيديهم بل عليه أن يعمل ليستغنى وأن يستعين بالله عزوجل .

ما يفيده الحديث

- ١ - الترغيب في البذل والإنفاق .
- ٢ - ينبغي أن يبدأ الإنسان بقضاء حاجة عياله وأهله ومن تجب عليه نفقتهم .
- ٣ - كراهة السؤال وأنه ينبغي ألا يكون إلا عن ضرورة .
- ٤ - أفضل الصدقة ما كان عن سعة فلا تكون ذمة المتصدق

مشغولة

- ٥ - وعد الله لطالب العفة أن يعفه .
- ٦ - وعد الله لمن حرص على الاستغناء عمما في أيدي الناس أن يغنيه .
- ٧ - حض الإسلام على العمل .


٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل : يارسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل ، وابداً مبن تعول » أخرجه أبو حمزة وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

المفردات

جهد المقل : بضم الجيم وسكون الهاء أي قدر ما يتحمله حال القليل المال .

البحث

قال البيهقي رحمه الله: والجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» وقوله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصدقة جهد المقل» أنه مختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الفاقة والشدة والاكتفاء بأقل الكفاية اه ولاشك أن من اتسعت أمواله جداً فإن تصدقه بألف دينار مثلاً لانتقاده من تصدق بدينار يكون هو الفاضل عن حاجته ، لأن الدينار عند هذا أنقل من ألف دينار عند ذلك .



٦ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا فقال رجل يارسول الله عندي دينار ، قال : تصدق به على نفسك » قال عندي آخر : قال : تصدق به على ولدك » قال عندي آخر : قال : تصدق به على خادمك » قال

عند آخر ، قال : أنت أبصر ، رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

تصدقوا : أى تبرعوا للفقراء والمساكين .
تصدق به على نفسك : أى أنفقه على نفسك تؤجر على ذلك
تصدق به على ولدك : أى أنفقه على ولدك تؤجر على ذلك .
تصدق به على خادمك : أى منحه خادمك تؤجر على ذلك .
أنت أبصر : أى أنت أعرف أين تنفقه وأعلم بمحاجع
من حولك .

البحث

هذا الحديث يشير إلى فضل النفقة على الأهل والعيال ومن تحت يد الإنسان من الخدم وغيرهم وقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أعطى الله أحدكم خيرا فليبدأ بنفسه وأهل بيته كما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك ، كما روى مسلم من حديث ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ،

ودينار ينفقه على دابعه في سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه في
سبيل الله » .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن الاحسان إلى الأهل والعيال والخدم في النفقة عليهم من أحسن ما يقرب العبد إلى الله عز وجل .
- ٢ - يستحب للإنسان عند بذل الصدقة أن يتحرى ذوى الأرحام .



٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أنفقت المرأة من طعام بيته غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما اكتسب ، وللخادم مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً » متفق عليه .

المفردات

أنفقت المرأة : أي تصدقت الزوجة .

غير مفسدة : أي غير مصرفه ولا مرائية ولا قاصدة لاتفاق مال زوجها .

أجرها : أي ثوابها .

مائتفقت : أي بيتها وإنراجها الطعام لجهة الخير التي أدت له ولا سيما أهل الزوج .

بما اكتسب : أى بسبب مابذله في تحصيل هذا الطعام .
للخادم مثل ذلك : أى وللخادم الذي تولى اصلاح هذا الطعام
أجره وثوابه على مابذل فيه من جهد مadam غير
مفسد وهو يعلم أنه ماذون له ولاسيما أهل
صاحب المال .

البحث

قد روی البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره » وفي بعض نسخ البخاري : فله نصف أجره » ولفظ مسلم : فإن نصف أجره له » قوله في حديث الباب : « لاينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً » يدل على أنهم جميعاً سواء في الأجر ، وحديث أبي هريرة يشعر بأن لها نصف الأجر، فيحتمل نصف أجر الزوج ويحتمل نصف الصدقة ليكون للزوج نصفها الآخر لكن قوله في حديث أبي هريرة : عن غير أمره يدل على أن لها نصف الأجر في هذه الحال أما إذا كانت عن أمره فلها الأجر ولزوجها الأجر فيحمل حديث عائشة على أنها مأمورة ويحمل حديث أبي هريرة على أنها فعلت عن غير أمره لكنها غير مفسدة . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ - جواز تصدق المرأة والخادم من طعام البيت بمالا يضر.

- ٢ - ينبغي أن تستأذن المرأة زوجها قبل أن تتصدق .
- ٣ - ينبغي للخادم أن لا يتصدق من مال مخدومه إلا بما يعلم أنه لا يمنع مثله .

٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت : يا رسول الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حُلُّ لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه ولده أحق من تصدق به عليهم فقال النبي صل الله عليه وسلم : صدق ابن مسعود ، زوجك ولدك أحق من تصدق به عليهم » رواه البخاري .

المفردات

زينب امرأة ابن مسعود : هي بنت معاوية ويقال : بنت عبد الله ابن معاوية بن عتاب الثقفي رضي الله عنها .

أمرت اليوم : كان يوم أضحى أو فطر .

البحث

روى البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصل ، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة ، فقال : أية الناس تصدقوا فمر على النساء فقال : يامعشر النساء تصدقن فإني رأيتكم أكثر أهل

النار ، فقلن ويم ذلك يارسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب . الرجل الخازم من إحداكن يامعشر النساء » ثم انصرف ، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه ، فقيل يارسول الله ! هذه زينب فقال : أي الزيات ؟ فقيل : امرأة ابن مسعود قال : نعم . ائذنوا لها فاذن لها قالت : يانبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندك حلٌّ ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه ولده أحق من تصدق به عليهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود ، زوجك ولدك أحق من تصدق به عليهم » وقد عنون البخاري لهذا الحديث بأكثر من عنوان في صحيحه فقال : باب الزكاة على الأقارب وساقه بعد حديث أبي طلحة في قصة تصدقه ببيهاء . ثم عنون له بعنوان آخر فقال : باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر وساقه وفيه : نعم لها أجر القرابة وأجر الصدقة . وصنف البخاري مشعر بأن هذا يشمل الزكاة الواجبة وصدقة التطوع . وعامة أهل العلم على أن الزكاة الواجبة لاتعطى لمن تجب على المزكى نفقته ، ولا شك أن نفقة الزوج لاتجب على الزوجة فلها أن تدفع له من زكاتها بخلاف العكس ولذلك فليس للزوج أن يدفع من زكاته لزوجته ، أما الأولاد فنفقتهم على أبيهم لا على أمهم مادام الأب موجودا على أنه قد جاء عند البخاري في بعض ألفاظ حديث زوجة ابن مسعود

هذه رضي الله عنها : أبجزئ عنى أن أتفق على زوجى وأيتام لي في حجري وهو يدل على أن المراد بقوله في حديث الباب : «أنه وولده» أنهم ليسوا أبناء عبدالله بن مسعود رضي الله عنه لأن اليتيم لا يطلق إلا على من مات أبوه . ويشعر أيضا بأنهم ليسوا بأولادها بل هم أيتام في رعايتها ورعاية زوجها ابن مسعود فأطلق عليهم أنهم ولده وقد أشار الحافظ في فتح الباري عند قوله : وأيتام لي في حجري » أنه جاء في رواية للنسائي : على أزواجنا وأيتام في حجورنا« وأنه جاء في رواية الطيالسي : أنهم بنو أخيها وبنو أختها.

مايفيده الحديث

- ١ - يجوز للمرأة أن تصدق على زوجها الفقير .
- ٢ - وأنه أولى من تصدقها على غيره .
- ٣ - يجوز للمرأة أن تصدق على أولادها وأقربائها الذين لا تجب نفقتهم عليها .
- ٤ - وأنه من أفضل الصدقات .

٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة وليس في وجهه مزعة لحم » متفق عليه .

المفردات

يسأل الناس : أن يطلب منهم أن يتصدقوا عليه
مزعة لحم : أى قطعة لحم ومزعة بضم الميم وحکى كسرها
وسكون الزاي بعدها عين وقال ابن التين :
ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاي والذي أحفظه
عن المحدثين الضم .

البحث

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في شرح قوله : مزعة لحم » قال
الخطابي : يحتمل أن يكون المراد أنه يأني ساقطا لاقدر له ولاجاه ، أو
يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية
من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال ، أو أنه يبعث ووجهه عظم
كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به انتهى . والأول صرف
لل الحديث عن ظاهره وقد يؤيده ما تخرجه الطبراني والبزار من حديث
مسعود بن عمرو مرفوعا لايزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلق
وجهه فلا يكون له عند الله وجه » وقال ابن أبي جمرة : معناه أنه ليس في
وجهه من الحسن شيء لأن حسن الوجه هو بما فيه من اللحم ، ومال
المهلب إلى حمله على ظاهره وإلى أن السرفيه أن الشمس تدنو يوم
القيمة فإذا جاء لاحس بوجهه كانت أذية الشمس له أكثر من
غيره قال : والمراد به من سأله تكثرا وهو غنى لاتخل له الصدقة ، أما
من سأله وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه انتهى .

وهذا الحديث طرف من حديث طويل جاء فيه ذكر دنو الشمس يوم القيمة حتى يبلغ العرق نصف الأذن ، وفيه ذكر الشفاعة ، وسيأتي في الحديث الذي يلى هذا الحديث مايفيد أن الممنوع من سأْل الناس تكثرا وقد عنون البخاري لحديث الباب بذلك فقال باب من سأْل تكثرا وساق الحديث .

مايفيد الحديث

١ - تحريم السؤال إذا كان السائل غنيا .

٢ - تحريم الإلحاف في السؤال .

* * * * *

١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سأْل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر » رواه مسلم .

المفردات

تكثرا : أي لايسأل عن حاجة وفقر وإنما يسأل ليكثر ماله ويزيد له .

جمرا : أي قطعا من النار .

فليستقل أوليستكثر : أي فليطلب قليلا أو كثيرا .

البحث

يمحتمل قوله : فإنما يسأل جمرا أن يعاقب بالنار يوم القيمة ويحتمل أن هذا المال الذي يجمعه يصير جمرا فيكون به

كما يحصل لمانع الزكاة . وليس قوله : فليستقل أو ليستكثر» أمراً يراد تحصيله بل المراد التغفير منه على حد قوله تعالى **﴿فَمَنْ شاءَ فَلِيؤْمِنْ وَمَنْ شاءَ فَلِيَكْفُرْ﴾** وهذا أسلوب من أشد أساليب النهي والتحذير والتوبیح والتهديد .

مايفيده الحديث

- ١ - تحريم سؤال الناس للاستكثار .
- ٢ - الحض على القناعة بما رزق الله من طريق حلال .



١١ - وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لأن يأخذ أحدكم جبله فيأتي بمحزنة من الخطب على ظهره فيبيعها فيكيف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه **«رواه البخاري»** .

المفردات

فيكيف بها وجهه : أي فيحمى بها وجهه .
خير له : ليست هذه أفعل تفضيل فإنه لآخر في السؤال لل قادر على الاكتساب فهي على حد قوله : **«أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا»** .

البحث

هذا الحديث رواه البخاري من حديث الزبير بن العوام باللفظ
(١٥٩)

المذكور في المتن هنا إلا أنه في البخاري فيكف الله بها وجهه « وقد رواه البخاري أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : والذى نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتى رجلا فيسألة أعطاه أو منعه » وفي حديث أبي هريرة زيادة القسم على هذا الشئ لتأكيده في نفس السامع . وفي قوله فيأتي بخزمه من الخطب على ظهره إشعار بأن حمل الخطب على الظاهر مع مافيه من شدة على كثير من النفوس ومشقة ومذلة على ذوى المروءات أفضل عاقبة من ذل السؤال .

مايفيده الحديث

- ١ - الحض على التعفف عن المسألة .
- ٢ - قبح المسألة في نظر الشريعة الإسلامية .
- ٣ - أن أدنى المهن خير من سؤال الناس .

١٢ - وعن سمرة بن جنوب رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : المسألة كد يكدرها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطانا أو في أمر لا بد منه» رواه الترمذى وصححه .

المفردات

كـد : أصل الكـد الإتعاب وكـد في عمله إذا تعب فيه وكـد

الوجه ذهاب مادة رونقه والمسألة تجيء في وجه
صاحبها كدوح أى خدوش وكل أثر من خدش أو
عض فهו كدح .

في أمر لابد منه : أى لاحيلة في ترك السؤال إما بسبب حمالة
تحملها ، أو جائحة اجتاحت ماله ، أو فاقة أنصابته

البحث

أخرج الترمذى هذا الحديث في جامعه وقال : قال أبو عيسى هذا
حديث حسن صحيح . وهذا الحديث يشير إلى أنه لا يخرج على
الإنسان إذا سأله السلطان مالا أو سأله وهو مضطر .

ما يفيده الحديث

- ١ - جواز السؤال عند الضرورة .
- ٢ - لاباس بسؤال السلطان .

باب قسم الصدقات

١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لاتخل الصدقة لغنى إلا خمسة : لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه منها فأهلها منها لغنى » رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعلل بالإرسال .

المفردات

باب قسم الصدقات : في بعض النسخ باب قسمة الصدقات ، أى بيان مصارف الصدقات .

لغنى : أى غير محتاج إليها .

غارم : أى مدين بدين يساوي أو يزيد على مابيده من مال .

غاز : أى مجاهد .

البحث

هذا الحديث رواه أبوداود من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ ورواه من طريق الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ثم قال أبوداود : ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ورواه الثوري عن زيد قال حدثني ثابت عن النبي ﷺ ورواه من طريق محمد بن عوف الطائي عن الفريابي عن سفيان عن

عمران البارقي عن عطية عن أبي سعيد وليس فيه ذكر العامل قال
 أبو داود ورواه فراس وابن أبي ليل عن عطية مثله ، وأخرجه ابن
 ماجه من طريق محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن زيد
 ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وساقه بلفظ أبي داود الأول الذي أخرجه من
 طريق مالك ولاشك أن طريق مالك هي أقوى طرق هذا الحديث
 وهو فيها مرسل والأصل أن الزكاة لا تخل لغنى كما جاء في
 الحديث المتفق عليه : أنها تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم
 كما روى أحمد من حديث عبيد الله بن عدي عن رجلين من
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما أتيا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فسألاه الصدقة فصعد فيما البصر فرأاهما جلدين
 فقال : إن شئتني أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقى مكتسب
 قال أحمد : ما أجدوه من حديث وقال : هو أحسنها اسنادا على أن
 بعض الخمسة المذكورين في حديث الباب هم من جملة مصارف
 الصدقات التي ذكر الله عز وجل في كتابه الكريم كالعامل عليها
 والغارم وفي سبيل الله أما الرجل الذي اشتراها بماله أو الرجل الغنى
 الذي أهدى إليه الفقير من صدقته فلا يوصف واحد منها بأنه تخل
 له الصدقة أو أنه أخذ الصدقة . والله أعلم .



٢ - وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار رضي الله عنه أن

رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيما البصر ، فرأاهما جلدین فقال : إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغنى ولائقى مكتسب » رواه أحمد وقواه أبو داود والنسائي .

المفردات

عبدالله بن عدي بن الخيار : وقع في نسخة سبل السلام طبع الحلبي : عبدالله بن علي بن الخيار وهو تحرير ظاهر . وعبدالله بن عدي بن الخيار - بكسر الحاء وتحقيق الياء - بن عدي بن نوفل بن عبد مناف النوفلي القرشي المدنى روى عن عمر وعثمان وعلى وجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشار الحافظ في تهذيب التهذيب إلى أن ابن حبان ذكره في الصحابة ثم ذكره في ثقات التابعين وقال مات سنة تسعين اهـ أقول : قد روى البخاري في صحيحه من حديث جعفر بن عمرو بن أمية الضمري قال : خرجت مع عبد الله ابن عدي بن الخيار ، فلما قدمنا حمص قال لي عبد الله : هل لك في وحشى نائله عن قتل حمزة ؟ قلت نعم . وكان وحشى يسكن حمص فسألنا عنه فقيل لنا : هو ذاك في ظل قصره ،

كأنه حيت ، قال : فجئنا حتى وقفنا عليه بيسير
 فسلمنا ، فرد السلام ، قال : وعبيد الله معتجر
 بعمامته مايرى وحشى إلا عينيه ورجليه فقال
 عبيد الله : يا وحشى أترغب ؟ قال : فنظر إليه ثم
 قال : لا والله إلا أنى أعلم أن عدي بن الخيار تزوج
 امرأة يقال لها أم قتال بنت أبي العيص فولدت له
 غلاماً بمكة فكنت أسترضع له ، فحملت ذلك
 الغلام مع أمه فتناولتها إياه فلما رأى نظرت
 إلى قدميك . قال : فكشف عبيد الله عن وجهه
 ثم قال : ألا تخبرنا بقتل حمزة ؟ قال : نعم .
 إن حمزة قتل طعيبة بن عدي بن الخيار بيد
 فقال لي مولاي جبير بن مطعم : إن قلت حمزة
 بعسى فانت حر وساق الحديث .
 فقلب فيما البصر : أى رفعه وخضه وهو يعن النظر فيما .
 جملتين : بفتح الحيم وسكون اللام أى قويين .
 ولاحظ فيها : أى لانصيب في الصدقات .

البحث

هذا الحديث رواه أبو داود قال : حدثنا مسدد ثنا عبيسي بن
 يونس ثنا هشام بن عمرو عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار
 قال أخبرني رجالان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة

الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فيما البصر وخفضه فرآنا جلدین فقال : إن شئنا أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » وقال النسائي أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا : حدثنا يحيى عن هشام بن عروة قال حدثني أبي قال : حدثني عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيما البصر - وقال محمد بصره - فرأهما جلدین فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن شئنا ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب « وصحة سند هذا الحديث ظاهرة .

ما يفيده الحديث

- ١ - لا يحل لغنى أن يأخذ من الصدقة .
- ٢ - لا يحل لقوى مكتسب أن يأخذ من الصدقة .
- ٣ - إذا كان القوى غير مكتسب يتحمل له الصدقة .

٣ - وعن قبيصة بن مخارق الملايلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المسألة لاتحول إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيّبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيّب قواماً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجاج من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحلت له المسألة حتى

يصيب قواما من عيش فما سواهن من المسألة يقيضة
سحت يأكلها صاحبها سحتا » رواه مسلم وأبو داود وابن
خزيمة وابن حبان .

المفردات

قيضة بن مخارق الهملاي : هو قبيضة - بفتح القاف
وكسر الباء - بن مخارق بن عبدالله بن شداد بن
معاوية بن أبي ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر
ابن صعصعة الهملاي البصري وفد على رسول
الله صلى الله عليه وسلم .

إن المسألة : أى إن سؤال الناس وطلب الصدقة منهم .
حالة : قال ابن الأثير في النهاية : الحمالة بالفتح ما يتحمله
الإنسان عن غيره من دية أو غرامة مثل أن
يقع حرب بين فريقين يسفك فيها الدماء فيدخل
بينهم رجل يتتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين
والتحمل أن يحملها عنهم على نفسه اه .

فحلت له المسألة : أى جاز له السؤال من الناس .
حتى يصيبها : أى إلى أن يجد الحمالة ويؤدى ذلك الدين .
ثم يمسك : أى ثم يكف نفسه عن السؤال .
جائحة : أى آفة

اجتاحت : أى أهلكت .
 ماله : أى ثماره أو غيرها من الأموال قال ابن الأثير :
 الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال
 وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة اه .
 حتى يصيب : أى حتى يجد .
 قوام من عيش : أى ماتقوم به حاجته من معيشة ويسد عوزه .
 فاقطة : أى فقر وحاجة .
 ذوى الحجا : أى أصحاب العقل والقطنة .
 من قومه : أى من جماعته العارفين بحاله .
 فما سواهن : أى فما عدا هذه الحالات الثلاث .
 سحت : أى حرام لا يحل كسبه وسمى سحتا لأنه
 يسحت البركة ويذهب بها .

البحث

لفظ مسلم من حديث قبيصة بن خارق الهملاي رضي الله عنه قال :
 تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال :
 أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها » قال ثم قال : ياقبيصة إن
 المسألة لا تخل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى
 يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له
 المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ، ورجل
 أصابته فاقعة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجامن قومه:لقد أصابت

فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال: سدادا من عيش فماسوهن من المسألة سحتا يأكلها صاحبها سحتا .

وقوله حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجamen قومه « أى حتى يقوموا على رؤس الأشهاد قائلين إن فلانا اخ و في سنن أبي داود « حتى يقول » بدل حتى يقوم و عليه فلا يحتاج إلى تقدير . وقد أشار الترمذى إلى أن جميع النسخ في مسلم بالظيم ماعدا نسخة عنده فاللام ، كما أن قوله ياقبيصة سحتا » بالنصب هو في جميع نسخ مسلم كذلك بالنصب كما أشار الترمذى و عند غير مسلم بالرفع كما ساقه المصنف في بلوغ المرام قال الترمذى : وروایة مسلم صحيحة وفيه إضمار أى اعتقاده سحتا أو يؤكّل سحتا اه و لم يشترط فيمن تحمل حمالة أو أصابته جائحة أن يشهد له أحد بذلك لأن مثل هذه الأمور تكون من الشهادة بحيث لا تحتاج إلى شهود ولا سيماً مادام صاحبها يسأل بين قومه وعارفه . أما من يدعى ذلك عند غير من يعرفه فينبغي له أن يثبت حاله بالشهادة ولكراءية الإسلام للسؤال جعل نصاب الشهادة المثبتة لحالة من أصابته فاقة أن يكون الشهود ثلاثة من ذوى العقل والقطنة من قومه وعارفه ، وهو نصاب يفوق نصاب الشهادة على القتل والسرقة وشرب الخمر وما ذلك إلا لإرادة إغلاق هذا الباب وحفظ ماء وجوه المسلمين .

ما يفيده الحديث

- ١ - تحريم السؤال لغير الحالات الثلاث المذكورات في الحديث.
- ٢ - لا يحتاج السائل بسبب جائحة أو حمالة إلى شهود .

٣ - لابد من سؤال بسبب الفاقة أن يشهد له ثلاثة من ذوى الحجا من قومه .

٤ - كراهة الاسلام للسؤال .

٤ - وعن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الصدقة لاتنفع لآل محمد ، إنما هي أوسع الناس » وفي رواية : وإنها لاتنفع لمحمد ولآل محمد » رواه مسلم .

المفردات

عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه : هو عبدالمطلب ابن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف الهاشمي القرشي ، وأمه أم الحكم بنت الزبير بن عبدالمطلب ، بلغ الحلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكن المدينة . ثم تحول إلى الشام في خلافة عمر رضي الله عنه وكان يقال له : المطلب بن ربيعة بن الحارث وهو مشهور بهذا الاسم لكن جماعة من المحدثين يقولون فيه: عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يغير اسمه ، قال الحافظ

في تهذيب التهذيب : قال العسكري: هو المطلب بن ربيعة هكذا يقول أهل البيت . وأصحاب الحديث يختلفون فمنهم من يقول : المطلب بن ربيعة ومنهم من يقول: عبدالمطلب وقال أبوالقاسم البغوي عبدالمطلب ويقال : المطلب وقال أبوالقاسم الطبراني الصواب المطلب اه توفي عام ٦١٢هـ أو عام ٦٢٠هـ رضي الله عنه .

لاتنبعي : أى لاتخل ولاتجوز .
إنما هي أوساخ الناس : أى إنها تطهير لأموالهم ونفوسهم فهي كمسالة أوساخهم ومانظف به من أدراجهم .

البحث

هذا الحديث رواه مسلم من طريق مالك عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب عن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب وساقه من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمى عن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب ولفظه من -طريق مالك : قال : اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبدالمطلب فقلالا : والله لو بعثنا هذين الغلامين (قالا لي وللفضل بن عباس) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فأمّرهما على هذه الصدقات ، فأديا ما يؤدى الناس وأصابا ما يصيب الناس ، قال : في بينما هما في ذلك جاء على بن أبي طالب فوقف عليهما ، فذكر له ذلك فقال على بن أبي طالب : لاتفعلا

فوالله ما هو بفاعل ، فاتتحاه ربيعة بن الحارث فقال : والله ماتصنع
هذا إلا نفاسة منك علينا ، فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما نفسته عليك ، قال على : أرسلوهما ، فانطلقا
واضطجع على . قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء ، فأخذ بأذاننا ثم قال :
أخرجوا ماتصررأن» ثم دخل ودخلنا عليه ، وهو يومئذ عند زينب بنت
جحش ، قال : فتواكلنا الكلام ، ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله !
أنت أبى الناس وأوصل الناس ، وقد بلغنا النكاح، فجئنا لتومنا على
بعض هذه الصدقات ، فتؤدى إليك كما يؤدى الناس ، ونصيب كما
يصيبون ، قال : فسكت طويلا ، حتى أردنا أن نكلمه قال : وجعلت
زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لا تكلمه ، قال : ثم قال : إن
الصدقة لاتنبع لآل محمد إنما هي أوسع الناس ادعوانا حمية (و كان
على الخمس) و نوفل بن الحارث بن عبد المطلب قال : فجاءآه ، فقال
أنكح هذا الغلام ابنته ، (للفضل بن عباس) فأنكحه ، وقال لنوفل
ابن الحارث : أنكح هذا الغلام ابنته (لي) فأنكحه ، وقال لحمية
أصدق عنهما من الخمس كذا و كذا قال الزهري و لم يسمه لي « أما
لقطه من طريق يونس بن يزيد من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن
الحارث بن عبد المطلب أن أبا ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب والعباس
ابن عبد المطلب قالا عبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس : التي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث مالك

وقال فيه : فألقى علي رداءه ثم اضطجع عليه وقال : أنا أبوحسن القرم والله لأرمي مكانك حتى يرجع إليكما ابناكا بحور مابعثتها به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : وقال في الحديث : ثم قال لنا : إن هذه الصدقات إنما هي أوسع الناس وإنها لاتخل بحمد ولا آل محمد وقال أيضا : ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادعوا لي حمية بن جزء وهو رجل من بنى أسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الأخناس » أقول : وإنما جزم على رضي الله عنه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يعطيهما من الصدقة لعلمه قبلهما بحريمها على آل محمد وهم منهم ولاسيما وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى ولده الحسن بن علي عن أكل ثمرة من الصدقة لما روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أخذ الحسن بن علي ثمرة من ثمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كنخ كنخ ارم بها أما علمت أنا لانأكل الصدقة ».

ما يفيد هذه الحديث

- ١ - تحريم الصدقة على بنى هاشم .
 - ٢ - أن الصدقة أوسع الناس فلا يأكلها إلا من يحتاج إليها .
 - ٣ - أن آل محمد يعم بنى هاشم .
- *****
- ٤ - وعن جابر بن مطعم رضي الله عنه قال : مشيت أنا

وعنأن بن عفان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا : يا رسول الله
أعطيت بني المطلب من خمس خير وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما بنو المطلب وبنو هاشم
شيء واحد » رواه البخاري .

المفردات

جبير بن مطعم : هو جبر - بضم الجيم وفتح الباء - بن
مطعم - بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين -
ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشى التوفلى .
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء
أسارى بدر ثم أسلم عام خير وقيل عام الفتح
ونزل المدينة ، وكان من النساين يقال : إنه أخذ
علم النسب عن أبي بكر رضي الله عنه وذكر
الحافظ في تهذيب التهذيب عن ابن عبد البر أنه أول
من لبس الطيلسان بالمدينة قال : وقال العسكري :
كان جبير بن مطعم أحد من يتحاكم إليه ، وقد
تحاكم إليه عنأن وطلحة في قضية اهـ وقد اختلف
في وفاته فقيل عام ٥٦هـ وقيل ٥٨هـ وقيل ٥٩هـ
رضي الله عنه .

بني المطلب : أئذن ذرية المطلب بن عبد مناف .

ونحن وهم بمنزلة واحدة : أى بمرتبة واحدة في قرابتنا لك
فمطعم من بنى نوفل بن عبدمناف وعثمان بن
عفان من بنى عبدشمس بن عبدمناف ورسول الله
صلى الله عليه وسلم من بنى هاشم بن عبدمناف
فالجميع من بنى عبدمناف بن قصى بن كلاب بن
مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر
ابن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن
مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن
عدنان من ذرية اسماعيل بن ابراهيم على
نبينا وعليهما الصلاة والسلام . وقد ذكر البخاري
في صحيحه قال : وقال ابن إسحاق : عبدشمس
وهاشم والمطلب إخوة لأم وأبهم عاتكة بنت مرة
وكان نوفل أخاهم لأبيهم اه وقوله : إخوة
لأم أى ولأب كذلك . أما نوفل فأنه واقدة بنت
أبي عدى نوفل بن عبادة من بنى مازن بن
صعصعة ، وكان يقال لهاشم والمطلب : البدران
ولعبد شمس ونوفل الأبهان .

شئ واحد : أى هم في الاختلاط والامتزاج في الجاهلية
والاسلام كالشئ الواحد ولذلك لما كتبت قريش
الصحيفة المقاطعة بنى هاشم وحصروهم في الشعب

دخل بنوالمطلب مع بنى هاشم ولم يدخل بنونوقل
 وبنوعبدشمس وفي ذلك يقول أبوطالب في لاميته:
 جزى الله عنا عبدشمس ونوفل
 عقوبة شر عاجلا غير آجل
 بميزان قسط لا يغش شعيرة
 له شاهد من نفسه غير عائل

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في كتاب فرض الخمس في باب
 ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطى بعض قرابته دون
 بعض ما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني المطلب وبني هاشم
 من خمس خير ، ثم ساق الحديث بلفظ : عن جبير بن مطعم قال
 : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقلنا : يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك
 بمنزلة واحدة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما
 بنوالمطلب وبنيهاشم شئ واحد

وأورده في المغازى في باب غزوة خير ولفظه عن جبير بن
 مطعم قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه
 وسلم فقلنا أعطيت بني المطلب من خمس خير وتركتنا ونحن بمنزلة
 واحدة منك ، فقال : إنما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد « قال
 جبير : ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبدشمس وبني

نوفل شيئاً .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن بنى المطلب يشاركون بنى هاشم في سهم ذوى القرى
- ٢ - وهو مشعر بتحريم الصدقة عليهم كبنى هاشم .
- ٣ - أن بنى عبد شمس و بنى نوفل لا يستحقون في سهم ذوى القرى .

٦ - وعن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على الصدقة من بنى مخزوم فقال لأبي رافع : اصحابي فإنك تصيب منها : فقال : لاحتي آتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسئلته ، فأتاه فسألة فقال : مولى القوم من أنفسهم ، وإننا لاتخل لنا الصدقة » رواه أحمد والثلاثة وأبي خزيمة وأبي حبان .

المفردات

وعن أبي رافع : هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من القبط وقد اختلف في اسمه فقيل إبراهيم وقيل أسلم وقيل ثابت وقيل هرمز قال الحافظ في تهذيب التهذيب : يقال إنه كان للعباس فوهبه للنبي عليه السلام وأعتقه لما بشره بإسلام العباس ، وكان إسلامه - أى إسلام أبي رافع - قبل بدر ولم يشهدها وشهد

أحداً وما بعدها ، توقف بالمدينة في خلافة علي رضي الله عنهما .

تصيب منها : أى ثنا من الصدقات .

مولى القوم : يزيد عتيق القوم .

من أنفسهم : أى له مالهم وعليه ما عليهم .

وإنا : أى آل محمد عليه السلام .

البحث

هذا الحديث رواه ابن أبي رافع عن أبيه وقال الترمذى عقب إخراجه : هذا حديث حسن صحيح وأبى رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها أسلم وابن أبي رافع هو عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب اهـ قال الحافظ في التقريب : عبيد الله بن أبي رافع المدنى مولى النبي صلى الله عليه وسلم كان كاتب علي وهو ثقة . وأشار الحافظ إلى أنه أخرج له الجماعة ، والحديث دليل على تحريم الصدقة لموالى بنى هاشم قال ابن عبد البر : لاخلاف بين المسلمين في عدم حل الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم ولوالىهم اهـ .

ما يفيده الحديث

١ - أن الصدقة لا تحل لموالى بنى هاشم .

٢ - وأنه تحرم عليهم العمالة على الصدقة .

٧ - وعن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطى عمر بن الخطاب العطاء
(١٧٨)

فيفقول : أعطه أفقر مني ، فيقول : خذه فتموله ، أو تصدق به ،
وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولاسائل فخذه ، وما لا
فلا تتبعه نفسك » رواه مسلم .

المفردات

العطاء : قيل كان أجر عمر رضي الله عنه على عمله على
الصدقات .

أفقر مني : أى أحوج مني .
فتموله : أى فاجعله أصل مال تستفيد منه بتجارة أو غيرها.
غير مشرف : أى غير متطلع إليه ولاطامع فيه ، ولا حريص عليه .
ومالاً فلاتتبعه نفسك : أى ومالاً يوجد فيه هذا الشرط
فلا تتعلق نفسك به ولا توصل المشقة إلى
نفسك في طلبه .

البحث

هذا الحديث رواه مسلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن
أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : قد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيه العطاء فأقول : أعطه أفقر
إليه مني ، حتى أعطاني مرة مالاً فقلت : أعطه أفقر إليه مني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذه ، وما جاءك من هذا المال
وأنت غير مشرف ولاسائل فخذه ، وما لا فلاتتبعه نفسك » وفي

لفظ : عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه العطاء فيقول له عمر : أعطه يا رسول الله أفتر إلهي مني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذه فتمله أو تصدق به ، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، وما لا فلاتتبعه نفسك »

قال سالم : فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه » وروى مسلم من حديث بسر بن سعيد عن ابن الساعدي المالكي أنه قال : استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة ، فلما فرغت منها ، وأديتها إليه ، أمر لي بعمالة ، فقلت : إنما عملت لله ، وأجري على الله ، فقال : خذ ما أعطيت فإني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعُمِّلْنِي قلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق » وفي لفظ من حديث بسر بن سعيد عن ابن السعدي . وابن الساعدي هو ابن السعدي واسمها عبد الله بن عمرو وقيل ابن قدامة وقيل ابن وقدان ابن عبد شمس بن عبد دين نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي وهو يقال له المالكي نسبة إلى جده مالك بن حسل ويقال له العامري نسبة إلى أنه من عامر بن لؤي وقيل لأنيه : السعدي لأنه كان مسترضاً في بني سعد ، وبعضهم يقول : الساعدي ، وسيأتي مسلم هذه الألفاظ يفيد أن هذا العطاء الذي أراد رسول الله عليه السلام

أن يعطيه لعمر هو أجرة عمله في الصدقة .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - جوازأخذ المال إذا جاء لصاحبه من غير إشراف نفس
ولسؤال مadam من وجه شرعى .
- ٢ - أنه لاينبغى حرص العامل على الصدقات أن يكون مقصد
الحصول على العمالة أى أجرة العمل عليها .
- ٣ - كراهة الحرص على طلب المال .
- ٤ - جواز تمويل مايعطاه الإنسان أو التصدق به .
- ٥ - أن مثل هذا المال من أحسن المال .
- ٦ - استعفاف عمر رضي الله عنه .

كتاب الصيام

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ
لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصُومٍ يَوْمَ وَلَا يَوْمَينَ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صُومًا
فَلَيَصُومَهُ » متفق عليه .

المفردات

الصيام : هو لغة الإمساك يقال : صام عن الكلام إذا أمسك
عنه ، ومنه قوله تعالى ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَنِ
صُومًا﴾ أي إمساكاً عن الكلام ويقال صامت
الخيل إذا أمسكت عن الأكل ومنه قول الشاعر
خيل صيام وخيل غير صائمة

تحت العجاج وأخرى تعلك اللجاما
أما الصيام شرعا فهو إمساك عن
الأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات
نهاراً بنية القربة لله تعالى .

لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ : أي لا تقدموا بصيام يوم أو يومين
قبل رمضان بقصد الاحتياط لرمضان لأن
صومه مرتب بالرؤبة أو بإكمال شعبان
ثلاثين .

إِلَّا رَجُلٌ : إلا أن يوجد رجل ولفظ البخاري :

إلا أن يكون رجل ، ويكون هنا تامة

بمعنى يوجد .

كان يصوم صوما فليصمه : أى كان له ورد من صيام فوافق
ورده ذلك الوقت فلا يأس عليه مادام لا يقصد
صيام احتياط لرمضان .

البحث

هذا اللفظ الذي ساقه المصنف هنا هو لفظ مسلم أما لفظ البخاري
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يتقدمن
أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما
فليصم ذلك اليوم . وفي بعض نسخ البخاري : كان يصوم صومه »
ولأنما نهى رسول الله ﷺ عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين دفعا
لوسوسة الشيطان وحيله وتلبيسه كما فعل ببعض الأمم السابقة حتى
صاروا يتقدمون بالصيام قبل الوقت المفروض إلى أن أخرجتهم عن
الوقت المفروض ، ولبس عليهم ، وصدق عليهم ابليس ظنه فاتبعوه .
ولذلك ربطت الشريعة الإسلامية صيام رمضان بأمر ظاهر وهو رؤية
الليل أو إكمال العدة ثلاثة . صيانة هذه الشريعة التي لا ينسخها الله
حتى ينسخ الليل والنهار والشمس والقمر . ومع ذلك فقد وقع بعض
أهل الأهواء فصاروا يتقدمون رمضان بالصيام احتياطا له كما أنهم
يؤخرن المغرب حتى تشتبك النجوم احتياطا له فيما زعموا ، وصان
الله أهل السنة والجماعة من ذلك كله .

ما يفيده الحديث

- ١ - تحريم تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين احتياطا له .
- ٢ - جواز الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين لمن كان له ورد من الصوم وصادف ذلك الوقت .
- ٣ - يجوز أن يقال رمضان دون إضافة كلمة شهر .
- ٤ - ينبغي الحذر من تلبيس إبليس لعنه الله وأعادنا من شره .

* * * * *

٦ - وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم . ذكره البخاري تعليقا، ووصله الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

المفردات

اليوم الذي يشك فيه : أى يوم الثلاثاء من شعبان الذي عرف باسم يوم الشك ، لأنه قد يتسرب إلى الخاطر أنه من رمضان أو من شعبان .

أبا القاسم : هي كنية حبيب الله ورسوله سيد الأولين والآخرين محمد صلى الله عليه وسلم .

تعليق : أى لم يسقه مسندًا موصولا .

وصله الخمسة : أى وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذ

والنسائي وابن ماجه بسند متصل إلى عمار رضي
الله عنه .

البحث

قال البخاري في صحيحه : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الملال فصوموا : وإذا رأيتموه فأفطروا ، وقال صلة عن عمار : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ في الفتح : أما صلة فهو بكسر المهملة وتحقيق اللام المفتوحة ابن زفر بزاي وفاء - وزن عمر - كوفي عبسي بمودة ومهملة من كبار التابعين وفضلاتهم ، ووهم ابن حزم فزعم أنه صلة بن أشيم المعروف أنه ابن زفر ، وكذا وقع مصرح به عند جمـع من وصل هذا الحديث ، وقد وصله أبو داود والترمذـي والنـسـائـي وابن خـزـيمـة وابن حـبـانـ وـالـحاـكـمـ من طـرـيقـ عمـروـ ابنـ قـيسـ عنـ آـبـيـ إـسـحـاقـ عـنـهـ ، وـلـفـظـهـ عـنـهـمـ : كـنـاـ عـنـدـ عـمـارـ بـنـ يـاسـرـ فـاتـىـ بـشـاةـ مـصـلـيـةـ ، فـقـالـ : كـلـواـ ، فـتـحـىـ بـعـضـ الـقـوـمـ فـقـالـ : إـنـيـ صـامـ . فـقـالـ عـمـارـ : مـنـ صـامـ يـوـمـ الشـكـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ ابنـ خـزـيمـةـ وـغـيـرـهـ «ـمـنـ صـامـ يـوـمـ الـذـيـ يـشـكـ فـيـهـ»ـ اـهـ ثـمـ قـالـ الحـافـظـ : اـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ تـحـريمـ صـومـ الشـكـ لـأـنـ الصـحـابـيـ لاـيـقـولـ ذـلـكـ مـنـ قـبـلـ رـأـيـهـ فـيـكـونـ مـنـ قـبـلـ الـمـرـفـوعـ . قـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ : هـوـ سـنـدـ عـنـهـ لـاـيـخـتـلـفـونـ فـيـ ذـلـكـ وـخـالـفـهـمـ الجـوـهـريـ الـمـالـكـيـ فـقـالـ : هـوـ مـوـقـوفـ ، وـالـجـوابـ أـنـ مـوـقـوفـ لـفـظـاـ مـرـفـوعـ حـكـماـ اـهـ هـذـاـ

ولفظ أبي داود في سنته قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن ثغر ثنا أبو خالد الأحر عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صلة قال : كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأقى بشاة فتشخى بعض القوم فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم عليهما السلام ، ورجال هذا السنن كلهم من رجال الشيفين إلا عمرو بن قيس وهو الملائكة أبو عبدالله الكوفي فهو من رجال مسلم .

ما يفيده الحديث

- ١ - تحريم صوم يوم الشك .
- ٢ - أن العبادة لاتصح إلا إذا كانت على منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ٣ - وأن من عبدالله بما يخالف شرع الله فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدرُوا له » متفق عليه . ولمسلم فإن أغبى عليكم فاقدرُوا له ثلاثة » وللبعضي : فاكملوا العدة ثلاثة » قوله في حديث أبي هريرة : فاكملوا عدة شعبان ثلاثة ».

المفردات

إذا رأيتموه : أي هلال رمضان
(١٨٦)

وإذا رأيتموه : أى هلال شوال .

فإن غم : أى خفى عليكم بسبب حائل يحول دون رؤيته
من غيم أو نحره .

فأقدروا له : أى فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صوموا
وكذلك إذا غم عليكم هلال شوال أكملوا
عدة رمضان ثلاثين يوما ثم أفطروا .

ولمسلم : أى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

أغمى عليكم : أى ستر الهلال عنكم بسبب غيم أو نحره .

وللبخاري : أى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

ولـه : أى وللبخاري رحمة الله .

البحث

هذا الحديث أصل عظيم من أصول تيسير الشريعة ورفع المحرج عن المسلمين ، ومع أن الصوم ركن من أركان الإسلام فإن الله تعالى لم يلزم المسلمين بالصوم إلا برؤية الهلال أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما وهذه لا يختص بمعرفتها قوم دون قوم ولا عصر دون عصر ولا مصر دون مصر ، وقد جاء في حديث ابن عمر المتفق عليه : فإن غم عليكم . وفي حديثه عند مسلم : فإن أغمى عليكم » وفي لفظ للبخاري من حديث أبي هريرة : فإن غمى عليكم » وفي لفظ لمسلم عنه : فإن غمى عليكم » وكلها تؤدى معنى واحدا، كما أنه جاء في حديث ابن عمر المتفق عليه «فأقدروا له» وفي لفظ لمسلم : فأقدروا له ثلاثين» وفي

لفظ للبخاري : فأكملوا العدة ثلاثة » وفي لفظ للبخاري من حديث أبي هريرة : فأكملوا عدة شعبان ثلاثة » وهذه الألفاظ يفسر بعضها بعضاً فهي بمعنى واحد ، ولذلك لم يجتمع لفظان منها في رواية واحدة ، وكلها تؤكد أن الإسلام يحارب التنطع ، ويرغب في السهولة واليسر ولذلك كان الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس على حد قوله تعالى : ﴿وَمَا جعل عليكم في الدين من حرج﴾ وكما قال عزوجل ﴿مَا يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾ ولقد كان من أسباب انحراف بعض الطوائف عن دين الله هو التنطع ، الذي صرفهم عن الدين الحق ، وأبعدهم عن المنهج المستقيم . ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي رسليه بالتيسير وينهياهم عن التعسير فكان يقول لهم : بشرروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا » صلى الله عليه وسلم وجزاه عن الإسلام والإنسانية كلها خيرا .

ما يفيده الحديث

- ١ - ترك التنطع في دين الله .
- ٢ - أن صيام رمضان يجب برؤية الملال أو بإكمال شعبان ثلاثة يوما .
- ٣ - وأن الفطر يثبت برؤية ملال شوال أو إكمال رمضان ثلاثة يوما .

- ٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تراءى الناس الملال ،

فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته ، فقام ، وأمر الناس بصيامه ॥ رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

تراءى الناس الهلال : أى تناظروا ليصروا الهلال ليلة الثلاثاء.
رأيته : أى أبصرته

البحث

هذا الحديث رواه أبو داود من طريق عبدالله بن عبد الرحمن السمرقندى عن مروان هو ابن محمد عن عبدالله بن وهب عن بھى ابن عبدالله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ورجال هذا السنن كلهم ثقات فهو حری ب وأشار إليه المصنف من تصحيح ابن حبان والحاکم له . وقد أشار المصنف في تلخيص الحجیر إلى أنه أخرجه الدارقطنی وابن حبان والحاکم والجیھی وصححه ابن حزم كلهم من طريق أبي بكر بن نافع عن نافع عنه ثم قال الحافظ : وأخرجه الدارقطنی والطبرانی في الأوسط من طريق طاوس قال : شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل إلى إليها فشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه أن يحييشه وقالا : إن رسول الله صلی الله عليه وسلم أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان ، وكان لا يحيي شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين قال

الدارقطني : تفرد به حفص بن عمر الأيلى وهو ضعيف اهـ قلت : والذى في سنن الدارقطني : هو حفص بن عمر الأيلى بالباء الموحدة لابالباء المشاة وهو حفص بن عمر بن دينار أبو إسماعيل قال فيه الدارقطني : ضعيف الحديث ، ولانزاع عند أهل العلم في تضييف حفص هذا وهناك حفص بن عمر بن ميمون العدنى مختلف فيه ، وإن كان الحافظ في التقريب وتهذيب التهذيب كناه بأبي إسماعيل . والدارقطني إنما كنى الأول بأبي اسماعيل وقد أشار الحافظ في تهذيب التهذيب إلى أنه قد فرق بينهما ابن أبي عدى وابن أبي حاتم ، وعلى كل حال فالعمدة هو حديث أبي داود الذي ساقه المصنف هنافى البلوغ .

ما يفيده الحديث

- ١ - جواز الاكتفاء بشهادة الواحد العدل في ثبوت هلال رمضان .
- ٢ - أن إمام المسلمين هو الذي يجيز الإعلان بالصيام من جهته
- ٣ - يستحب للمسلمين أن يتراوحا الهمال ليلة الثلاثاء من الشهر .
- ٤ - ينبغي لمن رأه أن يخبر الإمام أو نائبه برؤيته .

٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فقال : إنـي رأـيـتـ الـهـلـالـ ، فـقـالـ : أـتـشـهـدـ أـنـ لـإـلـهـ إـلـاـ اللهـ ؟ قال : نـعـمـ . قال : أـتـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ رـسـولـ اللهـ ؟ قال : نـعـمـ .

قال : فأذن في الناس يأكلوا أن يصوموا غدا ، رواه الحسن
وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي بإرساله .

المفردات

أعرابيا : أى بدويا من سكان الادية .

الهلال : أى هلال رمضان .

فاذن : أى فناد وأعلن .

أن يصوموا غدا : أى صبيحة رؤية الهلال .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي : وهو من حديث
سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الترمذى :
حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وأكثر أصحاب سماك يروونه عنه
عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلأه وقال المصنف
في تلخيص الحبير : قال الترمذى : روى مرسلأه وقال النسائي : إنه
أولى بالصواب ، وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة أهله .

* * *

٦ - وعن حفصة أم ثورين رضي الله عنها أن النبي
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال : من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له ، رواه
الحسن ومال الترمذى والنمسائى إلى ترجيح وقه ، وصححه مرفوعا
ابن خزيمة وابن حبان ، وللدارقطنى : لا صيام لمن لم يفرضه من الليل .

المفردات

من لم يبيت الصيام : أى من لم ينبو الصيام .
ترجح وقته : أى تأيد وقته على حفصة رضي الله عنها .
وللدارقطني : أى من حديث حفصة رضي الله عنها .
لم يفرضه : أى لم ينبوه ولم يعزم عليه .

البحث

أخرج أبوداود هذا الحديث من طريق ابن هبعة ومحى بن أبو ب
عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن
عبدالله عن أبيه عن حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » قال أبوداود :
رواه الليث وإسحاق وابن حازم أيضاً جمِيعاً عن عبدالله بن أبي بكر
مثُلَه ووْقَهُ عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرَ وَالزَّيْدِيِّ وَابْنِ عَيْنَةَ وَيُونَسَ الْأَبْلَيِّ
كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَهْ وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ بِنَفْسِ لَفْظِ أَبِي دَاؤِدِ مِنْ
حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ كَذَلِكَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ
حَفْصَةَ لَا نَعْرِفُهُ مِرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعِ
عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَوْلِهِ وَهُوَ أَصَحُّ أَهْ وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقطَنِيُّ مِنْ حَدِيثِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ كَذَلِكَ وَبِنَفْسِ لَفْظِهِ ثُمَّ قَالَ : رَفِعَهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي بَكْرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ وَهُوَ مِنِ الثَّقَاتِ الرَّفِيعَ وَانْخَلَفَ عَلَى الزَّهْرِيِّ
فِي إِسْنَادِهِ فَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ حَفْصَةَ مِنْ قَوْلِهِ : وَتَابِعِهِ الزَّيْدِيِّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ

الزهري ، وقال ابن المبارك : عن معمر وابن عبيدة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن أبيه عن حفصة ، وكذلك قال بشر بن الفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق ، وكذلك قال إسحاق بن راشد وعبد الرحمن بن خالد عن الزهري ، وغير ابن المبارك يرويه عن ابن عبيدة عن الزهري عن حمزة ، واختلف عن ابن عبيدة في إسناده ، وكذلك قال ابن وهب عن يونس عن الزهري ، وقال ابن وهب أيضاً عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قوله وتابعه عبد الرحمن بن عمر عن الزهري وقال الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم أن عبد الله وحفصة قالا ذلك ، ورواه عبيد الله بن عمر عن الزهري واختلف عنه أهـ وقال الحافظ في تلخيص الخبر : وقال أبو داود : لا يصح رفعه ، وقال الترمذـي : الموقوف أصح ، ونقل في العلل عن البخارـي أنه قال : هو خطأً وهو حديث فيه اضطراب أهـ والعجيب أن ابن حزم يقول : الاختلاف يزيد الخبر قوـة .

٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل على النبي ﷺ ذات يوم فقال : هل عندكم شيء ؟ قلنا : لا . قال : فاني إذا صائم ثم أتانا يوماً آخر ، فقلنا : أهدى لنا حيس ، فقال : أربينه فلقد أصبحت صائماً » فأكل . رواه مسلم .

المفردات

شيء : أى من طعام .

حيس : أصل الحيس الخلط والمراد هنا : تمر يخلط بسمن وأقطع
فيungen شديدا ثم يندر منه نواه أو ربما
جعل فيه سويف .

أريبيه : أى ناوليني إيه .

أصبحت صائمـا : أى كنت من أول النهار عازما على الصيام .

البحث

هذا الحديث من أبرز الأدلة على أن المتطوع أمير نفسه وأن له أن ينوى الصيام من النهار مالم يكن قد أكل أو شرب أو عمل ما ينقض الصوم وأن له كذلك أن يفطر حتى ولو كان قد عقد الصيام من الليل ، وقد ساق سلم هذا بلفظين من طريق عائشة بنت طلحة رحمها الله أورد المصنف أحدهما ، أما اللفظ الآخر عنها عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء ؟ قالت : فقلت : يا رسول الله ، ما عندنا شيء ، قال : فإني صائم « قالت فخرج رسول الله ﷺ فأهدى لنا هدية أو جاءنا زور قالت : فلما رجع رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله أهدى لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا . قال : ماهو ؟ قلت : حيس . قال : هاتيه » فجئت به فأكل ثم قال : قد كنت أصبحت

صائمًا » وقد عنون البخاري في صحيحه لجواز نية صيام التطوع بالنهار فقال : باب إذا نوى بالنهار صوما ، وقالت أم الدرداء : كان أبو الدرداء يقول : عندكم طعام ؟ فإن قلنا لا ، قال : فإن صائم يومي هذا ، وفعله أبو طلحة وأبوا هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم ثم قال البخاري : حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء : أن من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل ».

أما نية الصيام في رمضان فليس هناك حديث صحيح يحتم وجوب عقدها كل ليلة ويكتفى لتحقيق قول رسول الله ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ» أن يبيئ نفسه عند ثبوت هلال رمضان على صيام الشهر ولا يطلب من المسلم أن يتلفظ بالنية بل ملها القلب وعقد العزم على الفعل ، والأصل في المسلم أن يمثل أوامر الله بالصوم ولا يخرجه عن هذا الأصل إلا أن يبيئ عازما على عدم الصيام ، أو يتردد .
أما المتطوع بالحج أو العمرة فانه يجب عليه إتمام مأهل به لقوله تعالى : ﴿هُوَ أَنْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ﴾ وقوله تعالى : ﴿فَمَنْ فَرِضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - أن المتطوع أمير نفسه في غير الحج .
- ٢ - أنه يجوز للإنسان أن ينوى الصيام تطوعا من النهار مادام

لم يفعل ماينقض الصوم .

٨ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنهمما أن رسول الله ﷺ قال : لايزال الناس يختر ما عجلوا الفطر » متفق عليه وللترمذى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : قال الله عزوجل : «أحب عبادى إلى أعجلهم فطرا» .

المفردات

سهل بن سعد : هو أبوالعباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي يقال :
كان اسمه حزنا فسماه النبي ﷺ سهلا . له
ولأبيه صحبة وتوفى سنة ثمان وثمانين وقيل :
بعدها وقد جاوز المائة رضي الله عنه .
الناس : أى المسلمين .

ما عجلوا الفطر : أى مسارعوا إليه عقب غروب الشمس
مباشرة في رمضان .

أعجلهم : أى أسرعهم .

البحث

هذا الحديث مثل آخر من أمثلة يسر الشريعة الاسلامية وسماحتها وبغضها للتنطع الذي أوقع اليهود والنصارى في تحريف الدين ولذلك

وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن في تعجيل الفطر مخالفة لليهود والنصارى فقد روى أبو داود وابن ماجه بسند صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لازال الدين ظاهرا ماعجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرنون » وقد شابهم بعض أهل البدع فصاروا لايفطرون في رمضان حتى تشتبك النجوم وصار تأخير الفطر شعارا لهم . وقد روى مسلم من حديث أبي عطية قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها ، قلنا : يام المؤمنين ، رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يعدل الافطار ، ويعجل الصلاة ، والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة . قالت : أيهما يعدل الافطار ويعجل الصلاة ؟ قلنا : عبدالله بن مسعود رضي الله عنه . قالت : مكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم . والآخر أبو موسى » كما روى مسلم من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : كنامع رسول الله عليه عليه في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال : يافلان انزل فاجدح لنا قال : يا رسول الله إن عليك نهارا ! قال : انزل فاجدح لنا قال : فنزل فجدح فأتاها به فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : بيده : إذا غابت الشمس من ه هنا وجاء الليل من ه هنا فقد أفتر الصائم ، ومعنى جدح أي خلط السوق بالماء وحركه حتى يستوى وأصل الجدح خلط الشئ بغيره .

ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب تعجيل الفطر للصائم .
- ٢ - كراهة التنطع في الدين .



٩ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا، فإن في السحور بركة» متفق عليه .

المفردات

السحور : بفتح السين اسم لما يتسرّع به . وبضم السين يعني التسحر وهو الأكل وقت السحر والسحر جزء من الليل قبيل الصبح .

بركة : أي أجر وثواب أو قوة على الصوم وتنشيط له وتخفيض لشقته ، أو نماء يعم ذلك كله وغيره من بذل الطعام على المخاوير والدعاء في هذا الوقت المبارك .

البحث

روى أبو داود والنسائي واللفظ لأبي داود بإسناد وصف بأنه حسن من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه قال : دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان فقال : هلم إلى الغداء المبارك . وأشار رسول الله ﷺ إلى أن أكلة السحر هي فارق بين صيام المسلمين وصيام أهل الكتاب فقد روى مسلم في صحيحه

من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر .

ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب السحور .
- ٢ - أن في السحور خيرا عظيما قد لا يخطر على بال الإنسان .



١٠ - وعن سلمان بن عامر رضي الله عنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : إذا أفتر أحدكم فليفتر على ثمر ، فإن لم يوجد فليفتر على ماء فانه ظهور » رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

المفردات

سلمان بن عامر : هو سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث رضي الله عنه له صحبة ، قال مسلم ابن الحجاج : وليس في الصحابة ضبي غيره . ونقل مثل ذلك الصناعي في سبل السلام عن ابن عبد البر في الاستيعاب . لكن قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قلت : في الصحابة يزيد بن نعامة رضي الله عنه ، قال البخاري : له صحبة ، وكثير الضبي مختلف في صحبته ، وحنظلة بن ضرار الضبي قال الدولاني قتل يوم الجمل وهو ابن مائة سنة ،

ذكره ابن قانع في الصحابة في آخرين مذكورين في الكتب المصنفة في الصحابة فینظر في قول مسلم ، وذكر أبوإسحاق الصريفيي : توفي سلمان في خلافة عثمان وفيه نظر والصواب أنه تأخر إلى خلافة معاوية اهـ وفي نسخ بلوغ المرام المفردة والمشروحة : سليمان بن عامر وهو خطأ ، والمصنف في تلخيص العبير والتقريب وتهذيب التهذيب قال فيه : سلمان بن عامر وهو المافق للأصول ، وقد أخرج البخاري لسلمان الضبي رضي الله عنه .

أفطر : أى أراد أن يفطر بعد صيامه .

طهور : أى مزيل للأدران .

البحث

هذا الحديث صححه أيضا أبوحاتم الرازي كما قال الحافظ في التلخيص ، وقد قال أبوذداود : باب مايفطر عليه « حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم الأحول ، عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عمها قال : قال رسول الله ﷺ إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعل الماء فإن الماء طهور » قال في التقريب : الرباب بفتح أولها وتحقيق الموحدة وآخرها موحدة ، بنت صليع بهملتين مصغرا ، الضبية

مقبولة من الثالثة . وأشار إلى أن البخاري أخرج لها في التعاليم وكذلك أصحاب السنن الأربعه . وذكر الترمذى أنها يقال لها أم الرائح بنت صليع . وقال الترمذى بعد أن أخرج هذا الحديث قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب الفطر على التمر فان لم يوجد فعل الماء .
- ٢ - أن الماء يفيد البدن إذا أفتر على الصائم .
- ٣ - وأن الفطر على التمر أفضل من الفطر على الماء .

* * * *

١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، فقال رجل من المسلمين : فانك تواصل يا رسول الله فقال : «وأيكم مثل؟» إنى أبىت يطعمنى ربي ويستقينى » فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الملال ، فقال : «لو تأخر الملال لزدتمكم كالمتكل لهم حين أبوا أن ينتهوا » متفق عليه .

المفردات

الوصل : هو ترك الفطر في الليل ليتصل صوم اليوم اللاحق باليوم السابق .

يطعمنى ربي ويستقينى : قيل : المراد أن الله يمدء بمعنى الطعام والشراب فيكون كا لطاعم والشارب

وقيل المراد بهذا أن الله تعالى يفيض عليه من معارفه
ولذة مناجاته والشوق إليه مايشغله عن الطعام
والشراب على حد قول الشاعر :
لها أحاديث من ذكرراك تشغلها
عن الشراب وتلهيها عن الزاد
لها بوجهك نور يستضاء به
ومن حديثك في أعقابها حادي
إذا اشتكت من كلال السير واعدها
روح القدوم فتحيا عند ميعاد
واصل بهم : أى لم يأمرهم بالفطر .
رأوا الھلال : أى هلال شوال المؤذن بانتهاء صوم رمضان .
كالمتكل لهم : أى كالمعاقب لهم .

البحث

ذكر الحافظ في تلخيص الحبير أن هذا الحديث أخرجه البخاري
ومسلم من حديث ابن عمر ومن حديث أبي هريرة وعائشة وأنس
رضي الله عنهم وانفرد البخاري بإخراجه من حديث أبي سعيد
رضي الله عنه ووهم الصناعي في سبل السلام حيث ذكر أن الذي
انفرد بإخراجه عن أبي سعيد هو مسلم وتبعه كذلك صديق حسن
خان في فتح العلام وليس كذلك بل الذي انفرد بإخراجه عن أبي
سعيد هو البخاري كما ذكر المصنف رحمة الله في التلخيص إذ

أن حديث أبي سعيد ليس في مسلم ، وإنما هو في البخاري . وقد أشار البخاري رحمه الله إلى الحكمة في النهي عن الوصال وأن رسول الله ﷺ إنما نهى عن ذلك رحمة لهم وإبقاء عليهم ، وبعضاً للتعقق المؤدى إلى الانقطاع ، وقد جاء في لفظ مسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يصل في رمضان فجئت قمت إلى جنبه ، وجاء رجل آخر فقام أيضاً حتى كنا رهطاً فلما حس النبي ﷺ أنا خلفه جعل يتتجوز في الصلاة ثم دخل رحله فصل صلاة لا يصلها عندنا قال : قلنا له حين أصبحنا : أفطنت لنا الليلة ؟ قال : فقال : نعم ذاك الذي حملني على الذي صنعت قال : فأخذ يواصل رسول الله ﷺ وذاك في آخر الشهر ، فأخذ رجال من أصحابه يواصلون ، فقال النبي ﷺ مباباً رجال يواصلون ، إنكم لستم مثلـ ، أما والله لو تمنأـ الشهـر لواصلـ وصـالـاـ يـدـعـ المـتـعـمـقـوـنـ تـعـمـقـهـمـ ، وهذا يـؤـكـدـ أنـ المـقصـودـ منـ النـهـيـ عـنـ الوـصـالـ هـوـ رـحـمـةـ الـأـمـةـ إـبـاعـدـهـاـ عـنـ أـسـبـابـ اـنـقـطـاعـهـاـ لـمـاـ عـلـمـ أنـ الـنـبـتـ لـأـرـضـاـ قـطـعـ وـلـأـظـهـرـاـ أـبـقـىـ .ـ كـمـ جـاءـ فـيـ الـمـثـلـ .ـ كـمـ أـنـ التـرـغـيـبـ فـيـ السـحـورـ وـالـخـضـ عـلـيـهـ وـالـاـشـارـةـ إـلـىـ أـنـهـ الـأـكـلـةـ الـمـفـرـقـةـ بـيـنـ صـيـامـ الـمـسـلـمـيـنـ وـصـيـامـ أـهـلـ الـكـتـابـ مـاـ يـؤـكـدـ ذـلـكـ .

ما يفيده الحديث

- ١ - كراهة الوصال في الصوم .
- ٢ - استحباب السحور .

- ٣ - كراهة التنطع في الدين .
- ٤ - جواز ترك المتشدد على تشديده مدة ليحس بالردع امتحانا

١٦ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » رواه البخاري وأبوداود واللفظ له .

المفردات

وعنه : أى وعن أبي هريرة رضي الله عنه .
 قول الزور : أى الكذب .
 العمل به : أى الفعل الذي يشمره قول الزور .
 الجهل : السفه .

البحث

هذا الحديث رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الأدب من صحيحه من حديث أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه » قال أحمد أفهمنى رجل إسناده اهـ وفي نسخة من صحيح البخاري وهي التي شرحها الحافظ ابن حجر : عن المقبرى عن أبيه قال الحافظ في الفتح : وقوله هنا في آخره : قال أحمد أفهمنى رجل إسناده أحمد هو ابن

يونس المذكور والمعنى أنه لما سمع الحديث من ابن أبي ذئب لم يتيقن
إسناده من لفظ شيخه فأفهمه إياه رجل كان معه في المجلس وقد
خالف أبو داود رواية البخاري فأخرج الحديث المذكور عن أحمد بن
يونس لكن قال في آخره : قال أحمد فهمت إسناده من ابن أبي
ذئب وأفهمني الحديث رجل إلى جنبه أراه ابن أخيه اه ثم قال
الحافظ : فيحمل على أن أحمد بن يونس حُدثَ به على الوجهين
يعنى أن ابن يونس لما سمعه من ابن أبي ذئب خفى عنه بعض لفظه أما
على رواية البخاري فمن الأسناد وأما على رواية أبي داود فمن المتن
وكان الرجل بجنبه فكانه استفهمه عما خفى عليه منه فأفهمه فلما
كان بعد ذلك وتصدى للتحديث به أخبر بالواقع ولم يستجز أن
يسنده عن ابن أبي ذئب بغير بيان وقد وقع مثل ذلك لكثير من
المحدثين وعقد الخطيب لذلك بابا في كتاب الكفاية اه من فتح
الباري وقد أورد هذا الحديث البخاري في كتاب الصيام من
حديث آدم بن إياس حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبرى عن
أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ : من لم
يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه
وشرابه » ولله لفظ الذي أورده البخاري في كتاب الأدب هو لفظ
الباب الذي أورده المصنف هنا في بلوغ المرام ونسبة إلى أبي داود
مع أن لفظ أبي داود في سنته كلفظ البخاري في كتاب الصيام
ليس فيه «والجهل» وإنما وردت هذه اللفظة للبخاري وحده في كتاب

الأدب كما أشرت ، فنسبة المصنف اللفظ لأبي داود وهم منه رحمه الله .

مايفيده الحديث

- ١ - أن قول الزور والعمل به والجهل بجرح الصوم .
- ٢ - أنه يخشى على من ارتكب هذه المعاصي وهو صائم لا يقبل منه صيامه .

١٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ، ويماشر وهو صائم ولكن كنه كان أملككم لإربه ، متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، وزاد في رواية : في رمضان » .

المفردات

ويماثر : المراد بال المباشرة هنا اللمس باليد والتقاء البشرتين .
أملككم لإربه : أي أقدركم على التحكم في شهوة نفسه .
· وزاد : أي مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها .

البحث


قال البخاري في صحيحه : باب المباشرة للصائم ثم ساق بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يقبل ويماشر وهو صائم وكان أملككم لإربه » ثم قال : باب القبلة للصائم وساق بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكـت ، أما مسلم فقد روـى هذا الحديث بعدة ألفاظ منها هذا اللـفـظ الذي

(٢٠٦)

ساقه المصنف ، ومنها : قالت : كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأيكم يملك إربه كاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه ، ومنها : أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم وكان أملككم لإربه ، ومنها : أن رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم ، ومنها : قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل في شهر الصوم ، ومنها : قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل في رمضان وهو صائم ، وهذا اللفظ الأخير هو الذي أشار إليه المصنف بأنه زيادة في رواية مسلم .

مايفيده الحديث

- ١ - استحباب ترك القبلة للصائم إذا كان يخشى على نفسه .
- ٢ - استحباب ترك المباشرة للصائم إذا كان يخشى على نفسه .
- ٣ - جواز القبلة وال المباشرة للصائم إذا كان قادراً على كبح جماح شهوته .



١٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو حرم واحتجم وهو صائم » رواه البخاري .

المفردات

احتجم : الاحتجام هو إخراج دم من الجسم بواسطة مشرط في موضع معين بالآلة تلصق فوق محل قطع المشرط

ويصها الحجام ، ولذلك يقال للحجام المصاص ،
وآللة التي يجمع فيها الدم مجتمة ، والاحتجام
غير الفصد .

البحث

هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ وأخرج
كذلك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : احتجم النبي
صلوات الله عليه وسلم وهو صائم » وقد قال البخاري : ويدرك عن سعد وزيد بن
أرقم وأم سلمة أنهم احتجموا صياماً وقال بكير عن أم علقة :
كنا نتحجّم، عند عائشة فلا تنهى إهـ وسائل مزید بحث لموضوع
احتجام الصائم في الحديث التالي لحديث ابن عباس رضي الله عنهما

١٥ - وعن شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم أتى
على رجل بالبيع وهو يتحجّم في رمضان فقال : أفترط الحاجم
والمحجوم » رواه الخمسة إلا الترمذى وصححه أحمد وابن خزيمة
وابن حبان .

المفردات

البيع : يطلق على أماكن في المدينة منها مدفن أهل المدينة .

البحث

قال البخاري في صحيحه : ويروى عن الحسن عن غير واحد

مرفوعا : أفتر الحاجم والمحجوم ، قال لي عياش : حدثنا عبد الأعلى حدثنا يونس عن الحسن مثله قيل له : عن النبي ﷺ ؟ قال : نعم ثم قال : الله أعلم اه .

قال الحافظ في فتح الباري : قال علي بن المديني : روى يونس عن الحسن حديث أفتر الحاجم والمحجوم ، عن أبي هريرة ، ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان ، ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار ورواه مطر عن الحسن عن علي ، ورواه أشعث عن الحسن عن أسامة ، زاد الدارقطني في العلل أنه اختلف على عطاء بن السائب في الصحابي فقيل معقل بن يسار المزني وقيل : معقل بن سنان الأشجعى ، وروى عن عاصم عن الحسن عن معقل بن يسار أيضا وقيل : عن مطر عن الحسن عن معاذ واختلف على قتادة عن الحسن في الصحابي فقيل أيضا : علي وقيل أبوهريرة . قلت : واختلف على يونس أيضا كما سأذكره قال : وقال أبوحرة عن الحسن عن غير واحد عن النبي صل الله عليه وسلم . قال فان كان حفظه صحت الأقوال كلها اه ثم قال الحافظ : والاختلاف على الحسن في هذا الحديث واضح لكن نقل الترمذى في العلل الكبير عن البخارى أنه قال : يحتمل أنه سمعه من غير واحد اه وقد أخرج الترمذى حديث : أفتر الحاجم والمحجوم ، من حديث رافع بن خديج عن النبي ﷺ ثم قال : وفي الباب عن سعد وعلي وشداد بن أوس وثوبان وأسامة بن زيد

وعائشة ومعقل بن يسار ويقال : معقل بن سنان وأبي هريرة وابن عباس وأبي موسى وبلال قال أبو عيسى : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال : أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج وذكر عن علي بن عبد الله أنه قال : أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس لأن يحيى بن أبي كثیر روى عن أبي قلابة الحذيفين جيماً حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس . وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الحجامة للصائم حتى أن بعض أصحاب النبي ﷺ احتجم بالليل منهم أبو موسى الأشعري وابن عمر أهـ . وسيأتي مزيد بحث لهذا الموضوع في الحديث التالي :

١٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أول ما كررت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أفتر هذان ؟ ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يتحجّم وهو صائم ؟ رواه الدارقطني وقواه .

المفردات

وقواه : أى وثق رجاله حيث قال : كلهم ثقات ولا أعلم له علة .

البحث

قال البخاري في صحيحه : حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة
(٢١٠)

قال : سمعت ثابتا البناي قال : سئل أنس بن مالك رضي الله عنه أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا . إلا من أجل الضعف وزاد شبابة : حدثنا شعبة : على عهد النبي ﷺ ، قال الحافظ في الفتح : قوله وزاد شبابة : حدثنا شعبة : على عهد النبي ﷺ ، هذا يشعر بأن روایة شبابة موافقة لرواية آدم في الاسناد والمعنى إلا أن شبابة زاد فيه ما يؤكده رفعه أهـ والله أعلم .

* * * * *

١٧ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم » رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف ، وقال الترمذى : لا يصح في هذا الباب شئ .

المفردات

اكتحل : أي وضع الكحل في عينيه . والكحل الأثمد . وكل ما وضع في العين يستفني به .

البحث

هذا الحديث رواه ابن ماجه من طريق بقية ثنا الزبيدي عن هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، قال الحافظ في تلخيص الحبير : وفي إسناده بقية عن الزبيدي عن هشام بن عمروة والزبيدي المذكور اسمه سعيد بن أبي سعيد ذكره ابن عدي وأورد هذا الحديث في ترجمته ، وكذا قال البيهقي وصرح به في

روایته وزاد : إنه مجهول . وقال النووي في شرح المذهب : رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد بن أبي سعيد عن هشام ، وسعيد ضعيف ، قال : وقد اتفق المخاطر على أن روایة بقية عن المجهولين مردودة انتهى ثم قال الحافظ : وليس سعيد ابن أبي سعيد بمجهول بل هو ضعيف واسم أبيه عبدالجبار على الصحيح . وفرق ابن عدي بين سعيد بن أبي سعيد الزبيدي فقال : هو مجهول ، وسعيد بن عبدالجبار فقال : هو ضعيف ، وهذا واحد ، ورواه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يكتحل وهو صائم وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : هذا حديث منكر ، وقال في محمد : إنه منكر الحديث ، وكذا قال البخاري : ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر وسنته مقارب ، ورواه ابن أبي عاصم في كتاب الصيام له من حديث ابن عمر أيضاً ولفظه : خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الإثمد وذلك في رمضان وهو صائم ، ورواه الترمذى من حديث أنس في الإذن فيه لمن اشتكت عينه ثم قال : ليس إسناده بالقوى ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيئاً .

* * * * *

١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم

صومه ، فإنما أطعنه الله وسقاه » متفق عليه . وللحاكم : «من أفتر في رمضان ناسيا فلأقضاء عليه ولا كفارة » وهو صحيح .

المفردات

نسى : أى غفل عن صومه وذهل عنه .

فليتم صومه : أى فليستمر على صيامه ولا يفتر .

وللحاكم : أى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

البحث

عنون البخاري في صحيحه فقال : باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ، وقال عطاء : إن استشر فدخل الماء في حلقه لا يأس إن لم يملك ، وقال الحسن : إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه ، وقال الحسن ومجاهد : إن جامع ناسيا فلا شيء عليه . ثم ساق الحديث عن أبي هريرة بلفظ : عن النبي ﷺ قال : إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعنه الله وسقاه » واللفظ الذي أورده المصنف هنا هو لفظ مسلم . أما حديث الحاكم الذي أورده المصنف للأشعار بأن هذا الحكم يعم الفريضة والنافلة مع زيادة النص على سقوط القضاء والكفارة فقد أخرجه كذلك ابن خزيمة وأبن حبان والدارقطني كلهم من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد أشار الحافظ في فتح الباري إلى أنه تفرد به الأنصاري كما قال

البيهقي وهو ثقة . ثم قال الحافظ في الفتح : والمراد أنه انفرد بذكر إسقاط القضاء فقط لابتعين رمضان فان النسائى أخرج الحديث من طريق على بن بكار عن محمد بن عمرو ولفظه : في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسيا فقال : أطعمه الله وسقاه » وقد ورد إسقاط القضاء من وجه آخر عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني من روایة محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين ولفظه : فاما هو رزق ساقه الله إليه ولاقضاء عليه » وقال بعد تخریجه : هذا إسناد صحيح وكلهم ثقات اه .

وقد أخرج الدارقطني من طريق محمد بن مرزوق البصري ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أفتر في شهر رمضان ناسيا فلاقضاء عليه ولا كفارة » ثم قال الدارقطني : تفرد به محمد ابن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري اه . قال الحافظ في الفتح : ومن المستظرفات ما رواه عبدالرازاق عن ابن جریح عن عمرو بن دینار أن إنسانا جاء إلى أبي هريرة رضي الله عنه فقال : أصبحت صائمًا فنسيت فطعمت ، قال : لا بأس ، قال : ثم دخلت على إنسان فنسيت وطعمت وشربت . قال : لا بأس ، الله أطعمك وسقاك . ثم قال : دخلت على آخر فنسيت فطعمت . فقال أبو هريرة : أنت إنسان لم تتعود الصيام .

ما يفيده الحديث

١ - من أفتر ناسيا يتم صومه ولاقضاء عليه .

- ٢ - أنه لا إثم عليه في ذلك لأن الله هو الذي أطعه وسقاه .
- ٣ - أنه لا فرق في النسيان في الصوم بين الفريضة والنافلة .

* * * * *

١٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ذرعه القى ع فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء » رواه الخمسة وأعلمه أحمد وقواه الدارقطني .

المفردات

ذرعه القى : أي غلبه وبسبقه وخرج رغم أنفه .
من استقاء أي تعمد القيء ، والقيء ما يخرج من أعلى المعدة مندفعاً إلى الخارج بطريق الفم .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث : من ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه ومن استقاء فليقض » الدارمي وأصحاب السنن وأبي حبان والدارقطني والحاكم ، وله الفاظ من حديث أبي هريرة قال النسائي : وقفه عطاء على أبي هريرة ، وقال الترمذى : لانعرف إلا من حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة تفرد به عيسى بن يونس ، وقال البخاري : لأرأه محفوظاً وقد روى من غير وجه ولا يصح إسناده ، وقال الدارمي : زعم أهل البصرة أن هشاماً أوثم

فيه وقال أبو داود : وبعض الحفاظ لا يراه محفوظا ، وأنكره أحمد
 وقال في رواية : ليس من ذاشئ قال الخطابي : يريد أنه غير محفوظ
 وقال مهنا عن أحمد : حديث به عيسى وليس هو في كتابه ، غلط
 فيه وليس هو من حدثه اهـ أما الدارقطني فقد قال : حدثنا
 أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن محمد بن شقم ثنا محمد بن المبارك
 الصورى ثنا عيسى بن يونس ح وثنا أبو بكر النيسابوري ثنا الريمع
 ابن سليمان نا عبدالله بن وهب نا عيسى بن يونس عن هشام بن
 حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :
 من استقاء عامدا فعليه القضاء ، ومن ذرعه القى فلا قضاء عليه ،
 رواته ثقات كلهم اهـ وقوله رواته ثقات كلهم هو مراد المصنف
 بقوله : وقواه الدارقطني . وقد رأيت مقالة الأئمة في هذا الحديث
 لكن أخرج مالك في الموطأ من الحديث نافع عن ابن عمر من فتواه
 وكذلك أخرجه الشافعي من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر من
 فتواه أيضا رضي الله عنه .

* * * *

٢٠ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام
 حتى بلغ كُراع العَيْمَ فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه
 حتى نظر الناس إليه ، ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك إن بعض
 الناس قد صام ، فقال : أولئك العصاة ، أولئك العصاة ، وفي لفظ

«فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِيمَا فَعَلُوا ، فَدَعَا بِقَدْحٍ مِّنْ مَاءِ بَعْدِ الْعَصْرِ فَشَرَبَ » رواه مسلم .

المفردات

خرج : أى في العاشر من رمضان سنة ثمان من الهجرة .
كُرَاعُ الغَمَيمِ : كراع بضم الكاف بعدها راء والغميم بفتح الغين
وكراع الغيم واد أمم عسفان على ثلاثة أميال
من عسفان .

بَقْدَحٌ : هو إناء يرى الرجلين .
شق عليهم : أى أتعبهم ونقل عليهم يعني الصيام في السفر.

البحث

أخرج مسلم هذا الحديث من طريق محمد بن المثنى عن عبد الوهاب يعني ابن عبد الجيد عن جعفر عن أبيه عن جابر رضي الله عنه باللفظ الأول الذي ساقه المصنف ثم قال مسلم : وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن جعفر بهذا الاسناد وزاد فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر » وليس في آخره لفظة « فشرب » التي ذكرها المصنف رحمه الله . وقد جاء في لفظ للبخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد

أفطر فأفطر الناس » قال البخاري : والكَدِيد : ماء بين عسفان وقدَد . وفي لفظ للبخاري ومسلم من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان . ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليريه الناس فأفطر » وليس بين هذه الروايات كبير تعارض لأن هذه الأماكن وهي كراع الغيم والكَدِيد وعسفان متقاربة وأدنانها إلى المدينة الكَدِيد فيجوز نسبة مكان الفطر إلى كل واحد منها لتقاربها .

مأنيفته الحديث

- ١ - جواز الفطر للمسافر حتى ولو كان قد استهل عليه رمضان في المخض .
- ٢ - أنه يتبع على المسافر الفطر إذا أمره الإمام بذلك للصلحة
- ٣ - أنه ينبغي للإمام الرفق بالرعاية ودفع المشقة عنهم .

٤١ - وعن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال : يارسول الله أجد لي قوة على الصيام في السفر فهل على جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ ! هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ، رواه مسلم ، وأصله في المتفق عليه من حديث عائشة أن حمزة بن عمرو سأله .

المفردات

حمزة بن عمرو الأسلمي : هو حمزة بن عمرو بن عوير الأسلمي (٢١٨)

أبو صالح ويقال أبو محمد المدنى رضي الله عنه قال في تهذيب التهذيب : قال البخاري في التاريخ : حدثى أَحْمَدُ بْنُ الْحِجَاجِ ثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ حَمْزَةَ عَنْ كَثِيرٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الظُّلُمَاءِ دِجْمَسَةً فَأَضَاءَتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى جَمَعُوا عَلَيْهِمْ ظَهَرُهُمْ وَمَا هُنَّكُمْ مِنْهُمْ إِنَّ أَصَابِعِي لَتَنِيرٌ قَالَ ابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ : ماتَ سَنَةُ ٩١ وَهُوَ ابْنُ ٧١ سَنَةً وَقِيلَ إِنَّهُ بَلَغَ ثَمَانِينَ أَعُوْنَاهُ .

جُنَاحٌ : هو بضم الجيم : الإثم .
رخصة من الله : أي تسهيل من الله لعباده .

البحث

الأصل المتفق عليه لهذا الحديث الذي أشار إليه المصنف هو مارواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها واللفظ للبخاري : أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أصوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام - فقال : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطره ولفظ مسلم عنها رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إني رجل أسرد الصوم فأصوم في السفر ؟ قال : «صم إن شئت ، وأفطر إن شئت» وفي لفظ للبخاري :

من حديثها رضي الله عنها أن حزرة بن عمر الأسلمي قال :
يا رسول الله أسرد الصوم أه و معنى أسرد
الصوم أى أتابعه .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن المسافر مخير بين الفطر والصيام .
- ٢ - وأن ذلك راجع إلى مشيئة المسافر وإرادته .

٢٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنها قال : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكتنا ولاقضاء عليه ، رواه الدارقطني والحاكم وصححاه .

المفردات

للشيخ الكبير أى للهرم المسن العاجز عن الصيام .

البحث

قال الدارقطني : حدثنا أبو صالح الأصباني ثنا عبد الرحمن بن سعيد بن هارون أنا أبو مسعود ثنا محمد بن عبدالله الرقاشي ثنا وهيب بن خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكتنا ولاقضاء عليه . وهذا إسناد صحيح أه .

٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يارسول الله ! قال : وما أهلك ؟ قال : وقعت على امرأة في رمضان ! فقال : هل تجد ماتعنت رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ماططعم ستين مسكينا ؟ قال : لا . ثم جلس فأقى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال : تصدق بهذا فقال : أعلى أفق ما ؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ! فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنفاسه ، ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك » رواه السبعة واللّفظ لمسلم .

المفردات

هلكت : أي ضيعت نفسي وأوبقتها بارتكاب معصية .
وّقعت على امرأة : أي أصبتها .
في رمضان : أي في نهار رمضان .
تعنت رقبة : أي تحرر نفسها : عبداً أو أمة
متتابعين : أي متاليين بلا انقطاع عن الصوم فيما .
بعرق : بفتح العين والراء وقد تسكن الراء وهو الزنبل
ويقال له : القفة ويقال له : المكتل وهو يسع
خمسة عشر صاعاً ويكتفى لاطعام ستين شخصاً
لابتيها : تثنية لابة وهي الحرة وللمدينة حرثان واحدة شرقية
(٢٢١)

وأخرى غريبة ، وهى في الأصل : حجارة
نخرة سود تغطى وجه الأرض .

فضحك : أى تبسم صلى الله عليه وسلم تبسماشدیدا .
بدت أنیابه : أى ظهرت أنیابه والأنیاب جمع ناب وهو السن
خلف الرباعية ، والرباعية كالثانية هي السن
التي بين الثنية والناب .

رواه السبعة : أى أحمد والبخاري ومسلم وأبوداود والترمذی
والنسائی وابن ماجه .

البحث

جاء في رواية للبخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها
أن رجلا ألق النبي ﷺ فقال : إنه احترق . قال : مالك ؟ قال :
أصبت أهلي في رمضان ، فألق النبي ﷺ يمكثل يدعى العرق
قال : أين المحرق ؟ قال : أنا . قال تصدق بهذا ، ومعنى أنه
احترق أى هلك بسبب إصابته أهله في نهار رمضان مما قد يسبب
له دخول النار يوم القيمة واحتراقه فيها ، كما جاء في رواية لمسلم
من حديث أبي هريرة قال فيه : بعرق فيه نمر وهو الزنبيل ، وفي
لفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : فألق النبي ﷺ
برق فيه نمر - وهو الزنبيل - قال أطعم هذا عنك .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن من ارتكب معصية لاحد فيها وجاء مستفتيا تائبا لا يلزم
(٢٢٢)

تعزيره .

- ٢ - وجوب الكفارة الكبرى على من جامع في نهار رمضان
- ٣ - وجوب هذه الكفارة على المسر و على المسر ، و تثبت في ذمته حتى يستطيع ولو بالتصدق عليه .
- ٤ - جواز الأكل من طعام الكفارة لمن وجبت عليه إذا كان معسراً والتصدق بها على أهله .
- ٥ - فرح الإمام بقضاء حاجات الرعية الدنيوية والأخروية .
- ٦ - استحباب الرفق بالتعلم والتلطف في التعليم .
- ٧ - جواز إخبار الرجل بما يقع بينه وبين أهله للحاجة .
- ٨ - قبول قول المكلف مما لا يطلع عليه إلا من جهته كدعوى فقر هذا الرجل إذا عرف صدق هجته .
- ٩ - استحباب استعمال الكنایة فيما يستتبع ويستحسن التلفظ به .
- ١٠ - حرص أصحاب رسول الله ﷺ على طهارة نفوسهم وتخليصها من أسباب عذاب الله رضي الله عنهم .

- ٢٤ - وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع ثم يغسل ويصوم » متفق عليه وزاد مسلم في حديث أم سلمة « ولا يقضى » .

المفردات

يصبح : أى يدخل في الصباح ويطلع عليه الفجر الصادق .
(٢٢٣)

جنباً : أصل الجنابة المني والجنب هو الذي أمنى وقد يطلق على مجرد الواقع وإن لم ينزل منيا .

من جماع : أى بسبب الجماع لابسب الاحتلام قال التووى :

لامتناع الاحتلام في حق الأنبياء .

ثم يغتسل : أى بعد طلوع الفجر .

ولا يقضى : أى ولا يؤثر كونه يصبح جنباً على صيامه إذ أن ذلك لا يضر الصيام .

البحث

لفظ البخاري في صحيحه من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم ، ولفظ مسلم من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنها قالتا : كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم ، وفي رواية للبخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قد كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم ، وفي لفظ لمسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لامن حلم ثم لايفطر ولا يقضى وفي رواية للبخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنها قالتا : إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم ، وفي لفظ لمسلم عن

عائشة رضي الله عنها أن رجلا جاء إلى النبي صل الله عليه وسلم يستفتنه وهي تسمع من وراء الباب فقال : يا رسول الله ! تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ؟ فقال رسول الله ﷺ : وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم » فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال : والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتني » وقول الرجل : تدركني الصلاة أى صلاة العصبي . ومعنى ذلك أن النهار يطلع عليّ وأنا جنب .

مايفيده الحديث

- ١ - صحة صوم من أصبح جنبا من وقوع .
- ٢ - صحة صوم من أصبح جنبا من احتلام من باب أولى .
- ٣ - أن من أصبح جنبا وصام لا يقضى يوما مكانه .
- ٤ - لا فرق بين من أصبح جنبا في رمضان أو في غير رمضان وهو يزيد الصوم .

٢٥ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه .

الفردات

وعليه صيام : أى وقد لزمه صيام ومات قبل أن يقضيه مع

إدراك زمن كان يتمكن فيه من القضاء .

وليه : أى قرينه .

البحث

الأصل في العبادات أنها لاتصح فيها النيابة ولا يقوم أحد مقام من وجبت عليه إلا مادل عليه الدليل وقد صح الخبر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجواز أن يقومولي الميت بقضاء حجه أو صومه فقد روى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفالقيه عنها ؟ قال : نعم . قال : فدين الله أحق أن يقضى » وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : قالت امرأة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن أختي ماتت . وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قالت امرأة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إن أمي ماتت « وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إن أمي ماتت وعليها صوم نذر » وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : قالت امرأة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوما » وفي لفظ لمسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة أتت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال : أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه ؟ قالت : نعم . قال : فدين الله أحق بالقضاء » وفي لفظ لمسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة إلى

رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم
نذر فأصوم عنها ؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتها
أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت : نعم قال : فصومى عن أمك ؟
وفي لفظ لمسلم من حديث بريدة رضي الله عنه قال : بينما أنا جالس
عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقلت : إن تصدقت على أمي
بجارية وإنها ماتت قال : فقال : قد وجب أجرك وردها عليك
الميراث ، قالت : يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر فأصوم
عنها ؟ قال : صومى عنها ، قالت : إنها لم تحج فقط فأ Hajj عنها ؟
قال : حجى عنها ، قال الحافظ في الفتح : وأما الاختلاف في
كون السائل رجلا أو امرأة والمسؤول عنه أختنا أو أمّا فلا يقدح
في موضع الاستدلال من الحديث لأن النرض منه مشروعية الصوم
أو الحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك اهـ .

وأما ما أخرجه النسائي عن ابن عباس قال : لا يصوم أحد عن
أحد . فقد أشار الحافظ في الفتح إلى أن فيه مقالا . والعجيب أنه
قال في تلخيص الحبير : تنبئه : روى النسائي في الكبير بإسناد
صحيح عن ابن عباس قال : لا يصلى أحد عن أحد ، ولا يصوم
أحد عن أحد ، وروى عبد الرزاق مثله عن ابن عمر من قوله وفي
البخاري في باب النذر عنهم تعليقا الأمر بالصلوة فاختلف قولهما
والحديث الصحيح أولى بالاتباع اهـ قلت : قال البخاري في
صحيحه : باب من مات وعليه نذر ، وأمر ابن عمر امرأة جعلت

أمها على نفسها صلاة بقباء ، فقال صلى عنها ، وقال ابن عباس
نحوه . اه .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن من مات وعليه صيام جاز لوليه أن يصوم عنه .
- ٢ - أن هذا مستثنى من عدم جواز الإنابة في العبادات
البدنية .

باب صوم التطوع وما نُهِيَّ عن صومه

١ - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال : يكفر السنة الماضية والباقية » وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال : يكفر السنة الماضية » وسئل عن صوم يوم الإثنين فقال : ذلك يوم ولدث فيه وبعثت فيه ، وأنزل على فيه » رواه مسلم .

المفردات

يوم عرفة : هو التاسع من ذى الحجة .
الماضية : أي السابقة التي تقع قبل يوم عرفة .
الباقية : أي التي تلي يوم عرفة .
عاشوراء : هو العاشر من محرم .
بعثت فيه : أي أوحى إلي فيه .
وأنزل على فيه : أي بدأ إنزال القرآن علي فيه .

البحث

لم يسوق المصنف لفظ حديث أبي قتادة عند مسلم بمحروفة وإنما تصرف فيه بعض التصرف ، وقد أخرج مسلم حديث أبي قتادة رضي الله عنه بالفاظ : منها عن أبي قتادة : رجل أتى النبي ﷺ فقال : كيف تصوم ؟ فغضب رسول الله ﷺ فلما رأى عمر

رضي الله عنه غضبه قال : رضينا بالله ربنا وبالاسلام ديننا وبمحمد
نبينا ، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر رضي
الله عنه يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر : يا رسول
الله كيف بن يصوم الدهر كله ؟ قال : لاصام ولأفتر أو قال :
لم يصم ولم يفطر قال : كيف من يصوم يومين ويفطر يوما ؟
قال : ويطيق ذلك أحد ؟ قال : كيف من يصوم يوما
ويفطر يوما ؟ قال : ذاك صوم داود عليه السلام . قال : كيف
من يصوم يوما ويفطر يومين ؟ قال : وددت أني طُوقْتُ ذلك «
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة من كل شهر
ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله ، صيام يوم عرفة
أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ،
وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله » ثم
ساق مسلم من حديث أبي قاتدة رضي الله عنه أن رسول الله
عليه السلام سئل عن صومه قال : فغضب رسول الله عليه السلام فقال عمر
رضي الله عنه : رضينا بالله ربنا وبالاسلام ديننا ، وبمحمد رسولا ،
وببيعتنا بيعة ، قال : فسئل عن صيام الدهر فقال : لاصام ولأفتر
أو ماصام وما أفتر » قال : فسئل عن صوم يومين وإفطار يوم قال:
ومن يطيق ذلك ؟ وسئل عن صوم يوم وإفطار يومين قال : ليت
أن الله قوّانا لذلك » قال : وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم قال :
ذاك صوم أخرى داود عليه السلام : قال : وسئل عن صوم يوم

الاثنين قال : ذاك يوم ولدت فيه ويومن بعثت أو أنزل علي فيه «
 قال : فقال صوم ثلاثة من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان صوم
 الدهر » قال وسئل عن صوم يوم عرفة فقال : يكفر السنة الماضية
 والباقية » قال : وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال : يكفر السنة
 الماضية » ثم ساق مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين فقال :
 فيه ولدت ، وفيه أنزل علي » هذا وقد ثبت أن رسول الله ﷺ
 كان بعرفة مفطرا ، فقد روى البخاري ومسلم من حديث أم
 الفضل رضي الله عنها : شكت الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ
 فبعثت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب فشربه » كما روى أن
 رسول الله ﷺ أحب أن يضم إلى عاشوراء يوما آخر فقد روى
 مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : صام رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول
 الله إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله ﷺ لعن
 بقيت إلى قابل لأصوم من التاسع .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - استحباب صوم يوم عاشوراء .
- ٢ - استحباب ضم يوم إله قبله أو بعده .
- ٣ - استحباب صوم يوم عرفة لمن كان بغیر عرفة .
- ٤ - استحباب صوم يوم الاثنين .

٢ - وعن أبي أبوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر » رواه مسلم .

الفردات

أتبعه : أي أردفه .

ستا : أي ستة أيام وجاز تأبى مع أن مميزه أيام وهو مذكر لأن اسم العدد إذا لم يذكر مميزه معه جاز فيه التذكير والتأنيث فيقال : ستا ويقال ستة بخلاف ما إذا ذكر معه مميزه فإنه يذكر مع المؤنث ويؤنث مع المذكر .

كصيام الدهر : أي كصيام الأبد أي إذا اعتاد ذلك كل عام مدة عمره .

البحث

لم يرد في هذا الحديث نص يفيد تتابع هذه الأيام أو تفرقها كما لم يرد فيه نص على أنها تكون بعد عيد الفطر مباشرة وعلى هذا فمن صامتها بعد عيد الفطر مباشرة أو قبل آخر شوال وسواء صامتها متتابعة أو متفرقة فإنه يرجى له ما وعد رسول الله ﷺ إذ أن ذلك كله يصدق عليه أنه صام ستة أيام من شهر شوال بعد صيام رمضان ولاسيما وقد جاء العطف في الحديث بثم المفيدة للتراخي . ولا معارضة بين هذا الحديث وبين ما رواه مسلم من حديث أبي

قتادة أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام الدهر والذي تقدم لفظه في بحث الحديث السابق . لأن حديث أبي قتادة محمول على دفع المشقة وفي حديث أبي أبي إعطاوه أجر عمل لم يعمله بسبب عمل صالح عمله .

ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب صوم ستة أيام من شوال .
- ٢ - لاكرامة في صيام هذه الأيام الستة .

٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : مامن عبد يصوم يوما في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا » متفق عليه واللفظ مسلم .

المفردات

في سبيل الله : أي أثناء الجهاد أو قاصدا بصومه وجه الله عز وجل بذلك اليوم : أي بسبب ذلك اليوم الذي صامه .
سبعين خريفا : أي سنة لأن كل سنة لابد فيها من خريف .
وأصل الخريف ثلاثة أشهر بين القيظ والشتاء
تختفي فيها الثمار .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في كتاب الجهاد في باب فضل الصوم في سبيل الله عن أبي سعيد بلفظ : سمعت النبي صلى الله (٢٣٣)

عليه وسلم يقول : من صام يوما في سبيل الله بعَدَ الله وجهه عن النار سبعين خريفا » وابراد البخاري لهذا الحديث في كتاب الجهاد دليل على أنه فهم من قوله : في سبيل الله أنه الجهاد . ولم يورد البخاري هذا الحديث في كتاب الصيام ولعله أراد بذلك لفت الانتباه إلى مفهومه من أن المراد بسبيل الله في هذا الحديث هو الجهاد ، قال الحافظ في فتح الباري : قال ابن الجورى : إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد ، وقال القرطبي : سبيل الله : طاعة الله فالمراد من صام قاصدا وجه الله . ثم قال الحافظ : قلت : ويحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك ثم وجدته في فوائد أبي الطاهر الذهلي من طريق عبدالله بن عبدالعزيز الليثي عن المقربى عن أبي هريرة بلفظ : مامن مرابط يرباط في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله ، الحديث . وقال ابن دقيق العيد : العرف الأكثر استعماله في الجهاد فإن حمل عليه كانت الفضيلة لاجتئاع العبادتين ، قال : ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت والأول أقرب ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى لأن الصائم يضعف عن اللقاء كما تقدم تقريره في باب من اختار الغزو على الصوم لأن الفضل المذكور محمول على من لم يحس ضعفا اهـ .

* * * * *

٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقول لايفطر ، ويفطر حتى يقول لايسصم ، ومارأيت

رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ومارأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان » متفق عليه واللفظ مسلم .

المفردات

حتى نقول لايفطر : أى سيستمر صائما .

حتى نقول لاصوم : أى سيستمر مفطرا .

استكمل صيام شهر: أى صام شهرا كاملا .

مسنه : أى من النبي ﷺ أى وكان صيامه في شعبان أكثر من صيامه في غير شعبان أى من صوم التطوع

البحث

قد أورد مسلم رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها هذا بالفاظ منها : قالت : كان يصوم حتى نقول : قد صام قد صام ويفطر حتى نقول : فد أفتر قد أفتر ، قالت : ومارأيته صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة إلا أن يكون رمضان وفي لفظ : قالت : كان يصوم حتى نقول : قد صام ، ويفطر حتى نقول : قد أفتر ، ولم أره صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كلها ، كان يصوم شعبان إلا قليلا » وقولها هنا : كان يصوم شعبان إلا قليلا بعد قولها كان يصوم شعبان كلها تفسير منها للكل بأنه مراد به الجل أى معظمه وغالبه . وفي لفظ قالت : لم يكن رسول الله ﷺ في الشهر من السنة أكثر صياما منه في شعبان وكان يقول : خذوا من الأعمال ماططيون

فإن الله لن يمل حتى تملوا وكان يقول : أحب العمل إلى الله ماداوم عليه صاحبه وإن قل ، أما لفظ البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول : لايفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهرا إلا رمضان ومارأيته أكثر صياما منه في شعبان ، وفي لفظ : قالت : لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله ، وكان يقول : خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا » وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ مأدوة عليه وإن قلت ، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها » وفي لفظ للبخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما صام النبي ﷺ شهرا كاملاً قط غير رمضان ، ويصوم حتى يقول القائل : لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل : لا والله لا يصوم » وفي لفظ للبخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه ، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئاً ، ولا معارضة بين هذه الأحاديث المثبتة لكثرة صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر شعبان وبين مارواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » المقيد لأفضلية الصوم في شهر

الله الحرم فإنه لم يرد في الصيام في شعبان أنه أفضل
الصيام بعد رمضان .

ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب الصيام في شهر شعبان .
- ٢ - ليس من السنة التطوع بصوم شهر كامل .
- ٣ - يستحب العمل بما يتيسر للإنسان من الطاعة دون ما يشق عليه .

٤ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ
أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام : ثلاثة عشرة وأربع عشرة ،
وخمس عشرة ، رواه النسائي والترمذى وصححه ابن حبان .

المفردات

من الشهر : أي من كل شهر .

البحث

حديث أبي ذر رضي الله عنه رواه الترمذى من طريق موسى بن طلحة قال : سمعت أباذر رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : يا أباذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ، ثم قال الترمذى : قال أبو عيسى :
 الحديث أبي ذر حديث حسن اه . أما النسائي في المحتوى فقد جاء
 الحديث أبي ذر فيه تحت عنوان : ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة
(٢٣٧)

في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر » بلفظ : عن موسى بن طلحة عن أبي ذر قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض : ثلات عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » وفي لفظ عن موسى بن طلحة قال سمعت أباذر بالربذة قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صمت شيئاً من الشهر فصم ثلاثة عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » وفي لفظ عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكيه عن أبي ذر أن النبي ﷺ أمر رجلاً بصيام ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » وتسمى هذه الأيام البيض لأن لياليها يستمر فيها القمر طول الليل فتكون مضيئة فوصفت بانها البيض أى أن ليالي أيامها بيضاء أما صيام ثلاثة أيام من كل شهر دون تحديدها فقد ورد فيه الخبر المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أوصاني خليلي بصيام ثلاثة أيام » وفي لفظ لمسلم من حديث معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ : أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : : نعم . فقلت لها : من أي أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت : لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم . وفي حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عند البخاري ومسلم واللفظ لمسلم أن رسول الله ﷺ قال له : صم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صوم الدهر » وهذا من باب : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فكأنه صام ثلاثين يوماً . وفي لفظ

للبخاري ومسلم : وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإن ذلك صيام الدهر كله ». .

ما يستفاد من ذلك

١ - استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » متفق عليه واللفظ للبخاري ، زاد أبو داود : غير رمضان ». .

المفردات

شاهد : أى حاضر غير مسافر .

زاد أبو داود : أى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا في كتاب النكاح عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : عن النبي ﷺ : لاتصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ثم أورده بعد ذلك بباب في باب لتأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه بلفظ : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره »

أما مسلم فقد أورد هذا الحديث في كتاب الزكاة من صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه ، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له » وأما أبوذاود فقد رواه في كتاب الصوم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه « .

مأنيفه الحديث

- ١ - أن الوفاء بحق الزوج أولى من التطوع بالصوم .
- ٢ - أنه لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً غير إذن زوجها .
- ٣ - يجوز للمرأة أن تصوم فرضها دون إذن الزوج .
- ٤ - ينبغي للمرأة أن تستأذن زوجها في قضاء صومها إذا لم يمض الوقت .
- ٥ - إذا ضاق وقت المرأة في صيام قضاء عليها لاحتاج إلى استئذان زوجها .

- ٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم النحر » متفق عليه .

المفردات

يوم الفطر : أى يوم عيد الفطر .

يوم النحر : أى يوم عيد الأضحى .

البحث

النبي عن صيام يوم عيدالفطر ويوم عيدالأضحى قد رواه البخاري ومسلم كذلك من طريق أبي عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكمكم » كما روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : يُنهى عن صيامين وبيعتين : الفطر والنحر واللامسة والمنابذة » وفي لفظ للبخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت أربعا من النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبتني ، قال « لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو عزم ، ولاصوم في يومين : الفطر والأضحى ، ولاصلة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب ، ولا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدى هذا » قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد سواء النذر والكفارة والتقطيع والقضاء والتمنع وهو بالإجماع اهـ

مايفidede الحديث

- ١ - تحريم صوم يوم الفطر .
- ٢ - تحريم صوم يوم الأضحى .

* * * * *

٨ - وعن نبيشة المذلى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عزوجل ، رواه مسلم .

الفردات

نبيشة : هو بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة وفتح الشين المعجمة وهو نبيشة الخير بن عبدالله بن عمرو بن عتاب بن الحارث بن نصير ابن حصن المذلى رضي الله عنه وقيل فيه : نبيشة ابن عمرو والله أعلم .

أيام التشريق : هي الأيام الثلاثة التي تلي يوم النحر وسميت أيام التشريق لأن العرب كانوا يقددون فيها لحم الأضحى وينشرونها في الشمس وهي الأيام المعدودات في قوله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُمْ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ .

ذكر الله : أي برمي الجمار والتكبير .

البحث

روى مسلم في صحيحه من حديث كعب بن مالك رضي الله
(٢٤٢)

عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحذفان أيام التشريق فنادى : أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيام مني أيام أكل وشرب » قوله صلى الله عليه وسلم : أيام أكل وشرب » معناه أنها لاتصام وسيأتي في الحديث الذي يلى هذا الحديث أنه لا يرخص في صومها إلا من لم يجد الهدى .

٩ - وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا من لم يجد الهدى » رواه البخاري.

المفردات

لم يرخص : أى لم يؤذن .

من لم يجد الهدى : أى من تمنع أو قرآن .

البحث

عنون البخاري في كتاب الصوم من صحيحه فقال : باب صيام أيام التشريق ثم قال : قال أبو عبد الله : قال لي محمد بن المثنى : حدثنا يحيى عن هشام قال : أخبرني أبي : كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام مني وكان أبوه يصومها » ثم ساق حديث الباب وقوله في أثر عائشة وكان أبوه يصومها ، قال الحافظ في الفتح : هو كلامقطان - يعني يحيى المذكور في السندي - والضمير هشام بن عروة وفاعل يصومها هو عروة والضمير فيه لأيام التشريق ، ووقع

في رواية كريمة : وكان أبوها ، وعلى هذا فالضمير لعائشة وفاعل بصومها هو أبوبكر الصديق اهـ ثم قال الحافظ في شرح حديث الباب : وقد اختلف علماء الحديث في قول الصحافي : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ، هل له حكم الرفع ؟ على أقوال ، ثالثها : إن أضافه إلى عهد النبي صل الله عليه وسلم فله حكم الرفع ولا فلا وانختلف الترجيح فيما إذا لم يضفه ، ويلتعم به : رخص لنا في كذا ، وعزم علينا أن لانفعل كذا ، كل في الحكم سواء ، ثم قال الحافظ : قال الطحاوي : إن قول ابن عمر وعائشة لم يرخص ، أخذاه من عموم قوله تعالى : **﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصْيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ﴾** لأن قوله : في الحج ، يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فيدخل أيام التشريق ، فعلى هذا ليس بمرفوع بل هو بطريق الاستبساط منها عما فهماه من عموم الآية وقد ثبت نبيه صل الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره اهـ .

١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صل الله عليه وسلم قال : لاتخروا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخروا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » رواه مسلم .

المفردات

لاتخروا : أي لاتميزوا .

بقيام : أى صلاة بالليل .

من بين الليالي : أى دون سائر الليالي .

إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم : أى إلا أن يقع صيام
أحدكم يوم الجمعة ضمن صيام قبله أو بعده .

البحث

لفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم : لاتختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » قال التوسي : هكذا وقع في الأصول تختصوا ليلة الجمعة ولا تختصوا يوم الجمعة بإثبات ناء في الأول بين الحاء والصاد وبمحذفها في الثاني » اه .

وقد روى مسلم من حديث محمد بن عباد بن جعفر سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو يطوف بالبيت : أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال : نعم . ورب هذا البيت . وقد ذكر أن وجه النهي عن اختصاص يوم الجمعة بصيام وليلتها بقيام هو مخالفة اليهود والنصارى فإن اليهود يخسرون يوم السبت بالصيام وليلته بالقيام تعظيمًا له والنصارى يرون اختصاص الأحد بالصوم وليلته بالقيام تعظيمًا له ، وكل طائفه منهما تفعل ذلك زاعمة أن يومها هو أعز أيام الأسبوع ، ولما كان موقع الجمعة من هذه الأمة موقع اليومين من إحدى الطائفتين استحب أن يخالف هدينا هديهم .

ما يفيد الحديث

- ١ - النهى عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام ونهارها بصيام.
- ٢ - جواز صيام يوم الجمعة إذا وقع ضمن صيام يصومه الإنسان.

١١ - وعنه أيضا رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده » متفق عليه .


المفردات

وعنه : أى وعن أبي هريرة رضي الله عنه .
يوما قبله : أى يوم الخميس .
يوما بعده : أى يوم السبت .

البحث

أخرج البخاري رحمه الله حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده » ثم ساق بسنده إلى جويرية بنت الحارث رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا . قال : تريدين أن تصومي غدا ؟ قالت : لا . قال : فافطري ، قال

الحافظ في الفتح : قال أبو جعفر الطبرى : يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده أهـ .



١٢ - وعنه أيضا رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا اتصف شعبان فلا تصوموا ، رواه الحمسة ، واستكراه أحمد .

المفردات

وعنته : أى وعن أبي هريرة رضي الله عنه .
اتتصف شعبان : أى مضى نصفه الأول .

البحث

هذا اللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ أبي داود رحمه الله فقد قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبدالعزيز بن محمد قال : قدم عباد ابن كثير المدينة فمال إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه ، ثم قال : اللهم إن هذا يحدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا اتصف شعبان فلا تصوموا ، فقال العلاء : اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بذلك ، أهـ أما الترمذى فساقه من طريق العلاء أيضا بلفظ : إذا بقى النصف من شعبان فلا تصوموا ، وأما ابن ماجه فساقه من طريق العلاء أيضا بلفظ :

إذا كان النصف من شعبان فلاصوم حتى يجيئ رمضان ، والعلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهنى الحرق أبوشبل المدنى صدوق روى ما يهم وقد أخرج له مسلم والأربعة والبخاري في جزء القراءة ، وأبيه عبد الرحمن أخرج له كذلك البخاري في جزء القراءة ، ومسلم والأربعة وهو ثقة ولعل استنكار أحمد هذا الحديث أنه يخالف مارواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت عن النبي ﷺ كان يصوم شعبان إلا قليلاً ، وقولها في الحديث التفق عليه : ومارأيته أكثر صياماً منه في شعبان ، ولاشك أن هذا يقدم على حديث الباب .

١٣ - وعن الصماء بنت بسر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبر ، أو عود شجرة فليمضغها ، رواه الخمسة ، ورجاله ثقات ، إلا أنه مضطرب ، وقد أنكره مالك ، وقال أبو داود : هو منسوخ .

المفردات

الصماء بنت بسر: قال في تهذيب التهذيب : المازنية من مازن قيس واسمها نبيمة أو بهمية ، وهي أخت عبدالله بن بسر ، وقيل عمته ، وقيل خالته ، روت عن النبي ﷺ وقيل عن عائشة عنه في النهي عن صوم يوم

السبت ، وعنها عبدالله بن بسر ، ثم قال قال
أبوزرعة : قال لي دحيم: أهل بيته أربعة صحبوها
النبي ﷺ : بسر ، وابناته عبدالله وعطاء، وأختهما
الصماء اه .

لحاء عنب : هو بكسر اللام من لحاء كا في القاموس حيث
قال : ككساء ولحاء العنب هو قشر العنب .
فليمضنها : أي فليعلكها وليلكها ويطعمنها حتى يفطر بها .

البحث

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : حديث : لاتصوموا يوم
السبت إلا فما افترض عليكم ، أحمد ، وأصحاب السنن وابن
جبار ، والحاكم ، والطبراني ، والبيهقي ، من حديث عبدالله بن
بسر عن أخته الصماء ، وصححه ابن السكن ، وروى الحاكم عن
الزهري أنه كان إذا ذكر له الحديث قال : هذا حديث حمصي ،
وعن الأوزاعي قال : مازلت له كائنا حتى رأيته قد اشتهر وقال
أبوداود في السنن : قال مالك : هذا الحديث كذب . قال الحاكم :
وله معارض بإسناد صحيح ثم روى عن كريب أن ناسا من
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوه إلى أم سلمة أسألاها
عن الأيام التي كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياما فقالت : يوم
السبت والأحد ، فرجعت إليهم فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها ،
فقالت : صدق ، وكان يقول : إنها يوم عيد للمشركين فأنما

أريد أن أخالفهم . ورواه التسائي ، والبيهقي ، وأبن حبان ، وروى الترمذى من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر : السبت ، والأحد ، والاثنين ، ومن الشهر الآخر : الثلاثاء ، والأربعاء ، والخميس (تنبيه) قد أغل حديث الصماء بالمعارضة المذكورة ، وأغل أيضا باضطراب ، فقيل : هكذا ، وقيل : عن عبدالله بن بسر وليس فيه عن أخيه الصماء ، وهذه رواية ابن حبان ، وليست بعنة قادحة ، فإنه أيضا صحابي ، وقيل : عنه عن أبيه بسر ، وقيل : عنه عن الصماء عن عائشة قال النسائي : هذا حديث مضطرب ، قلت : ويحتمل أن يكون عند عبدالله عن أبيه وعن أخيه وعند أخيه بواسطة ، وهذه طريقة من صاحبه ، ورجح عبدالحق الرواية الأولى ، وتبع في ذلك الدارقطنى ، لكن هذا التلوك في الحديث الواحد بالإسناد الواحد ، مع اتحاد المخرج ، يوهن راويه ، وينبئ بقلة ضبطه ، إلا أن يكون من الحفاظ المكررين المعروفين بجمع طرق الحديث ، فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه ، وليس الأمر هنا كذا . بل اختلف فيه أيضا على الراوى عن عبدالله بن بسر أيضا ، وادعى أبوداود أن هذا منسوخ ، ولا يتبيّن وجه السبغ فيه . قلت : يمكن أن يكون أخذه من كونه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ، ثم في آخر أمره قال : خالفوهم ، فالنبي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى ، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية ، وهذه صورة

النسخ ، والله أعلم به .

١٤ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد ، وكان يقول : إنهم يوم عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم » أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة ، وهذا اللفظ له .

المفردات

إنهم : أي يوم السبت والأحد .

عيد للمشركين : فالسبت عيد اليهود والأحد عيد النصارى والمراد بالمشركين هنا اليهود والنصارى لأنهم اتخذوا أخبارهم ورعباً منهم أرباباً من دون الله وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله يصاهرون قول الذين كفروا من قبل .

وهذا اللفظ له : أي لابن خزيمة وفي بعض نسخ البلوغ : وهذا لفظه بدل قوله هنا . وهذا اللفظ له .

البحث

قد تقدم في بحث الحديث السابق ماذكره الحافظ في تلخيص الخبر عن حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا .

١٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ، رواه الحمسة غير الترمذى وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي .

المفردات

بعرفة : أى من كان واقعاً بعرفة في الحج .

البحث

قال الحافظ في التلخيص : حديث أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ، أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة وفيه مهدى المجرى مجھول ورواه العقيلي في الضعفاء من طريقه وقال : لا يتابع عليه ، قال العقيلي : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة بها ، ولا يصح عنه النبي عن صيامه ، قلت : قد صححه ابن خزيمة ووثق مهدياً المذكور ابن حبان أهـ وقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أم الفضل قالت : شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فبعثت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب فشربه ، أما من كان ممتنعاً أو قارنا ولم يجد هدياً فصامه بعرفة فلا يأس عليه ولا حرج لأن الله تعالى قال : **﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِطْرَةً فَأُولَئِكُمْ هُوَ الظَّالِمُونَ﴾** ولامشك أن يوم عرفة من أيام الحج .

١٦ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال
رسول الله ﷺ : لاصام من صام **الأبد** متفق عليه . ولمسلم من
حديث أبي قتادة بلفظ : لاصام **والأفطر** .

المفردات

· عبدالله بن عمر : هكذا وقع في نسخ بلوغ المرام والظاهر أنه
عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما لا عبدالله
ابن عمر رضي الله عنهما .
الأبد : أي الدهر .

البحث

قد تقدمت ألفاظ حديث أبي قتادة رضي الله عنه عند الكلام
على الحديث الأول من أحاديث هذا الباب ، وقد وقع في نسخ
بلغ المرام عن عبدالله بن عمر و الذي في الصحيحين هو من
حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما والمصنف قال في
التلخيص : حديث أنه قال لعبدالله بن عمر : لاصام من صام
الدهر ، صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر » متفق عليه عن
بلفوظ : **الأبد** ، بدل الدهر اهـ . ولفظ الحديث المتفق عليه عن
عبدالله بن عمرو أورده البخاري في كتاب الصوم في باب حق
الأهل في الصوم من طريق عطاء عن أبي العباس الشاعر عن عبدالله
ابن عمرو رضي الله عنهما : بلغ النبي ﷺ أن أسرد الصوم ، وأصلى

الليل ، - فاماً أرسل اليّ ، وإنما لقيته - فقال : ألم أخبر أنك تصوم ولانفتر ، وتصلّى ، فصم وأفتر ، وقم ، ونم، فإن لعينك عليك حظا ، وإن لنفسك وأهلك عليك حظا» قال : إنّ لأقوى لذلك ، قال : فصم صيام داود عليه السلام » قال : وكيف ؟ قال : كان يصوم يوماً ويغطر يوماً ، ولا يفتر إذا لاقى ، قال : من لي بهذه يابسي الله ! قال عطاء لأدري كيف ذكر صيام الأبد قال النبي ﷺ لاصام من صام الأبد » مرتين » وهذا لفظ البخاري أما لفظ مسلم : فقال النبي ﷺ لاصام من صام الأبد ، لاصام من صام الأبد ، لاصام من صام الأبد » ثم قال مسلم أبوالعباس : السائب ابن فروخ من أهل مكة ثقة عدل اهـ .

ما يفيده الحديث

- ١ - استجباب عدم ارهاق النفس .
- ٢ - كراهة صيام الدهر فعلاً لما يخالف فيه من الانقطاع .
- ٣ - أن شريعة الله مبناتها التيسير .
- ٤ - كراهة التنطع في الدين .

باب الاعتكاف وقيام رمضان

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » متفق عليه .

المفردات

الاعتكاف : هو الاحتباس والمراد به الاحتباس في المسجد والمقام فيه للصلوة وتلاوة القرآن وذكر الله عز وجل .

قيام رمضان : أى صلاة التهجد والتراويح في ليالي رمضان .

قام رمضان : أى قام في لياليه مصلياً .

إيماناً : أى تصدقأ بوعده الله بالثواب عليه .

واحتساباً : أى طلباً للأجر من الله تعالى لارباء ولاسعة .

غفر له ما تقدم من ذنبه : أى تجاوز الله تعالى له عمما مضى من سنه .

البحث


جاء في رواية لمسلم من طريق الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُرَعِّبُ في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيزه فيقول : من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفى رسول الله عليه ولله الأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر

(٢٥٥)

وصدرا من خلافة عمر على ذلك ، وجاء في رواية للبخاري من طريق ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ، قال ابن شهاب : فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر ، وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما وعن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصل بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لوجمت هؤلاء على قارئ واحد لكن أفضل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلة قارئهم قال عمر : نعم البدعة هذه . والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون .
- يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله .

ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب قيام رمضان .
- ٢ - أن قيام رمضان من أعظم أسباب مغفرة الذنوب .
- ٣ - ينبغي لمن صلى بالليل في رمضان أن يحرص على إخلاص النية لله وأن يكون عمله طلبا للأجر من الله .



٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر : أى العشر الأخير من رمضان ، شد مثزره ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله ، متفق عليه .

المفردات

شد مثزره : هو كنایة عن اجتهداته في العبادة ، وانشغاله عن التلذذ بالزوجات .

وأحيا ليله : أى لم يتم أكثر ليله بسبب ما يقوم به من الصلاة وذكر الله .

وأيقظ أهله : أى ونبه أهله وزوجاته إلى القيام للصلوة والعبادة.

البحث

قوله : أى العشر الأخير من رمضان » هذا ليس في الصحيحين ولا في واحد منهما ، ويبدو أنه تفسير من المصنف ، وكان عليه أن يشير إلى ذلك ، وقد قال في فتح الباري في قوله : إذا دخل العشر أى الأخير » وصرح به في حديث على عند ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق عاصم بن ضمرة عنه أهـ واللفظ الذي ساقه هنا هو لفظ البخاري أما لفظ مسلم عنها رضي الله عنها فقد قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وجئـ ، وشد المثزر » وليس في قوله : شد المثزر ، تحرير الرفت في ليالي العشر وإنما هو كنایة عن شدة الاشتغال عن النساء بذكر الله في ليالي العشر الأخير ، وقد صرخ القرآن الكريم

بحلية ذلك في ليلة الصيام ومنها ليالي العشر ، وقد جرت العادة بأن المشغول بأمرهام يشد مترره على حد قول الشاعر :

قوم إذا حاربوا شدوا مازرهم

عن النساء ولو باتت بأطهار

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها » وهذا الحديث وإن كان من روایة عبد الواحد بن زياد فقد صححه مسلم لشهادته على عادته رحمه الله كما قال الحافظ في الفتح . وإنما كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأخير من رمضان التماسا للليلة القدر .

ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان .
- ٢ - استحباب ايقاظ الأهل لإحياء العشر الأخير من رمضان .

٣ - وعنها رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى تفاه الله عز وجل ، ثم اعتكف أزواجه من بعده » متفق عليه .

المفردات

وعنها : أى وعن عائشة رضي الله عنها .

يعتَكِفُ : أَى يلزِمُ الْمَسْجِدَ .

البحث

إنما كان يعتَكِفُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَمَضَانَ التَّمَاسًا لِلليلةِ الْقَدْرِ ، وَلَقَدْ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأُولَى ثُمَّ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ حَتَّى أَعْلَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَن لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأُواخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأُواخِرَ لِذَلِكَ فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأُولَى مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قَبَةِ تَرْكِيَّةٍ عَلَى سُدُّهَا حَصِيرٌ قَالَ فَأَخْذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهُ فِي نَاحِيَةِ الْقَبَةِ ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَمَ النَّاسَ ، فَدَنَّوْا مِنْهُ ، فَقَالَ : إِنِّي أَعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأُولَى أَنْتَسِ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ أَعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ثُمَّ أُتِيَتْ فَقِيلَ لِي : إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأُواخِرِ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفْ فَلْيَعْتَكِفْ » فَاعْتَكِفَ النَّاسُ مَعَهُ ، قَالَ : وَإِنِّي أَرِيَتُهَا لَيْلَةً وَتَرَ ، وَأَنِّي أَسْجَدَ صَبِيحتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصَّبِيجِ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فَأَبْصَرَتِ الطِينُ وَالْمَاءُ . وَلِفَظُ الْبَخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَاعْتَكِفَ عَامًا ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةً إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَهِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحتَهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ قَالَ : مَنْ كَانَ يَعْتَكِفُ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الْأُواخِرَ ،

وقد أریت هذه الليلة ثم أنسیتها ، وقد رأیتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها ، فالمتسوها في العشر الأواخر ، والمتسوها في كل وتر فمطرت السماء تلك الليلة ، وكان المسجد على عريش فوكف المسجد ، فبصرت عيناي رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين .

مايفيده الحديث

- ١- استحباب الاعتكاف في المساجد في العشر الأواخر من رمضان.
- ٢ - استحباب الحرص على التماس ليلة القدر .
- ٣ - جواز اعتكاف النساء في المساجد إذا لم تحدث بسبب ذلك فتنة .

٤ - وعنها رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف بصل الفجر ثم دخل معتكfeه ، متفق عليه.

المفردات

وعنها : أى وعن عائشة رضي الله عنها .
إذا أراد أن يعتكف : أى إذا عزم على الاعتكاف .
صل الفجر : أى الصبح .
ثم دخل معتكfeه : أى دخل مكان اعتكافه من المسجد .

البحث

لفظ البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه ، وفي لفظ للبخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء فيصلى الصبح ثم يدخله ، أما لفظ مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكلفه ، وأنه أمر بمنائه فضرّب : الحديث .

ما يفيد هذه الحديث

- ١ - أن للمعتكف أن يدخل المسجد بعد صلاة الفجر ويدأ اعتكافه .
- ٢ - وأنه لا يأس باخاذ مكان معين في المسجد للاعتكاف فيه .

٣ - وعنها رضي الله عنها قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليُدْخُلَ علَيْ رأسه وهو في المسجد فَأَرْجِلُه ، وكان لا يدخل البيت إلا حاجة إذا كان معتكفا ، متفق عليه . وللفظ للبخاري .

المفردات

وعنها : أى وعن عائشة رضي الله عنها .

فَأَرْجِلُه : أى أمشطه وأدهنه .

(٢٦١)

الحاجة : أى للبول والغائط .

البحث

قال البخاري في كتاب الاعتكاف من صحيحه : باب المأض
ترجل المعتكف ثم ساق بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي عليه صلوات الله عليه يصغى إلى رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض»
ثم قال البخاري : باب لا يدخل البيت إلا حاجة ثم ساق حديث
الباب ، ثم قال : باب غسل المعتكف وساق بسنده إلى عائشة رضي
الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يياشرني وأنا حائض ،
وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فاغسله وأنا حائض » أما
مسلم فقد ساقه في كتاب الحيض من صحيحه عن عائشة رضي الله
عنها قالت : كان النبي عليه صلوات الله عليه إذا اعتكف يُدْنِي إلى رأسه فأرْجَلْه ،
وكان لا يدخل البيت إلا حاجة الإنسان» وقد فسر الزهرى حاجة
الإنسان هنا بالبول والغائط وقد أجمع أهل العلم على أن المعتكف إذا
خرج هذه الحاجة لا يبطل اعتكافه .

ما يفيده الحديث

- ١ - جواز استعاناً المعتكف بزوجته في غسل رأسه وترجيده .
- ٢ - أن خروج بعض البدن كالرأس من المسجد لا يبطل
الاعتكاف مادامت رجلاً المعتكف في المسجد .
- ٣ - جواز خروج المعتكف للبول والغائط .
- ٤ - أنه لا يصح الاعتكاف إلا في المسجد .


٦ - وعنها رضي الله عنها قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمسي امرأة ولا يعاشرها ، ولا يخرج حاجة إلا لما لا بد له منه . ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع ، رواه أبو داود ، ولا بأس برجاله إلا أن الراجح وقف آخره .

المفردات

و عنها : أى وعن عائشة رضي الله عنها .
السنة على المعتكف : أى المشروع في حق المعتكف .
لما لا بد له منه : أى للحاجة الضرورية التي لا يمكن استغناؤه عن الخروج لها .

البحث

أورد أبو داود هذا الأثر في باب المعتكف يعود المريض قال : حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد ، عن عبد الرحمن يعني ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت : السنة على المعتكف الخ الحديث . ثم قال أبو داود : غير عبد الرحمن لا يقولون فيه : قالت : السنة . قال أبو داود : جعله قول عائشة اهـ قال الحافظ في الفتح : وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قوله « لا يخرج إلا حاجة » وما عداه من دونها اهـ .



٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال :
ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ، رواه الدارقطني
والحاكم ، والراجع وفقه أيضا .

المفردات

ليس على المعتكف صيام : أى ليس من شرط الاعتكاف أن يكون المعتكف صائما .

إلا أن يجعله على نفسه : أى إلا أن يتلزم به بضرر أو أن يتطلع به .

البحث

قال الدارقطني : حدثنا محمد بن إسحاق السوسي من كتابه حدثنا عبدالله بن محمد بن نصر الرملي ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ثنا عبدالعزيز بن محمد عن أبي سهيل عم مالك بن أنس عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ، رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه اهـ لكن الجد ابن تيمية أخرجه في المتنقى بلفظ هذا الحديث ثم قال : رواه الدارقطني وقال : رفعه أبو بكر السوسي وغيره لا يرفعه اهـ وفي كتاب التعليق المغني على الدارقطني لأنـي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادـي : لكن في التنقيـع : والشيخ هو عبدالله بن محمد الرملي اهـ ويظهر أنـ الجـد ابن تـيمـية ذـكر عـبارـة الدـارـقطـنـي بـالـمعـنى مـفـسـراـ الشـيـخ بـأنـه أـبـوـبـكـرـ السـوـسـيـ شـيـخـ الدـارـقطـنـيـ أـمـاـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـحـمـدـ الرـمـلـيـ فـهـوـ شـيـخـ شـيـخـهـ .ـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ فـعـبـدـالـلـهـ بـنـ مـحـمـدـ (٢٦٤)

ابن نصر الرملي قال ابن القطان : لأعرفه ، قال صاحب التعليق المغني : وذكره ابن أبي حاتم فقال : يروى عن الوليد بن الموقري روى عنه موسى بن سهل لم يزد على هذا . وروى أبو داود عن أبي أحمد عبدالله بن محمد الرملي حدثنا الوليد فلادرى : أهم ثلاثة أماثنان أم واحد : والثالثة مجحولة انتهى ، ثم قال : ورواه البيهقي وقال : تفرد به عبدالله بن محمد الرملي ، ثم قال أبو الطيب محمد شمس الحق : وصحح البيهقي وقفه وقال : رفعه وهم اهـ .

٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجالا من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأخيرة ، فقال رسول الله ﷺ : أرى رؤياكم قد تواتأت في السبع الأخيرة فمن كان متحرّيّها فليتحرّرها في السبع الأخيرة » متفق عليه .

المفردات

أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأخيرة : أي قيل لهم في المنام إنها في السبع الأخيرة .

ليلة القدر : هي ليلة مباركة جعلها الله تعالى لأمة محمد ﷺ خيرا من ألف شهر وفيها يبدأ نزول القرآن على رسول الله ﷺ وفيها يفرق كل أمر حكيم هـتنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر هـ

تواتأت : أي توافقت .

في السبع الأوّلـاـخـر : أى في الليالي السبع الأوّلـاـخـر من رمضان .
مـتـحـرـيـسـهـا : أى مـلـتـمـسـهـا وـطـالـبـهـا بـالـعـلـمـ الصـالـحـ فـيـها وـالـضـرـاعـةـ
إـلـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـاتـمـاسـ الـخـيـرـ عـنـهـ .


البحث

قصة تواطؤ رؤيا الصحابة ليلة القدر في السبع الأوّلـاـخـر رواها البخاري في كتاب صلاة التراويح من صحيحه باللفظ الذي أورده المصنف هنا وقد أخرجها البخاري في كتاب التعبير من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن أنساً أروى ليلة القدر في السبع الأوّلـاـخـر ، وأن أنساً أروى أنها في العشر الأوّلـاـخـر ، فقال النبي ﷺ : التمسوها في السبع الأوّلـاـخـر » وقد روى البخاري من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : التمسوها في العشر الأوّلـاـخـر من رمضان ، ليلة القدر : في تاسعة تبقى ، في سابعة تبقى في خامسة تبقى » وقد تقدم في بحث الحديث الثالث من أحاديث هذا الباب ما رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه : ثم أتيت فقيل : إنها في العشر الأوّلـاـخـر » وفي لفظ البخاري هناك من حديث أبي سعيد : فالتمسوها في العشر الأوّلـاـخـر ، والتمسوها في كل وتر » الواقع أنه لا مفارضة بين التمسها في السبع الأوّلـاـخـر والتمسها في العشر الأوّلـاـخـر والتمسها في بعض ليالي العشر الأوّلـاـخـر ، فالبعض والسبع كلها داخلة في جملة العشر الأوّلـاـخـر وهو الأظهر لما تقدم من حديث

عائشة رضي الله عنها أنها أنه صل الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر شد مثزره ، وأحياليله ، وأيقظ أهله . وما تقدم من حديثها أنه كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى تفاه الله ، ومارواه البخاري من حديثها رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : تحرروا ليلة القدر في الودر من العشر الأواخر من رمضان ومارواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنها بلفظ : من كان يتمنها فليتمنها في العشر الأواخر » وفي لفظ آخر لمسلم من حديث ابن عمر : التمسوها في العشر الأواخر فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع الباقي » هذا وبعض العوام يعتقد أن ليلة القدر هي لحظة سريعة يستجاب فيها الدعاء وعندها يبرق نور في السماء ويسمونها طاقة القدر » وهو تحريف للكلام من بعد مواضعه . فإن الله تعالى أشار إلى أنها ليلة كاملة وأنها تستمر حتى مطلع الفجر.

ما يستفاد من ذلك

- ١ - التمس ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان .
- ٢ - إذا ضعف الإنسان عن التمسها في العشر الأواخر فلا ينبغي أن يضعف عن التمسها في السبع .
- ٣ - ينبغي الحرص على قيام ليلة القدر وكثرة الدعاء فيها .
- ٤ - جواز الاستناد إلى الرؤيا في الاستدلال على الأمور الوجودية إذا لم تخالف القواعد الشرعية .



٩ - وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهمَا عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في ليلة القدر « ليلة سبع وعشرين » رواه أبو داود والراجح وقهء ، وقد اختلف في تعينها على أربعين قولًا أوردتتها في فتح الباري .

المفردات

والراجح وقهء : أبي على معاوية رضي الله عنه .
على أربعين قولًا أوردتتها في فتح الباري : الذي أورده المصنف
في فتح الباري هو ستة وأربعون قولًا .

البحث

قال أبو داود : حدثنا عبد الله بن معاذ ثنا أبي ، أخبرنا شعبة عن قنادة أنه سمع مطرباً عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال : ليلة سبع وعشرين » وقد رجع الحافظ وقهء على معاوية رضي الله عنه ، وقد روى مسلم في صحيحه ما يفيد أن أبي ابن كعب رضي الله عنه كان يجزم أنها ليلة سبع وعشرين كذلك كما روى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهمَا أن رجلاً رأى ليلة القدر ليلة سبع وعشرين كما روى مسلم عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه يقول إنها ليلة ثلاثة عشر وعشرين وكل هذه الأخبار الموقوفة لا تؤكد أنها ليلة سبع وعشرين أو ثلاثة عشر وعشرين بخصوصها وقد أخفى الله عز وجل كما أخفى ساعة الإجابة يوم الجمعة ليقع الجد والاجتهد في طلبها . والله أعلم .

١٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يارسول الله ﷺ أرأيت إن علمت أى ليلة ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال : قولي اللهم إِنَّكَ عَفْوٌ تَحْبُّ الْعَفْوَ فَاغْفِّرْ عَنِّي ، رواه الحسن بن علي داود وصححه الترمذى والحاكم .

المفردات

ما أقول فيها : أى أى الدعاء أحب أن أدعوه الله به فيها .
الغافر : الصفح والمغفرة .

البحث

قال الترمذى في أبواب الدعوات من جامعه : حدثنا قتيبة بن سعيد نا جعفر بن سليمان الضبعى عن كهمس بن الحسن عن عبدالله بن بريدة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يارسول الله أرأيت إن الخ الحديث ، ثم قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

مأفيده الحديث

- ١ - استحباب الحرص على تحري ليلة القدر .
- ٢ - استحباب الدعاء بهذا المأثور في ليلتها .

١١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لاتشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى » متفق عليه .

المفردات

لاتشد الرحال : أى لاتسافروا ، فالرحال جمع رحل ، والرحل للبعير كالسرج للفرس ، وشد الرحال كنایة عن السفر .

المسجد الحرام : هو البيت العتيق بمكة المكرمة ومسجدـه المحيط به . والحرام بمعنى المحرم .

ومسجدـى هذا : يعني المسجد النبوى بالمدينة المنورة .

والمسجد الأقصى : هو بيت المقدس بإيلياه بفلسطين .

خلصـه الله تعالى من أسر اليهود لعنـهم الله
وطهرـه من رجـسمـه وسمـى الأقصى لأنـه
أبعد من مسـجدـ المدينة المنـورة عن مـكـةـ المـكرـمةـ

البحث

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : قوله لاتشد الرحال ،
بضم أوله بلفظ النفي والمراد : النهى عن السفر إلى غيرها قال
الطبيبي : هو أبلغ من صريح النهى كأنه قال : لا يستقيم أن يقصد
بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به اهـ وقد جاء في
رواية لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يخبر أن رسول
الله ﷺ قال : إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد مسـجدـ الكـعبـةـ
ومـسـجـدـ إـيلـيـاهـ وـقدـ أـشـارـ رسولـ اللهـ ﷺـ إـلـىـ حـكـمـةـ
اختصاصـ هذهـ المسـاجـدـ الـثـلـاثـةـ بـجـواـزـ شـدـ الرـحالـ إـلـيـهاـ بـأـنـهـاتـضـاعـفـ

الصلوة فيها فإن الصلاة في مسجد مكة بمائة ألف صلاة وفي
مسجد المدينة بألف صلاة وفي المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة فقد
روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضي
الله عنه أن النبي ﷺ قال : صلاة في مسجدي هذا خير من ألف
صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » وروى الإمام أحمد من طريق
عطاء عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه
من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل
من مائة صلاة في هذا وقد صححه ابن حبان . وروى البزار
والطبراني من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ :
الصلوة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلوة في مسجدي
بألف صلاة ، والصلوة في بيت المقدس بخمسين ألف صلاة » قال البزار:
إسناده حسن قال المخاطب في الفتح : وفي هذا الحديث فضيلة
هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء ثم قال :
واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين
أحياء وأمواتا ، وإلى الموضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلوة فيها
فقال الشيخ أبو محمد الجوني : يحرم شد الرحال إلى غيرها عملا
بظاهر هذا الحديث ، وأشار القاضي حسين إلى اختياره ، وبه قال
عياض وطائفة . ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبي بصرة
الغفارى على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال له : لوأدركت

قبل أن تخرج مانحرجت ، واستدل بهذا الحديث ، فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه ووافقه أبوهريرة أهـ .

أما السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم . فغير داخلة في هذا النبى باجماع علماء المسلمين قوله تعالى : ﴿وَآخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغَوَّنُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ ولقول رسول الله ﷺ فيما رواه مسلم : ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة ، وقد أوجب الله تعالى على المختلفين في شيءٍ أن يرجعوا إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم حيث يقول : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾

والرد إلى الله تعالى هو الرجوع إلى كتابه الكريم ، والرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم هو الرجوع إليه في حياته وإلى سنته بعد مماته صلى الله عليه وسلم ، ولسعادة ولأنجاة إلا باتباع هذين النورين فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وقد جاء في لفظ مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهمما قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثتها ، وكل بدعة ضلالة كا روی مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمما قال : هجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ، قال : فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية ، فخرج علينا رسول الله ﷺ يعرف في وجهه الغضب .» فقال : «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب» كا روی مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «امان نبي بعثه الله في أمة قبلي ، إلا كان له في أمتة حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ، ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلّف من بعدهم تخلّف ، يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يُؤمرُون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» كا روی أحمد وأبوداود والترمذى وابن ماجة

بسند صحيح عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال : «وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بلية ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فتال رجل : يا رسول الله كأن هذه موعظة مؤذع فأوصنا فقال : «أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ، وإن كان عبادا حبشا ، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين ، تمسكوا بها وغضوا عليها بالنواجد ، وواياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله»، ولاشك أن أصحاب رسول الله عليه عليه السلام كانوا أفضل هذه الأمة ، وأبرها قلوبا ، وأعمقها علمًا ، وأقلها تكلفا ، اختارهم الله تعالى لصحبة حبيبه ورسوله محمد عليه عليه السلام ولإقامة دينه ، وكانوا أعرف الناس بما يقرب العبد إلى الله تعالى ، ولم ينقل بسند صحيح ولا حسن عن واحد منهم رضي الله عنهم أنه شد الرحال لزيارة قبر نبي من الأنبياء أو قبر صالح من الصالحين ، أو سافر للصلوة في مسجد غير هذه المساجد الثلاثة التي وردت في حديث هذا الباب ، وحتى مسجد قباء الذي ورد في فضل الصلاة فيه حديث صحيح عن رسول الله عليه عليه السلام لم ينقل أن واحدا منهم رضي الله عنهم سافر إليه من بلد بعيد للصلاحة فيه ، وإنما يذهب إليه من كان في المدينة أو قريبا منها مما لا يحتاج إلى شد الرحال ، وقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله عليه عليه السلام كان يأتى قباء كل سبت راكبا.

وماشيا كما روى الترمذى وابن ماجه والبيهقى وقال الترمذى :
حدث حسن غريب من سدىث أسميد بن ظهير الأنصارى رضى الله عنه
أن رسول الله ﷺ قال «من تظهر في بيته فأحسن الظهور ثم أن
مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان له كعمرة» ولاشك أن كل
خير في اتباع من سلف ، وكل شر في ابتداع من خلف وسائل
الله بأسئلته الحسنى وصفاته العلى أن يجنبنا الخطأ ، وأن يعصمنا من
الزلل ، وأن يختم لنا بخير . وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وبحمدہ تعالیٰ انتهى الجزء الثالث من فقه الاسلام وكان الفراغ
من تحریرہ بالمدینۃ المنورۃ فی ضحی الأحد ۱۹ من شعبان ۱۴۰۱ھ
وپلیہ الجزء الرابع وأولہ کتاب الحج إن شاء الله تعالیٰ .

فهرس بالأعلام المترجم لها في الجزء الثالث من فقه الاسلام حسب ورودها في الصفحات

الصفحة	الاسم
١٥	زينب بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها
٢٠	عبدالله بن أئمّة لعنه الله
٢٠	عبدالله بن عبدالله بن أئمّة رضي الله عنه
٢٧-٢٦	عمرو بن هاشم الجنبي
٢٨	أم عون الهاشمية رحمها الله
٢٩-٢٨	عون بن محمد بن علي بن أئمّة طالب رحمة الله
٣٦	النجاشي صاحب الحبشة رضي الله عنه
٤١-٤٠	سهل وسهيل ابنا يضاء رضي الله عنهمَا
٤٣	عبدالرحمن بن أئمّة ليلي رحمة الله
٤٣	أبو ليلي رحمة الله
٤٥	عبدالله بن محمد بن عقيل بن أئمّة طالب
٤٦	طلحة بن عبدالله بن عوف
٤٧	عوف بن مالك الأشجعى رضي الله عنه
٥٤	سالم بن عبدالله رحمة الله
٥٩	أبواسحاق السبيعى رحمة الله
٦٠-٥٩	عبدالله بن يزيد الخطمى رضي الله عنه

الصفحة	الاسم
٦٢	سعد بن سعيد بن قيس الأنصارى
٦٧	عبدالله بن بحير بن ريسان
٦٨-٦٧	هانئ مولى عثمان
٦٩	ضمرة بن حبيب رضي الله عنه
٧١	أيوب بن هانئ الكوفي
٧٤	محمد بن الحسن العوف
٧٤	الحسن بن عطية العوف
٧٤	عطية بن سعد العوف
٧٩	إبراهيم بن زيد الخوزي
٨١	سليمان بن بريدة
٨٣	أبو كدينة
٨٣	أبو ظبيان
٨٤	قابوس بن أبي ظبيان
١٠٥-١٠٤	بهز بن حكيم
١١٠	عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهم
١١٢	الحكم بن عتبة
١١٩	إسحاق بن يحيى بن طلحة
١٢٣-١٢٢	عتاب بن أسيد رضي الله عنه

الصفحة

الاسم

١٢٦	ثابت بن عجلان
١٢٦	محمد بن مهاجر
١٣١-١٣٠	بلال بن الحارث المزنى رضي الله عنه
١٤٧-١٤٦	أبوخالد الدالافى الأسى الكوفى
١٤٧	نبیع العنزى
١٥٤	زینب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهمَا
١٦٥-١٦٤	عبيدالله بن عدى بن الحيار
١٦٧	قبيصة بن مخارق الملائى رضي الله عنه
١٧١-١٧٠	عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث
١٧٤	جبير بن مطعم رضي الله عنه
١٧٥	عمود نسب رسول الله ﷺ
١٧٨-١٧٧	أبورافع مولى رسول الله ﷺ ورضي الله عنه
١٨٠	ابن الساعدى
١٩٦	سهيل بن سعد الساعدى رضي الله عنه
٢٠٠-١٩٩	سلمان بن عامر الضبى رضي الله عنه
٢١٩-٢١٨	حمزه بن عمرو الأسلمى رضي الله عنه
٢٤٢	نبیشة الهدلى رضي الله عنه
٢٤٨	العلاء بن عبد الرحمن

الاسم

الصماء بنت بسر رضي الله عنها

أبوالعباس السائب بن فروخ

عبدالله بن محمد الرمل

انتهى

٢٤٩-٢٤٨

٢٥٤

٢٦٥-٢٦٤

الفهرس

الصفحة	الموضوع
١	كتاب الجنائز
١	ذكر هاذم اللذات
٢	حديث : لا يتنين أحدكم الموت
٢	جواز تمني الشهادة في سبيل الله
٤	المؤمن يموت بعرق الجبين
٤	لقنوا موتاكم لآله إلا الله
٦	حديث : أقرعوا على موتاكم ليس
٨	لاتدعوا على أنفسكم إلا بخير
٨	إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا
٩	تسجية رسول الله ﷺ ببرد حبرة
١٠	استحباب تغطية الميت بشوب حتى يغسل ويُকفن
١١	جواز تقبيل الميت والكشف عن وجهه
١١	نفس المؤمن معلقة بدينه
١٤	وجوب غسل الميت غير شهيد المعركة
١٤	وجوب تكفين الميت وجواز الاقتصار في الكفن على ثوابين
١٥	جواز تحريد الموتى عند تغسيلهم

الموضوع

الصفحة

- | | |
|----|--|
| ١٥ | غسل الميت يكون وترا بماء وسدر ويجعل مع الآخرة كافورا |
| ١٨ | كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم |
| ٢١ | جواز وضع القميص مع الكفن لغرض شرعى |
| ٢٢ | استحباب التكفين في الشياب البيض |
| ٢٣ | كراهية الإفراط والتفرط في الكفن |
| ٢٤ | جواز الجمع بين الشهيدين في ثوب واحد |
| ٢٥ | لاغسل شهيد المركبة ولا يصلى عليه |
| ٢٦ | حديث : لاتغالوا في الكفن |
| ٢٨ | حديث : وصية فاطمة أن يغسلها علي رضي الله عنها |
| ٢٩ | الصلاوة على المرجوم في الزنا |
| ٣٠ | وهم النروى والصنعاني بأن الغامدية هي الجهنمية |
| ٣١ | قتل الإنسان نفسه من أكبر الكبائر |
| ٣٢ | لайнبغى لإمام المسلمين أن يصلى على من قتل نفسه |
| ٣٣ | قصة المرأة التي كانت تقم المسجد |
| ٣٤ | جواز الصلاة على الميت في قبره إذا لم يكن صلى عليه الإمام أولاً |
| ٣٤ | النهي عن النعى إذا كان على عادة الجاهليه |
| ٣٦ | جواز إخبار الناس بموت الميت للصلاحة عليه |

الصفحة	الموضوع
٣٧	جواز الصلاة على الغائب
٣٨	استحباب كثرة المصلين على الجنازة
٣٩	استحباب قيام الإمام عند الصلاة على المرأة مقابل وسطها
٤١	استحباب اتخاذ مصل للجنائز
٤٢	جواز الصلاة على الجنازة في المسجد
٤٣	السنة أن يكبر على الجنائز أربعا
٤٥	قراءة الفاتحة بعد التكبير الأولى من تكبيرات الجنازة
٤٦	الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبير الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة
٤٧	دعا رسول الله ﷺ في صلاة الجنازة
٤٩	وهم المصنف والصنعاني في نسبة حديث مسلم
٤٩	من دعا رسول الله ﷺ في صلاة الجنازة
٥٠	اخلاص الدعاء للميت
٥٢	استحباب سرعة المشي بالجنازة دون هرولة
٥٣	فضل الصلاة على الجنازة وتشيعها
٥٤	المشي أمام الجنائز
٥٦	نهي النساء عن اتباع الجنائز
٥٨	استحباب القيام للجنائز

الصفحة	الموضوع
٥٩	كيفية إدخال الميت إلى قبره
٦٣	الفرق بين اللحد والضرج
استحباب اللحد ونصب اللبن على الميت قبل	أن يهال عليه التراب
٦٣	تحريم رفع القبور وتجصيصها وتحريم الجلوس عليها
٦٤	تحريم البناء على القبور
بناء المساجد على القبور ووضع الصور عليها من الكبائر	٦٥
استحباب الوقوف عند القبر بعد الدفن والاستغفار للميت	٦٦
٦٨	سؤال التشبيت له
٧٠	نسخ المنع من زيارة القبور
٧١	استحباب زيارة القبور
٧٢	يجب الحذر من اتخاذ القبور معابد
٧٣	كرامة تردد النساء على المقابر
٧٥	تحريم النياحة على الميت
٧٦	وهم المصنف في نسبة حديث عمر لابن عمر
٧٨	لأيوانخذ المهزون بدمع العين
٧٩	استحباب الدفن بالنهار
٨٠	استحباب صنع طعام لأهل الميت

الصفحة	الموضوع
٨٠	من شر البدع أن يصنع أهل البيت طعاماً للمعزين
٨٢	كيفية السلام على الأموات وماذا يقال فيه؟
٨٥	لايجوز سب الموقى المعروفين بالخير والصلاح
٨٧	كتاب الزكاة
٨٨	فقراء كل بلد أولى بزكاة أموال أغنيائه من غيرهم
٨٩	جواز نقل الزكاة إلى بلد أشد حاجة من أهله
٩٠	زكاة الأبل والعقnam والتقدin
٩٤	معنى لايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع
٩٥	ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية
٩٦	فقه تراث البخاري
١٠٠	زكاة البقر
١٠٢	ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة
١٠٣	زكاة عروض التجارة
١٠٤	حديث : انا آخذوها وشطر ماله
١١٠	استحباب الدعاء للمتصدق
١١٢	تعجيل الزكاة قبل وجوبها
١١٣	مانقص عن نصاب الصدقة .
١١٤	نصاب الأبل والفضة والحبوب والتمرور

الصفحة	الموضوع
١١٥	ماسقى بالسماء أو سقى بالآلة خرص التر من محسن الاسلام
١٢١	زكاة الحلي
١٢٦	في الركاز الخمس باب صدقة الفطر
١٢٨	فرض زكاة الفطر صاعا من طعام ينبغى أن تؤدى زكاة الفطر من الطعام الغالب في البلد
١٣٣	صدقة الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفث باب صدقة التطوع
١٣٤	فضل صدقة التطوع المرء في ظل صدقته يوم القيمة
١٤٢	اليد العليا خير من اليد السفل أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى
١٤٣	فضل النفقة على الأهل والأقارب نفقة المرأة من بيت زوجها
١٤٤	زوج المرأة أحق من تتصدق عليه إذا كان فقيرا كرامة السؤال لغير حاجة
١٤٧	المحض على التعفف عن المسألة
١٤٨	
١٤٩	
١٥١	
١٥٢	
١٥٤	
١٥٧	
١٦٠	

الموضوع

الصفحة

- لابأس بسؤال السلطان أو في أمر لا يد منه ١٦١
- باب قسم الصدقات ١٦٢
- تصحيح خطأ وقع في نسخ سبل السلام ١٦٤
- لا يحل لغنى أن يأخذ من الصدقة ١٦٦
- المسألة لاتخل إلا لأحد ثلاثة ١٦٦
- إن الصدقة لاتنبعى لآل محمد ﷺ ١٧٠
- بنو المطلب وبنوه أشتم شيئاً واحداً ١٧٤
- عمود نسب رسول الله ﷺ ١٧٥
- تحريم الصدقة على موالي بنى هاشم ١٧٨
- كتاب الصوم ١٨٢
- تحريم تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين احتياطاً له ١٨٣
- تحريم صوم يوم الشك ١٨٥
- صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ١٨٦
- جواز الاكتفاء بشهادة الواحد العدل في ثبوت هلال رمضان ١٨٩
- المتطوع أمير نفسه في الصيام ١٩٤
- لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ١٩٦
- في السحور بركة ١٩٨

الصفحة	الموضوع
٢٠٠	خطأً في نسخ بلوغ المرام المفردة والمشروحة
٢٠١	كراهية الوصال في الصوم
٢٠٢	وهم الصناعي في سبل السلام
٢٠٣	كراهية التقطع في الدين
٢٠٤	وهم المصنف في نسبة لفظ حديث لأنبياء داود وهو للبخاري
٢٠٧	استحباب ترك القبلة للصائم إذا كان يخشى على نفسه
٢٠٨	حديث : أنظر الحاجم والمحجوم
٢١٠	التريخيص في الحجامة للصائم
٢١٣	من نسبي وهو صائم فأكل أو شرب جواز الفطر للمسافر حتى ولو كان استهل عليه رمضان في الحضر
٢١٧	تخيير المسافر بين الصوم والإفطار
٢١٩	من واقع أمرأته في نهار رمضان وجاء مستفتيا تائبا
٢٢١	وجوب إنكفارة الكبرى على من جامع في نهار رمضان
٢٢٤	صحة صوم من أصبح جنبا من وقوع
٢٢٦	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
٢٢٩	باب صوم التطوع وما نهى عن صومه
٢٢٩	صوم عرفة وصوم عاشوراء

الموضوع

الصفحة

- استحباب صوم التاسع أو الحادى عشر مع عاشراء ٢٣١
- صيام ست من شوال ٢٣٢
- فضل الصيام في سبيل الله ٢٣٣
- ما صام رسول الله ﷺ شهراً كاماً غير رمضان ٢٣٥
- كان رسول الله ﷺ يكثر الصوم في شعبان ٢٣٦
- استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٢٣٨
- لا يخل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ٢٣٩
- النبي عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى ٢٤١
- أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عزوجل ٢٤٢
- يجوز صيام أيام التشريق للتمتع الذي لم يوجد المدى ٢٤٣
- النبي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام أو نهارها بصيام ٢٤٤
- الحديث : إذا انتصف شعبان فلاتصوموا ٢٤٧
- لا صام من صام الأبد ٢٥٣
- باب الاعتكاف وقيام رمضان ٢٥٥
- فضل من قام رمضان إينانا واحتسابا ٢٥٦
- إحياء العشر الأواخر من رمضان ٢٥٧
- كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ٢٥٩
- التماس ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ٢٦٠

الصفحة	الموضوع
٢٦١	دخول المعتكف إلى معتكfe بعد صلاة الفجر
٢٦٢	لайдخل المعتكف البيت إلا حاجة
٢٦٦	من لم يتمكن من التماس ليلة القدر
٢٦٧	في العشر الأواخر فليتمسها في السبع الأواخر
٢٦٩	ليلة القدر ليست لحظة وإنما هي ليلة كاملة حتى مطلع الفجر
٢٧٠	ماذا يقول الإنسان في ليلة القدر ؟
٢٧٦	لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
	فهرس الأعلام
	النهاي